من تراث الرازي

٨

مناقب الإمام الشافعي

تأليف

الإمام فخر الدين الرازي

محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ

تحقيق

الدكتور أحمد حجازي السقا

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد ابو بابي وأخوه محمد

٩ ش الصنادقية . الأزهر . القاهرة

ملاحظـــة :

هـــذا الكتاب محقق على أربعـــة مخطوطات • وهو غير كتـــاب « آداب الشافعى ومناقبه » لابن أبى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ وغير كتـــاب « مناقب الشافعى » للبيهقى المتـــوفى سنة ٤٥٨ هـ •

الطبعـــة الأولى بمصر

حقوق الطبع محفوظة للنـــاشر

١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م

رقم الايداع / ٧٨٤٤ ــ ١٩٨٥

الترقيم الدولى / ٩ ــ ٠٢٤ ــ ١٩٣ ــ ٩٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بالخير إلى يوم الدين .

وبعد

فاسم هذا الكتاب : هو : « إرشاد الطالبين ، إلى المنهج القويم ، في بيان مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه »

والامام الشافعي هو : محمد ، بن إدريس ، بن عباس ، بن عثمان ، بن شافع ، بن سائب ، بن عبديزيد ، بن هاشم ، بن مطلب ، بن عبد مناف بن قصي ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان ، بن أد ، بن أدد ، بن الهميسع ، بن نبايوت ، بن إسماعيل ، بن إبراهيم ، خليل الرحمن ـ عليه السلام ـ فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة ، ومات سنة أربع ومائتين .

ومؤلف الكتاب : هو الإمام فخر الدين الرازي . محمد بن عمر ، بن الحسين ، المولود في الخامس والعشرين من شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وخمسمائة . والمتوفى غرة شوال سنة ست وستمائة من الهجرة .

ومن كتبـــه :

١ ـ التفسير الكبير ، واسمه مفاتيح الغيب ٢ ـ المحصول فى أصول الفقه ٣ ـ المطالب العالية من العلم الإلهى . والعلم الإلهى هو المسمى فى لسان اليونانين باثولوجيا ، وفى لسان المسلمين علم الكلام أو الفلسفة الإسلامية ـ وهو كتاب فى تسعة أجزاء طبعته الكليات الأزهرية بتحقيقنا سنة ١٩٨٥ م ٤ ـ الأربعين فى أصول الدين ٥ ـ إرشاد الطالبين إلى المنهج القويم فى بيان مناقب الإمام الشافعى ٦ ـ شرح عيون الحكمة . وعيون الحكمة من تأليف الفيلسوف بن سينا ٧ ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ٨ ـ لوامع البينات فى شرح أسماء الله والصفات . ٩ ـ أساس التقديس وعنوانه فى بعض المخطوطات « تأسيس التقديس » ـ بتحقيقنا ـ ١٠ ـ لباب الإشارات ـ بتحقيقنا ـ .

مخطوطات الكتاب :

(أ) المخطوطة الأولى : كتبها : محمد الديباج ، بن أبى المنصور ، هبة الله ، بن عامر ، بن الشجاع ، بن جيش . العثمانى الديباجى ، المحمدى . بالمدرسة الكاملية بالقاهرة فى سنة تسع وسبعين وستمائة من الهجرة . وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادى وبه أستعين .

قال مولانا الصدر الإمام العالم العلامة فخر الملة والدين نصرة الإسلام والمسلمين ، سلطان العلماء فى العالمين ، حجة الله على خلقه ، علامة الورى ، الداعى إلى الله تعالى : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، قدس الله تعالى روحه ، ورضى عنه : الحمد لله الذى لا خالق للأشياء إلا هو ... إلخ . وقد جعلنا هذه المخطوطة أصلا ، ورمزنا إليها بحرف ا

(ب) المخطوطة الثانية : كتبها : أحمد بن إبراهيم ، بن عمـــر ، بن عبد الرحيم ، بن عمر ، بن أحمد ، بن عمر الشافعى ، الحلبى الطرابلسى ،

سنة ست وخمسين وثمانمائة وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر وأعن ياكريم ، رب زدنى علما . الحمد لله . . . الخ . وقد رمزنا إليها بحرف ب

(ج) المخطوطة الثالثة : كتبها محمد بن محمد بن محمد المغيرك الشافعى العبدرى . الحـــوى ، سنة خمسين وثمانمائة فى المدرسة الحمادية بحماة . وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهيء لنا من أمرنا رشدا .

قال الشيخ الإمام الحبر الهمام ، العلامة فخر الملة والدين ، ناصر الإسلام والمسلمين ، مقتدى الأئمة ، ومفتى الأمة ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى الشافعى ، سقى الله ثراه من عين الرحمة ، فى تصنيفه الذى وسمه بإرشاد الطالبين إلى المنهج القويم : الحمد لله . . . الخ . وقد رمزنا إليها بحرف ج

(د) المخطوطة الرابعـــة : مخطوطة المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم فى « تونس » ، ومصدر تصويرها : دار الكتب الوطنية بتونس . وهى مكتوبة سنة تسع وثلاثين وألف ومائتين من الهجرة . وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم .

قال مولانا الصدر الأجل الكبير ، العلامة فخر الملة والدين ، نصرة الإسلام والمسلمين ، سلطان علماء التابعين ، حجة الله على خلقه ، الداعى إلى الله أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، أنار الله برهانه ووسع عليه غفرانه ، ونفع المسلمين به . آمين : الحمد لله الذى . . . الخ . وقد رمزنا إليها بحرف د

وقد حصلنا على صور المخطوطات الأربعة من معهد المخطوطات العربية فى الكويت - بلد العلم والمعرفة - وبدأنا التحقيق فى يوم الثلاثاء التاسع من ربيع الثانى من سنة ألف وأربعمائة وخمسة من الهجرة. الموافق أول يناير سنة ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين من الميلاد فى مدينة الكويت، فى يوم الخميس العاشر من شهر رمضان من السنة الهجرية المذكورة، الموافق الثلاثين من مايو من سنة ١٩٨٥ م بتوفيق الله وعونه .

« وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »

د / أحمد حجازى أحمد على السقا

هذا كتاب سمناه بالإمام الأعظم المجدد

إمام الأئمة وناصر السنة محمد بن إدريس الشافعي

فضائل الجامع لنفائس

ونفائس رواياته

جمع المتبحر في كل فن الكبير السيد أبو بكر

بن عبد الله العيدروس الشافعي

بن عبد الله بن عمر المتوفى

بن عبد الله الجدفي

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الفهامة

قدوة الأعلام وشيخ مشايخ الإسلام والمسلمين

علامة الطريقة وحجة الحقيقة المنتظمة

أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد

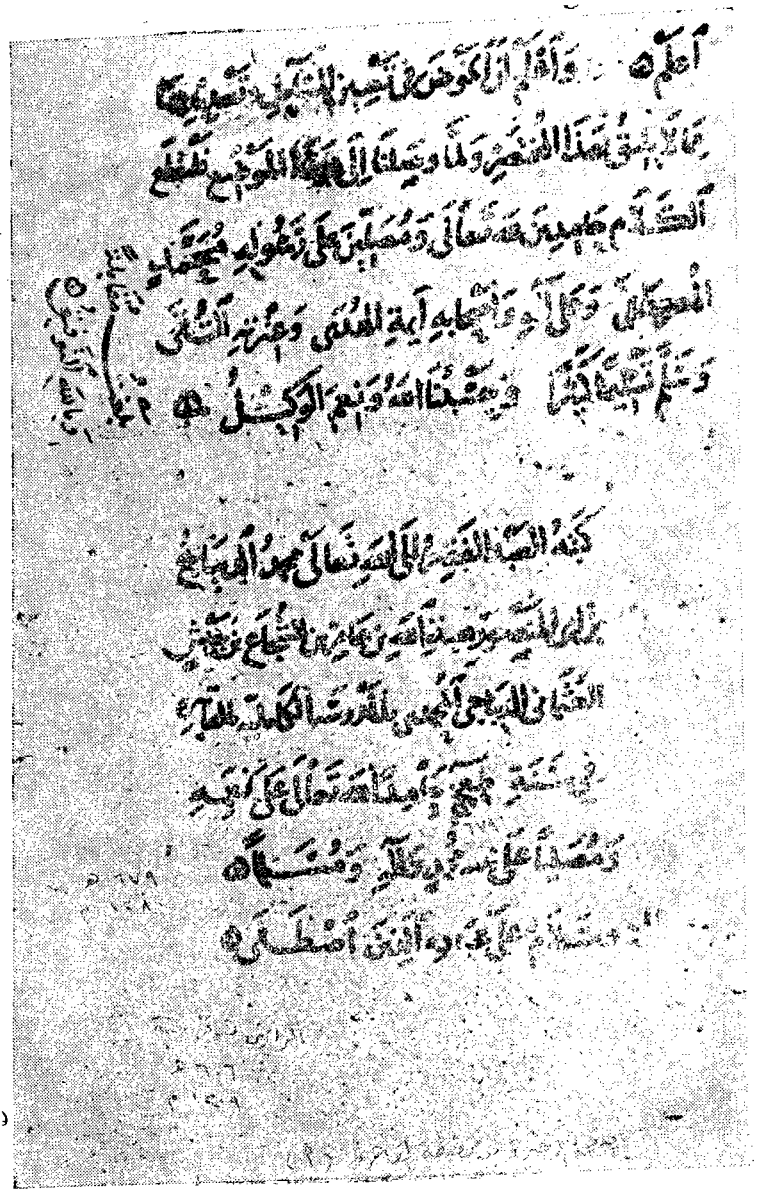

كتاب مناقب الامام

الى المنصب المظلوم

تصنيف الامام العالم العامل العلامة قدوة المدققين

نصرة الاسلام حاضر الحجة ماحي الله

العلامة محمد بن الحسين الركبي

كتاب ارشاد الطالبين الى منهج النور
في بيان مناقب الامام الشافعي

رضي الله عنه

وارضاه

تأليف الامام ابي عبد الله محمد

بن

عمر بن الحسين الرازي

الشافعي رضي الله

عنه وارضاه

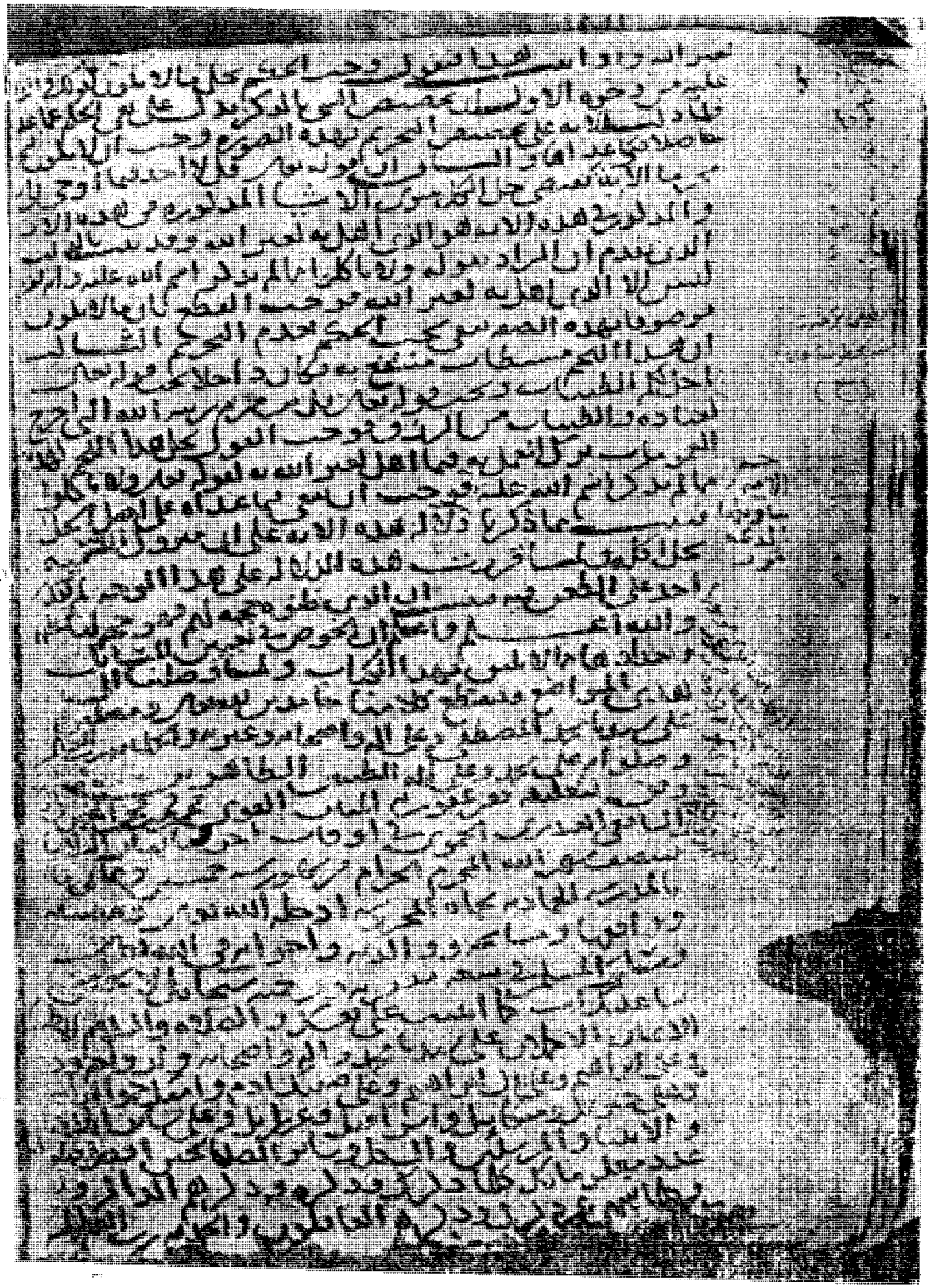

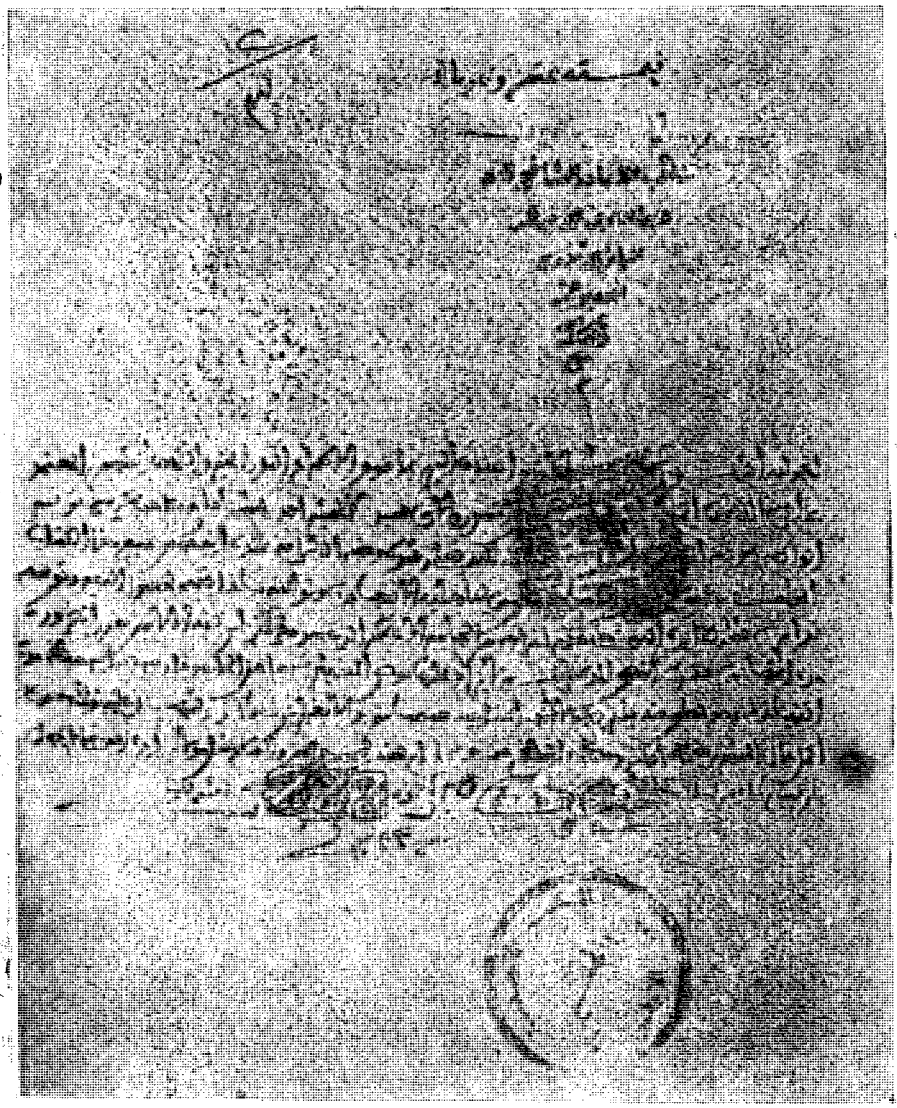

ادام فخر الملة والدين نصرة الاسلام والمسلمين حجة الله على
خلقه فخر الملوك سلطان ايده الخافقين الناجي الى اسعاف عبد الله
محمد بن عمر بن الحسين الرازي انار الله برهانه ووسع عليه
غفرانه من تصنيف هذا الكتاب ليلة الاربعا السابع والعشرين
من شهر صفر الخير سنة ٥٩٧ سبع وتسعين وخمسمايه من الهجرة
النبوية غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين امين يا رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد بن الرحمة وخير الائمة وشفيع
الطائفة ومولى النعمة منزل الغمة ومنصبه الفائقة عاهب الجبين
الانور والشاهد الاغر شمس المسلمين وقمر الموحدين وسراج
العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
امين

بلغ الملا ابا حماد والاولى ١٢٣٩ تسع ولاثرد مايتين والف

قال الامام الشافعي رضي الله عنه

عز القنوع من طلب القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة
افاد به القناعة كل عز وهل عزا عز من القناعة
فصير حالتيك شطر مالك وصير بعضها التهي بضاعة
لتغني فيما نالت عن ليثه وتظفر بالنجاة بعض ساعة
احب العالمين ولست منهم وارجو ان انال بهم شفاعة
وكم من بضاعة المعاصي وان كنا سوق البضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لاخالق للأشياء إلاهو .ولارازق للأحياء إلاهو. إن قلت : هل هو هو ؟ قلت : لا هو إلا هو [وإن قلت : كم هو ؟ قلت : « وإلهكم إله واحد ، لا إله إلا هو[1] »] وإن قلت : كيف هو ؟ قلت : « وإن يمسسك الله بضر ، فلا كاشف له ، إلا هو[2] » ، وإن قلت : كيف قدرته؟ قلت: « هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء، لاإله إلاهو[3]» ، وإن قلت : كيف علمه ؟ قلت: « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاهو[4]» ، وإن قلت : كيف حياته ؟ قلت : « هو الحى لاإله إلا هو[5] » ، وإن قلت: كيف [تدبيره ؟ قلت : « ولا تدع مع الله إلها آخر ، لا إله إلا هو[6] » ، وإ قت : كيف ملكه وملكه ؟ قلت : « رب المشرق والمغرب . لا إله إلا هو[7] » ، وإن قلت : كيف[8]) عسكره ؟ قلت : « وما يعلم جنود ربك إلا هـــو[9] » ، وإن قلت : كيف إحسانه ؟ قلت : « أليس الله بكاف عبده[10] ؟ » ، وإن قلت : كيف لطفه ؟ قلت : قال لرسوله المكرم : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى، يريدون وجهه[11] » ، وإن قلت : كيف عزته؟ قلت « وماقدروا الله حق قدره ، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه[12] » .

---

(١) البقرة ١٦٣ وما بين القوسين : سقط د
(٢) الأنعـــام ١٧
(٣) آل عمران ٦
(٤) الأنعام ٥٩ ومفاتيح ب
(٥) غافـــر ٦٥
(٦) القصص ٨٨
(٧) المـــزمل ٩
(٨) ســـقط : د
(٩) المـــزمل ٣١
(١٠) الزمر ٣٦
(١١) الأنعـــام ٥٢
(١٢) الى قبضته فى ب ـــ الزمر ٦٧

وإن قلت : كيف[١٣] تنسب إلى الزوجة والولد حضرته ؟ قلت : « لو أراد الله أن يتخذ ولدا ، لاصطفى مما يخلق ما يشاء ، سبحانه هو الله الواحد القهار[١٤] » ، وإن قلت : أنا عاجز . فبأى وسيلة أطلب فضله ؟ قلت : « وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ، وينشر رحمته[١٥] » ، وإن قلت : أنا مذنب ، فكيف (أطلب فضله وعفوه[١٦]) ؟ قلت : « وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له[١٧] » ، وإن قلت : أنا جاهل ، فكيف أذكره ؟ قلت : « قل : إن صلاتى ونسكى . ومحياى ومماتى : لله رب العالمين . لاشريك له[١٨] » ، وإن قلت : كثرت سيئاتى ، فكيف أرجو بره ؟ قلت : « غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذى الطول ، لا إله إلا هو[١٩] » .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد[٢٠] ، المشرف بأنه عبده ورسوله ، والمكرم بأن شفاعته مقبوله عنده (وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليما[٢١]) .

أما بعد

فقد سألنى جماعة من أفاضل الأصحاب ، وأكابر الأحباب أن أصنف كلاما مختصرا ملخصا فى فضائل الإمام الشافعى المطلبى ، وفى ترجيح مذهبه فصنفت هذا المختصر[٢٢] ، إرشادا للطالبين ، إلى المنهج القويم ، وهداية لهم إلى الصراط المستقيم ، وسألت الله أن يجعله سببا للنفع فى الدارين ، والسعادة فى المنزلين ، إنه خير موفق ومعين ، وبالإسعاف جدير وقمين .

---

(١٣) هل : ا
(١٤) الزمر ٤
(١٥) الشورى ٢٨
(١٦) أطلبه : ب وفضله ساقطة من ج ، د
(١٧) الزمر ٥٤
(١٨) الأنعام ١٦٢ — ١٦٣ وقل فى ج
(١٩) غافر ٣ والآية كاملة فى ب
(٢٠) من د
(٢١) سقط ا ، د
(٢٢) المختصر ملخصا لارشاد ... الخ : د

والكلام فى هذا الكتاب مرتب على أربعـــة أقسام :

القسم الأول : فى شرح أحواله[٢٣] على سبيل التاريخ .

والقسم الثانى : فى شرح علوم الشافعى ، وشرح فضائله ومناقبه .

والقسم الثالث : فى ذكر مايدل على كونه راجحا على سائر المجتهدين

والقسم الرابع : فى حكاية الوجوه التى يطعنون بها فى مذهب الشافعى ، والجواب عنها[٢٤])

---

(٢٣) أحواله ج ، د وحاله ا ، ب

(٢٤) زيادة

القسم الأول

في

شرح أحواله على سبيل التـــاريخ

وفيه ثلاثة أبواب

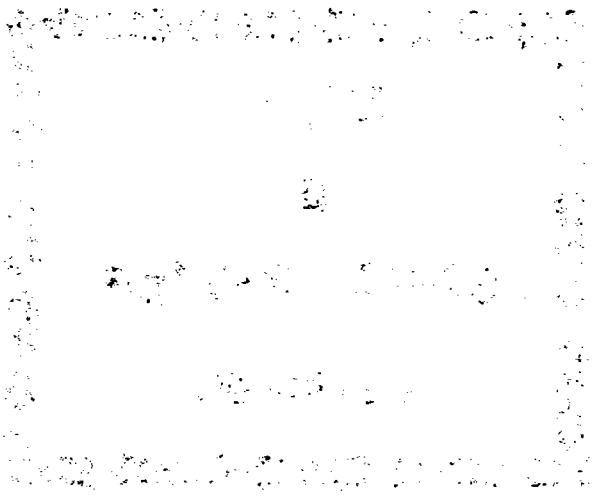

الباب الأول

في

شرح نسبه وذكـــر ما يتعلق به

الفصـــل الأول
فى
نسب الشافعى

اعلم[1] : أن الشافعى ، كان مطلبيا من جهة الأب وهاشميا من جهة أمهات الأجداد ، وأزديا من جهة أمه خاصة .

المقـــــام الأول
فى
بيـــان كونه مطلبيا من جهـــة الأب

فنقول : إنه أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن عثمان ، ابن الشافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن المطلب ، بن عبد مناف . ونسبه يتصل بنسب رسول الله ، صلى الله علية وسلم ، عند الانتهاء إلى عبد مناف .

واعلم : أن السائب بن عبيد ، أسر يوم بدر ، وأسلم . وكان شبيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الصورة والخلقة .

وروى : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما أتى بالسائب وبعمه العباس . قال للسائب : « هذا أخى ، وأنا أخوه »[2] فالسائب : صحابى وعبد الله

---

(١) الفصل الأول فى نسب الشافعى : زيادة .
(٢) الاصابة ٣/٦١ وتوالى التأسيس ص ٤٥ .

ابن السائب ، أخو شافع بن السائب : أيضا صحابى . وحكى الخطيب فى «تاريخ بغداد» عن القاضى أبى الطيب الطبرى ، أنه قال : شافع بن السائب الذى ينسب إليه الشافعى ، لقى النبى ﷺ وهو مترعرع . وأما السائب ، فكان صاحب راية الهاشميين[٣] . ولما أسر فدى نفسه ، ثم أسلم . فقيل له : لم لم تسلم قبل إعطاء الفداء ؟ فقال : ما كنت أحرم المؤمنين ، ما طمعوه فى .

* * *

وطعن الجرجانى — وهو فقيه من فقهاء الحنفية — فى هذا النسب وقال: إن أصحاب «مالك» لا يسلمون أن نسب الشافعى من قريش ، بل يزعمون : أن شافعا كان مولى لأبى لهب . فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش، فامتنع . فطلب من عثمان ذلك (ففعل)[٤] فعلى هذا التقرير، يكون الشافعى من الموالى ، لا من قريش .

والجواب : إن الذى ذكره هذا الجاهل[٥] المتعصب : باطل . ويدل عليه وجوه :

الأول : إنه قد ثبت بالتواتر أن الشافعى ، كان يفتخر بهذا النسب وثبت بالتواتر أنه كان رجلا معتبرا ، رفيع القدر ، عالى الدرجة . وثبت بالتواتر أن أكثر علماء زمانه ، كانوا يحسدونه ، لا سيما أصحاب

---

(٣) الهاشمية ا .

(٤) سقط د .

(٥) الجاهل التعيس المتعصب : ب .

مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، بسبب أنه طعن فى مذاهبهما وبين ضعف أقوالهما . فلو كان ماذكره هذا الجاهل المتعصب صحيحا ، لامتنع فى مجارى العادة سكوتهم عن ذكر ذلك الطعن . ولو ذكروا ذلك الطعن ، لاشتهر ، ولوصل إلى الكل . وحيث لم ينقل عن أحد من الذين كانوا معاصرين للشافعى . أنهم قالوا فيه ذلك ، علمنا : أن هذا الطعن باطل .

ولهذا الدليل عينه . علمنا : أن القرآن لم يعارض ، وأن شريعة نبينا محمد ﷺ ما نسخت .

والعجب : أن مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مردود[٦] قال : لأنه لو كان صحيحا ، لوجب أن يصير متواترا . لأجل أن الدواعي متوفرة على نقله . وهذا الطاعن الجاهل ، كان على مذهب أبي حنيفة . فكان من حقه أن لا ينسى هذا الأصل . فإنا بينا أن هذا[٧] الطعن ، لو كان له أصل ، لكانت الدواعى (فى شأنه)[٨] تقتضى غاية التوفر على إفشائه . وحيث لم يذكر أحد هذا الطعن إلا هذا الجاهل ، علمنا أنه كذب وزور وبهتان .

الوجه الثانى : إن الموافق والمخالف نقلوا فى حكاية محنة الشافعى ، أنه لما أحضر عند الرشيد : وكان الرشيد قد اتهمه بموافقة العلويين ، والخروج

---

(٦) قال ابن حزم : « جميع اصحاب أبى حنيفة مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة : أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والراى » وقال نوح الجامع : « سمعت أبا حنيفة يقول : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة اخترنا ، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال » . (مناقب الامام أبى حنيفة للذهبى) .

(٧) بأن الطعن ج .

(٨) سقط ب

عليه : ذكر أن الرجل الذى له (طائفة)[٩] من أبناء الأعمام وطائفة أخرى. ولكن الطائفة الأولى يستعبدونه ويستخدمونه ، والطائفة الأخرى يكرمونه ، ولا يخاطبونه إلا بخطاب التعظيم ، فإن يحب الطائفة الثانية أكثر مما يحب الطائفة (الأولى)[١٠] ثم قال : هذا مثلى معك ، ومع العلويين يا أمير المؤمنين .

فالشافعى[١٢] لما ادعى هذا النسب بحضرة الرشيد ، حال كونه فى غاية الخوف والعجز (ولم يعارض)[١٣] دل ذلك : على أن (ذلك)[١٤] النسب كان فى غاية الظهور . كالشمس الطالعة .

الوجه الثالث : إن أكابر العلماء شهدوا على صحة هذا النسب :

قال محمد بن اسماعيل البخارى : فى « التاريخ الكبير » عند ذكر الشافعى : « محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى »[١٥]

وقال مسلم بن الحجاج : « عبد الله بن السائب ، والى مكة - وهو أخو شافع بن السائب - جد محمد بن إدريس »

قلت : ولا نزاع أن عبد الله بن السائب ، كان من بنى المطلب .

وكان داود بن على الأصفهانى : إذا روى قولا للشافعى ، قال : « هذا

---

(٩) سقط ب .
(١٠) الأخرى ب ، د .
(١١) يا أمير المؤمنين ومع العلوية ج .
(١٢) فان الشافعى : ا .
(١٣) من ب ، ج .
(١٤) سقط ب ، د .
(١٥) فى ا : ادريس (بن العباس بن السائب) الشافعى القرشى . وما بين القوسين ساقط من ب وفى ج : ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى . وما فى ج متفق مع البيهقى وفى د : محمد بن ادريس الشافعى القرشى .

قول مطابينا(١٦) الذى ساد على الناس بنكته ، وقهرهم بأدلته ، وباينهم بشهامته ، وظهر عليهم بديانته . التقى فى دينه ، النقى فى حسبه ، الفاضل فى نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، المقتدى بسنة رسوله ، الماحى لآثار أهل البدع ، الذاهب بخبرهم . الطامس لسيرهم ، حتى أصبحوا ، كما قال الله تعالى : « هشيما تذروه الرياح »(١٧)

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادى ، - رحمه الله - عن أبى الفرج المالكى ، وإسماعيل بن إسحق القاضى — وكانا من أكابر المالكية - أنهما صنفا فى الرد على الشافعى كتابا ، وذكرا فى كتابيهما : نسب الشافعى من بنى المطلب ، وافتخرا به ، مع كونهما كذلك من أصحاب مالك .

وحكى عن محمد بن عبد الحكم - وكان من أجل أصحاب مالك - أنه صنف كتابا فى فضائل الشافعى . وذكر فيه نسبه ، وافتخار مالك به .

واعلم : أن الجرجانى انما أقدم على هذا البهتان : لأن الناس اتفقوا على أن أبا حنيفة كان من الموالى ، إلا أنهم اختلفوا : فى أنه كان من موالى العتاقة ، أو كان من الموالى بالحلف والنصرة(١٨)؟ وطال كلامهم فى هذا الباب . فأراد أن يقابل ذلك بمثل هذا البهتان . وما مثله فيه إلا كما قال الله تعالى : « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ، ولو كره الكافرون »(١٩)

---

(١٦) الذى علا الناس : ا ، ب ، د

(١٧) الكهف ٤٥ وفى ا : « فاصبح هشيما »

(١٨) موالي الحلف والنصرة : ج ، د . (١٩) الصف ٨ .

المقـــام الثـــانى
فى
بيان أن الشافعى كان هاشميا من جهة أمهات أجداده

قال الحاكم أبو عبد الله ، والحافظ أبو بكر (أحمد بن الحسين البيهقى)(٢٠) والخطيب صاحب « تاريخ بغداد » : أن الشافعى ولده : هاشم بن عبد مناف، جد رسول الله (ثلاث مرات)(٢١) -أى من ثلاث جهات- وذلك لأن أم السائب هى : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم الشفاء هى : خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف . وأم عبد يزيد هى : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف .

وذلك لأن المطلب زوج ابنه هاشما : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف . فولدت له : عبد يزيد .

فالشافعى ابن عم رسول الله ، وابن عمته . لأن المطلب عم رسول الله ، والشفاء بنت هاشم بن عبد مناف : أخت المطلب عمة رسول الله ﷺ

وأيضا : نقل عن الشافعى أنه كان يقول : « أمير المؤمنين »(٢٢) على ابن أبى طالب : ابن عمى . وابن خالتى ، أما كونه ابن عم له ، فظاهر .

وأما أنه ابن خالته ، فلأنا ذكرنا : أن أم السائب بن عبيد جد الشافعى . هى الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم هذه

---

(٢٠) سقط د .
(٢١) من ج ، د .
(٢٢) أمير المؤمنين : ا ، وفى د : ابن عمتى وابن خالتى .

المرأة هى : خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف (وأم على بن أبى طالب هى : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف)[٢٣]

فعلى هـذا التقدير : أم على بن أبى طالب : خالة[٢٤] أم السائب بن عبيد ، بن عبد يزيد ، جد الشافعى . فيكون على بن أبى طالب رضى الله عنه : ابن خالة الشافعى — يعنى ابن خالة أم جده[٢٥] —

المقـــام الثالث

فى

بيـــان نسب الشافعى من جهـــة الأم

وفيه قولان :

الأول : — وهو قول شاذ ، رواه الحاكم ، أبو عبد الله الحافظ — وهو : أن أم الشافعى . هى : فاطمة بنت عبد الله ، بن الحسن بن الحسين[٢٦] ، بن على بن أبى طالب .

الثانى : — وهو المشهور — أنها كانت امرأة من الأزد .

وروى أنس أن النبى ﷺ قال : « الأزد : أزد الله فى الأرض »[٢٧]

قلت : وهذا يدل على مزيد الشرف بسبب هذا الاختصاص، كقولنا: بيت الله ، وناقة الله .

---

(٢٣) سقط ج .

(٢٤) خالة السائب : د .

(٢٥) هـذا موافق لما ذكره البيهقى فى مناقب الشـافعى ص ٨٧ وخليدة فى كتاب البيهقى ، تكتب بدون ياء .

(٢٦) الحسن ج وفى ص ٨٥ من مناقب الشافعى للبيهقى : الحسين .

(٢٧) اخرجه الترمذى فى المناقب ، باب فضل اليمن .

الفصـــل الثانى

فى

شرح المناقب الحاصلة له بسبب هـــذا النسب

اعلم : أن هذا النسب الذى شرحناه ، يفيد الشرف والمنقبة من وجوه :

الأول : إن عبد مناف جد (المصطفى ﷺ)[1] كان له أبناء أربعة : هاشم . وهو جد رسول الله ﷺ والمطلب . وهو جد الشافعى رضى الله عنه . وعبد شمس . وهو جد عثمان (وباقى بنى أمية[2]) ونوفل وهو جد جبير بن مطعم .

وكان هاشم والمطلب متناصرين . وكان عبد شمس ونوفل متناظرين وكان بين هاشم والمطلب (محبة ومودة ، وصداقة ونصرة . وبينهما)[3] . وبين عبد شمس ونوفل خصومة شديدة . وفى المشهور من قول الناس : « صداقة الآباء ، قرابة الأبناء » ولما حصل بين هاشم والمطلب : الأخوة من جهة النسب ، والأخوة أيضا من جهة النصرة[4] والمحبة ، بقى ذلك بين الأولاد ، فلاجرم كان الشافعى مخصوصا بمزيد الاهتمام لنصرة دين محمد ﷺ

الوجه الثانى فى تقرير ما ذكرناه : ما روى أن هاشم بن عبد مناف

---

(١) رسول اللـــه : ب ، ج .
(٢) سقط ا ، د .
(٣) من ج .
(٤) المناصرة ا ، د .

تزوج بامرأة من بنى النجار ، بالمدينة ، فولدت له شيبة (الحمد)(٥) جد رسول الله ﷺ ثم توفى هاشم ، وبقى شيبة مع أمه ، فلما ترعرع ، خرج إليه المطلب بن عبد مناف ، فأخذه من أمه ، وجاء به إلى مكة ، وهو مردفه على راحلته فظنوا أنه عبد ملكه ، المطلب ، فلقبوه به . فغلب عليه هذا الاسم ، ثم إن المطلب عرفهم أنه ابن أخيه . ثم إنه رباه ، وقام بأمره .

فثبت : أن المطلب ، جد الشافعى ، كان ناصرا لهاشم ؛ ومربيا لعبد المطلب . وبلغت تلك التربية(٦) إلى حيث اشتهر بكونه عبد المطلب ولا شك أنه حق عظيم ، ودرجة عالية (فى التربية)(٧)

ثم إن الله تعالى قدر أن صير الشافعى ، كالناصر لدين محمد صلى الله عليه وسلم ، والذاب عنه ولذلك لقبوا الشافعى ، فى بغداد ، بناصر الحديث ، حتى تكون نسبة الأولاد إلى الأولاد ، كنسبة الأجداد إلى الأجداد .

الوجه الثالث : روى جبير بن مطعم أنه لما قسم(٨) رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، من خيبر ، على بنى هاشم ، وبنى المطلب . (قال) :(٩) مشيت أنا وعثمان بن عفان . فقلت : يا رسول الله هؤلاء أخوتك بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم لأن الله تعالى جعلك منهم ، إلا أنك أعطيت بنى المطلب وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة . فقال عليه السلام :

---

(٥) من ج .
(٦) المرتبة : د .
(٧) سقط : د .
(٨) أن رسول الله لما قسم سهم : د .
(٩) من ب ، ج .

« إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ، ولا فى إسلام . وإنما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد »[١٠] ، ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما فى الأخرى .

واعلم : أنه عليه السلام . إنما قال : « نحن وبنو المطلب شىء واحد » لوجهين :

أحدهما : أنا روينا أن المطلب(١١) كان ناصراً لهاشم ، وأما عبد شمس ونوفل ، فكانا يعاديان هاشما . وكان هذا النوع من المواصلة حاصلا فى زمان الجاهلية ، بين هاشم وبين المطلب .

والثانى : إن الله (تعالى لما(١٢)) بعث محمداً عليه الصلاة والسلام بالرسالة ، آذاه بنو عبد شمس وبنو نوفل . وأما بنو هاشم وبنو المطلب فقاموا بنصرته وبالذب عنه . فلهذين الوجهين ، قال عليه السلام : نحن وبنو المطلب شىء واحد »

إذا عرفت هذا فنقول : إنه يتفرع على هذا الأصل وجوه من الشرف والمنقبة :

الأول : إن سهم ذوى القربى مصروف إلى بنى المطلب ، كما أنه مصروف إلى بنى هاشم . وأما بنو عبد شمس ، وبنو نوفل ، فهم محرومون منه . والشافعى لما كان مطلبيا ، كان له حق فى سهم ذوى القربى .

والثانى : إن الصدقات لما كانت محرمة على بنى عبد المطلب ، كانت

---

(١٠) أخرجه البخارى فى باب مناقب قريش .

(١١) بنى المطلب : ا د . (١٢) من ب ، ج .

محرمة على بنى هاشم . وهـذا التحريم إنمـا كان بسبب الإعزاز ، وكان الشافعى داخلا فى هذا الإعزاز .

الثالث : إن حل أخذ سهم ذوى القربى (لهما) [١٣] وحرمة أخذ الصدقات لهما ، لما كانا مخصوصين بآل محمد ﷺ ثم إن هذين الحكمين حصلا فى بنى المطلب . فوجب القطع بأنهـم من آل محمد ﷺ

ثم ان الناس اختلفوا فى تفسير « آل محمد » صلى الله عليه وسلم : [١٤] فمنهم من فسره [١٥] بالنسب ، ومنهم من فسره بكل من كان على دينه وشرعه . وعلى التقديرين . فالشافعى من آل محمد ﷺ فكان داخلا فى قولنا : اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد . ولما كان هو من آل محمد ﷺ (لا جرم) [١٦] وجبت الصلاة عليه ، من جملة الآل .

ولا شك أن مالكا وأبا حنيفة ، ليسا كذلك ، فكان هذا النوع من الشرف حاصلا له ، وغير حاصل لسائر المجتهدين . وذلك يوجب (كمال [١٧]) الفضيلة .

---

(١٣) من د .
(١٤) سقط د .
(١٥) «سر القرب : د
(١٦) سقط : ج ، د .
(١٧) سقط د .

الفصل الثالث

في
حكاية أحواله من ابتداء عمره الى وقت وفاته على سبيل الاختصار

اتفقوا : على أنه ولد سنة خمسين ومائة . وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفة ، ومنهم من قال : إنه ولد يوم مات أبو حنيفة . وقال الحافظ البيهقى : « هذا التقييد باليوم لم أجده إلا فى بعض الروايات . أما التقييد بالعام فهو مشهور بين أهل التواريخ » وتوفى بعد(١) العشاء الآخرة ، ليلة الجمعة (ودفن فى يوم الجمعة بعد العصر)(٢) وكان آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، فكان عمره أربعا وخمسين سنة .

قال الربيع : لما انصرفنا من جنازته ، رأينا هلال شعبان ، ودفن فى مقبرة تسمى « المقطم » فى مقبرة القرشيين ، بين قبور بنى عبد الحكم. قال الربيع : رأيت فى المنام قبل موت الشافعى ـ رضى الله عنه ـ بأيام ، أن آدم ـ عليه السلام ـ مات ، ويريدون أن يخرجوا بجنازته . فلما أصبحت ، سألت بعض أهل العلم عنه . فقال : (يموت)(٣) أعلم أهل الأرض . لأن الله تعالى قال : « وعلم آدم الأسماء كلها » فما كان إلا يسيرا ، حتى مات الشافعى ـ رضى الله عنه ـ

---

(١) عند : غير : د

(٢) سقط د

(٣) هذا نوت : ا ، د « وعلم آدم » (البقرة ٣١)

وأما حليته : فإنهم قالوا (٤) : إنه كان رجلا طوالا ، حسن الخلق، محببا إلى الناس (٥) نظيف الثياب ، فصيح اللسان ، شديد المهابة ، كثير الإحسان إلى الخلق ، وكان يستعمل الخضاب بالحمرة ، لأجل السنة . قال حرملة: كان الشافعي يخرج لسانه ، فيبلغ أنفه.فلا جرم كان فى غاية القدرة على الكلام ، ونهاية الفصاحة .

وإنه مرض فى آخر عمره ، واشتدت به تلك العلة ، حتى ساء خلقه . وربما كان يخرج منه الدم، وهو راكب ،حتى يمتلىء ثوبه وخفه وسرجه . ثم قويت تلك العلة ، حتى نقبوا له الفراش (والسرير)(٦) ووضعوا الطست تحته .

ونقل عن الشافعي ، أنه قال : ولدت بغزة ، ونقلت إلى مكة ، وأنا ابن سنتين . وفى رواية أخرى: قال: ولدت باليمن، فخافت أمى على الضيعة. وقالت لى : الحق بأهلك، فتكون مثلهم .فإنى أخاف أن تغلب على نسبك. فجهزتنى أمى إلى مكة ، فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر سنين ، فصرت إلى نسيب لى ، وجعلت أطلب العلم . فيقول لى : لا تشتغل بهذا ، وأقبل على ما ينفعك . إلا أن الله تعالى جعل لذتى فى العلم . وكانت همتى(٧) فى شيئين : فى الرمى ، والعلم . فصرت فى الرمى ، بحيث كنت أصيب فى عشرة : عشرة ، ثم سكت عن العلم . فقال بعض الحاضرين عند ذكر هذه الحكاية: أنت والله فى العلم أكثر منك فى الرمى .

وروى محمد بن عبد الحكم (٨) : أن أم الشافعي لما حملت به ،رأت فى

---

(٤) فقالوا : ج وقالوا : سقط : د .
(٥) الخلق : د .
(٦) من ج .
(٧) نهمتى : ب .
(٨) بن الحكم : د .

المنام كأن « المشترى » خرج من بطنها ، وانقض (بمصر)[٩] ثم وقع فى كل بلدة منه شظية . فقال المعبرون : إنه يخرج عالم عظيم (من بطنها)[١٠] (يكون علمه فى جميع بلاد الإسلام)[١١] وقال الشافعى : رأيت النبى — عليه السلام — فى النوم . فقال لى : « ياغلام ممن أنت ؟ » فقلت : من رهطك يا رسول الله . فقال : « ادن منى » فدنوت منه . فأخذ من ريقه ، ففتحت فمى . فأمر من ريقه على لسانى وفمى وشفتى . وقال : « امض . بارك الله فيك » وقال أيضاً : رأيت فى ريعان الصبا ، بمكة ، فى المنام ، (كأن)[١٢] رجلا ، ذاهيئة ، يؤم الناس فى المسجد الحرام . فلما فرغ من صلاته ، أقبل على الناس ، يعلمهم . قال : فدنوت منه . فقلت : علمنى . فأخرج ميزانا من كمه . فأعطانى . وقال : هذا لك (هداك الله)[١٣] قال الشافعى : وكان هناك معبر ، فعرضت الرؤيا عليه . فقال : إنك تصير إماما فى العلم ، وتكون على السنة . لأن إمام المسجد الحرام ، أفضل الأئمة كلهم ، وأما الميزان . فإنك تعلم حقيقة الشىء فى نفسه .

وقال أيضاً : رأيت على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ[١٤] فى النوم . فسلم على ، وصافحنى وخلع خاتمه ، وجعله فى إصبعى وكان لى هم ، (ففسرها)[١٥] لى فقال : أما مصافحتك لعلى (بن أبى طالب)[١٦] فهى أمان لك من العذاب ، وأما أنه خلع خاتمه ، وجعله فى إصبعك ، فسيبلغ اسمك ، مابلغ اسم على ـ رضى الله عنه ـ فى المشرق والمغرب .

---

(٩) من ب .
(١٠) من ج .
(١١) من ج . واعلم : أن الرؤى لا تثبت حقا ولا تدفع باطلا .
(١٢) من د .
(١٣) من د .
(١٤) كرم الله وجهه : ج .
(١٥) فعبرها ب ، ج ، د .
(١٦) من ج .

وذكروا : أن الشافعي كان في أول الأمر فقيراً ، ولما سلموه إلى المكتب ما كانوا يجدون أجرة المعلم . فكان المعلم يقصر في التعليم . إلا أن المعلم كان كلما علم صبيانه(١٧) شيئاً ، كان الشافعي يتلقف ذلك الكلام . ثم إذا قام المعلم من مكانه(١٨) أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء ، فنظر المعلم ، فرأى الشافعي يكفيه من أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي كان يطمعها(١٩) منه . فترك طلب الأجرة ، واستمرت هذه الأحوال ، حتى تعلم القرآن (كمال سبع)(٢٠) سنين .

قال الشافعي : ولما ختمت القرآن ، دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، وأحفظ الحديث ، أو المسألة(٢١) . وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف . وكنت فقيراً ، بحيث ما كنت (أجد)(٢٢) ما أشتري به القراطيس . فكنت آخذ العظم وأكتب فيه ، وأستوهب الظهور من أهل الديوان (أي الأوراق المكتوبة المستغنى عنها(٢٣)) وأكتب (في ظهرها)(٢٤)

ونقل الربيع بن سليمان : أن الشافعي - رضي الله عنه - كان يفتي ، وله خمس عشرة سنة .

وقال(٢٥) عبد الله بن الزبير الحميدي : قال مسلم بن خالد الزنجي ، للشافعي: « افت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتي » ، وكان الشافعي حينئذ دون عشرين سنة .

---

(١٧) صبيا : ا الصبيان : د (١٨) مقامه : ج .
(١٩) يعطاها : ج يعطيها له : د .
(٢٠) لسبع : ج . (٢١) والمسألة : ج ، د (٢٢) املك : ا .
(٢٣) من د ويبدو أنها عبارة تفسيرية .
(٢٤) في ظهرها : د ، فيها : الباقي .
(٢٥) الزبير بن عبد الله : د .

واعلم : أن الشافعى فى أول الأمر ، إنما تفقه على مسلم بن خالد [٢٦] ثم فى أثناء الأمر ، وصل إليه الخبر بأن مالك بن أنس ، إمام المسلمين وسيدهم .

قال الشافعى : فوقع فى قلبى أن أذهب إليه ، فاستعرت « الموطأ » من رجل بمكة ، وحفظته ، ثم دخلت على والى مكة ، فأخذت كتابه إلى والى المدينة ، وإلى مالك بن أنس وقدمت [٢٧] المدينة ، وبلغت الكتاب . فقال والى المدينة : يافتى لو كلفتنى المشى (من جوف المدينة إلى جوف مكة ، راجلا حافياً ، كان أهون على من المشى) [٢٨] إلى باب مالك . فقلت [٢٩] : إن رأى الأمير ، أن يحضره . فقال : هيهات . ليتنا إذا ركبنا إليه ، ووقفنا على بابه كثيراً ، فتح لنا الباب . قال : ثم ركبت وذهبت معه إلى دار مالك فتقدم رجل وقرع الباب ، فخرجت إلينا جارية ، فقال لها الوالى [٣٠] : قولى لمولاك إنى بالباب . فدخلت الجارية وأبطأت . ثم خرجت . فقالت : إن مولاى يقول : إن كان لك مسألة ، فارفعها فى رقعة ، حتى يخرج إليك الجواب . وإن كان المجىء لمهم آخر ، فقد عرفت يوم المجلس [٣١] فانصرف .

فقال لها : قولى له : إن معى كتاب والى مكة فى مهم . فدخلت ، وفى يدها كرسى . فوضعته . فإذا مالك شيخ طوال . قد خرج . وعليه المهابة ، وهو متطيلس . فدفع الوالى الكتاب إليه . فلما بلغ إلى قوله : إن محمد ابن إدريس رجل شريف من أمره ومن حاله : كذا وكذا . رمى الكتاب

---

(٢٦) حاتم : د .
(٢٧) فدخلت : ج وفى كتاب البيهقى ص ١٠٢ وقدمت .
(٢٨) سقط : د .
(٢٩) فعلت : د .
(٣٠) الأمير : ا : ج .
(٣١) الخميس ا ، د .

من يده ، وقال : ياسبحان الله ، صار علم رسول الله ﷺ بحيث يطلب(٣٢) بالرسائل ! ! قال الشافعى : فتقدمت إليه . فقلت : أصلحك الله . إنى رجل مطلبى(٣٣) من حالى وقصتى : كيت وكيت . فلما سمع كلامى . نظر إلى ساعة . وكان لمالك فراسة . فقال لى : ما اسمك ؟ فقلت : محمد . فقال لى : يا محمد . اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن . فقلت : نعم وكرامة . فقال : إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية . ثم قال : إذا كان غداً ، تجىء بمن يقرأ لك الموطأ . فقلت له : إنى أقرؤه من الحفظ .

ثم إنى رجعت إليه من الغد . وابتدأت بالقراءة ، « فكلما »(٣٤) أردت قطع القراءة ، خوفاً من جلالته ، أعجبه حسن قراءتى . فيقول : يافتى زد . حتى قرأته فى أيام يسيرة . ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالك بن أنس (قال الشافعى : ولما مات مالك)(٣٥) وكنت فقيراً ، اتفق أن والى اليمن قدم المدينة ، فكلمه بعض القرشيين ، فى أن أصحبه ، فذهبت معه ، واستعملنى فى أعمال كثيرة ، جهـــدت فيها ، والناس أثنوا على .

ثم إن الحساد سعوا بى إلى هرون الرشيد . وكان باليمن واحد من قواده . فكتب « إلى هارون »(٣٦) يخوفه من العلويين . وذكر فى كتابه : أن معهم رجلا يقال له : محمد بن إدريس الشافعى ، يعمل بلسانه ، مالا يقدر عليه المقاتل بسيفه . فإن أردت أن تبقى الحجاز عليك ، فاحملهم

---

(٣٢) فى رواية البيهقى : يؤخذ .
(٣٣) مطلبى شافعى : د .
(٣٤) سقط ب ، د .
(٣٥) سقط ب ، ج .

إليك ، فبعث الرشيد إلى اليمن ، وحملوني مع العلويين ، إلى العراق . وصار ذلك سبباً لوقوع الشافعي في تلك المحنة المشهورة .

وذكروا : أنه دخل العراق سنة سبع وسبعين ومائة[٣٧] وأقام بها سنتين . وصنف كتابه القديم ، وسماه كتاب « الحجة » ، وعاد إلى بغداد سنة تسع وتسعين (ومائة)[٣٨] وأقام بها أشهراً . ثم إنه خرج إلى مصر وأقام بها إلى أن مات ، وفيها صنف كتابه الجديد .

---

(٣٦) اليـــه : ب ، ج .

(٣٧) في مناقب الشافعي للبيهقي عن الزعفراني : أن الشـــافعي قـــدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام سنتين ، ثم خرج الى مكة ، ثم قدم بغـــداد سنة ثمان وتسعين فأقام شهرا وقال حرملة : قدم الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات سنة اربع ومائتين . (ص ٢٢٠ ، ٢٣٧ ج ١) .

(٣٨) من ا .

البـــاب الثانى

فى

شرح أساتذته وأسانيده وتلاميذه

وفيـــه فصـــول :

الفصل الأول

في

تعديد أساتذته وأسانيده

اعلم : [1] أن مشايخه الذين روى عنهم . فيهم كثرة . ونحن نذكر المشهورين منهم ، والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى والعلم .

رأيت في كتاب والدي الإمام ضياء الدين ، عمر بن الحسين الرازي ـ رحمه الله ـ أنهم تسعة عشر . خمسة مكية ، وستة[2] مدنية ، وأربعة عراقية .

أما من أهل مكة فهم : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح[3] ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن داود[4]

وأما من أهل المدينة : فمالك بن أنس (وإبراهيم بن سعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي)[5] وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصايغ — صاحب ابن أبي ذؤيب[6]

---

(١) في العنوان : وأسانيده : زيادة .
(٢) وأربعة : ج .
(٣) بن القداح : ا .
(٤) بن أبي داود : ا ، د وفي د : رواد .
(٥) سقط : ج وفي كتاب البيهقي أنهما من شيوخه ص ٣١٢
(٦) زينب : د .

قلت : واتفقوا على أن إبراهيم بن أبي يحيى ، كان معتزليا ، وهذا لا يضر الشافعي . لأنه كان يأخذ عنه الفقه والحديث ، لا أصول الدين .

قال الشافعي : وكنت على عمل باليمن . واجتهدت في الخير والبعد عن الشر . ثم قدمت المدينة ، فلقيت ابن أبي يحيى ، وكنت أجالسه . فقال لي : تجالسوننا وتسمعون . فإذا ظهر لأحدكم شيء دخل فيه ؟ ثم لقيت ابن عيينه . فقال : قد بلغنا ولايتك(٧) فما أحسن ما انتشر عنك ، وأديت كل الذي كان لله عليك ، ولا تعد . قال الشافعي : فكانت موعظة ابن عيينة أبلغ في(٨) مما صنع بي ابن أبي يحيى .

وأما من أهل اليمن : فمطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف — قاضي صنعاء — وعمرو بن أبي سلمة — صاحب الأوزاعي — ويحيى بن حسان — صاحب الليث بن سعد —

وأما من أهل العراق : فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة ، حماد بن أسامة : الكوفيان ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد : البصريان .

هذا ما وجدته في كتاب الامام(٩) والدي ، رحمه الله .

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي ، في هذا الباب تفصيلا حسنا . فقال :

---

(٧) قد بلغنا دلائلك : د .

(٨) في فهمها من صنع ابن ابي يحيى : ج ، وفي د : أبلغ عندي .

(٩) واعتماد الامام فخر الدين ايضا على كتاب البيهقي واضح .

« ان الشافعي ، أخذ العلم عن مالك ، وبقي معه إلى أن مات» .
وروى بن عبد الحكم : أن الشافعي إذا حكى قولا لمالك ، قال : «هذا قول أستاذنا مالك» ، وقال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : «ما في الأرض كتاب في الفقه والعلم ، أكثر صوابا من كتاب مالك . وإذا ذكر الأستاذ في الحديث، فمالك النجم» .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إسناد مالك في (أكثر الأمر)[١٠] يدور على : نافع ، عن ابن عمر . والزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . ومحمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله (وكل فقه أخذه الشافعي عن مالك . فإسناده فيه : عن مالك عن نافع عن ابن عمر . أو عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . أو عن مالك عن (محمد)[١١] ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهم)[١٢] فكان اتصاله برسول الله ﷺ من جهة مالك ، على هذه الوجوه الظاهرة .

(هذا اسناده الأول[١٣])

وأما اسناده الثاني من أهل المدينة : فهو إبرهيم بن سعد ، عن[١٤] إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (وإبراهيم هذا يروى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف)[١٥] عن رسول الله ﷺ

وأما اسناده الثالث[١٦] : فهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

---

(١٠) الاكثر ج .
(١١) سقط ج .
(١٢) سقط د .
(١٣) زيادة .
(١٤) عن : د . بن : الباقي .
(١٥) من : ج .
(١٦) ذكره البيهقي من أهل مكة (ص ٣١١ ج ٢) .

ابن أبي محذورة ، مؤذن النبي ﷺ وفقه الشافعي (من هذا الطريق)(١٧) يرجع إلى أبي محذورة ، وعليه اعتمد الشافعي في الترجيع في الأذان .

وأما اسناده الرابع : (من أهل المدينة)(١٨) فهو محمد بن إسماعيل ، ابن أبي فديك(١٩) وهو يروي عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها — وكان أهل المدينة يضربون المثل في الفقه والحديث بابن أبي فديك .

وأما الذين أدركهم الشافعي من أهل مكة : فأحدهم : أبو محمد ، سفيان بن عيينة الهلالي . وهو يروي عن الزهري ، ومحمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار . وغيرهم من التابعين . ومنهم : مسلم ابن خالد الزنجي ، وهو كان مفتي مكة ، بعد ابن جريج . ومسلم هذا يروي عن الزهري ، وعن عمرو بن دينار . وكل فقه أخذه الشافعي عنه رجع فيه إلى الصحابة برجلين : أحدهما مسلم ، والآخر تابعي ، كالزهري وعمرو بن دينار ، وأقرانهما .

واعلم : أن ههنا دقيقة لطيفة ، وهي : أنا ذكرنا أن الشافعي استفاد العلم من جمع كثير من العلماء ، إلا أن أجلهم وأفضلهم ، هو مالك (بن أنس)(٢٠) عن نافع . عن ابن عمر . وأبو حنيفة - رحمه الله - استفاد العلم من جمع كثير ، إلا أن أجلهم وأفضلهم هو حماد عن النخعي . عن علقمة ، عن ابن مسعود .

---

(١٧) سقط ب .
(١٨) من د .
(١٩) بن ابي بكر قديك : د .
(٢٠) سقط ب .

ثم إن الناس اختلفوا فى أصح الروايات . فقال أستاذ الصناعة ، ومتبوع الجماعة ، محمد بن إسماعيل البخارى : هى رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . فالشافعى اختص بهذا الإسناد ، الذى هو أشرف الأسانيد ، بشهادة إمام الحديث ، محمد بن إسماعيل البخارى . ثم إن الشافعى — رضى الله عنه — مع أنه كان متأخرا عن أبى حنيفة فى الزمان ، اتصل برسول الله ﷺ بهذا الإسناد الشريف ، بثلاثة ، وهم : مالك ونافع وابن عمر . وأبو حنيفة — مع تقدمه فى الزمان — لم يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأربعة . وهم : حماد ، والنخعى ، وعلقمة ، وابن مسعود . فالشافعى مع تأخره فى الزمان ، كان إسناده أقوى وأعلى . وأبو حنيفة مع تقدمه فى الزمان (ما كان)(٢١) كذلك . وهذا يوجب الرجحان والتفاوت .

فان قالوا : إن أبا حنيفة قد اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الإسناد بوسائط قليلة ، والشافعى (قد اتصل)(٢٢) به بوسائط كثيرة .

قلنا : هذا مسلم ، إلا أن الإسناد المشهور الظاهر ، للشافعى : ماذكرناه . والإسناد (المشهور)(٢٣) الظاهر لأبى حنيفة : ما ذكرناه . وقد وقع الرجحان فيه من جانب الشافعى . وأما سائر الأسانيد ، فكالفروع والمتممات . فلا يقدح فيما ذكرناه(٢٤) .

---

(٢١) كان ج .
(٢٢) سقط د
(٢٣) سقط د .
(٢٤) فيها ما : ب .

الفصل الثانى

فى

شرح تلاهيذ الشافعى

رأيت فى كتاب والدى[1] الإمام ضياء الدين ، عمر ـ رحمه الله ـ أنه قال : أما العراقيون : فأبو عبد الله ، أحمد بن حنبل ، والحسن بن محمد الصباح[2] الزعفرانى ، والحسين الكرابيسى ، وأبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبى . وأما المصريون : فأبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ـ توفى بمصر ، ودفن يوم الخميس انسلاخ شهر ربيع الاول ، سنة أربع وستين ومائتين ـ وأبو محمد ، الربيع بن سليمان المرادى الجيزى ـ توفى بمصر فى شوال سنة سبعين ومائتين ـ وأبو يعقوب ، يوسف بن يحيى البويطى ـ توفى ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ـ وأبو حفص : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبى ـ توفى بمصر فى شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين ـ (وأبو موسى : يونس بن عبد الأعلى ـ توفى سنة أربع وستين ومائتين ـ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ـ مات سنة تسع وستين ومائتين)[3] وعبد الله بن الزبير الحميدى ، خرج مع الشافعى إلى مصر ، فلما مات الشافعى ، رجع إلى مكة . ومات سنة تسع عشرة ومائتين .

---

(١) الامام والدى : ب ، ج .

(٢) ابن الصباح فى كتاب البيهقى (ص ٣٢٥ ج ٢) .

(٣) سقط ج ومن محمد بن عبد الله الى آخر القوس : سقط د .

الفصـــل الثالث

فى

ثنـــاء الشافعى على أساتذته ومشايخه

كان يقول : « لولا مالك ، وسفيان ، لذهب علم الحجاز » وقال : « إذا جاء الأثر فمالك النجم » وقال : « كان مالك »(١) إذا شك فى شئ من الحديث تركه كله » وحكى الشافعى : أنه اجتمع مالك وأبو يوسف ، عند الرشيد ، فتكلما فى الوقوف (٢) وما يحبسه الناس . فقال يعقوب :

---

(١) سقط ب .

(٢) الوقف عند أبى حنيفة : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر فى الحال أو المآل . وعند الشافعى وابن حنبل : حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة ، مع انتقال ملكية العين الموقوفة الى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها .

وليس على صحة الوقف دليل من القرآن الكريم . ولذلك اختلف مالك وأبو يوسف عند الرشيد . والذين أجازوه بالقرآن قالوا انه شبيه بالوصية الواردة فى القرآن . ثم استدلوا بأن عمر أصاب أرضا من أراضى خيبر . فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندى منه . فما تأمرنى ؟ قال : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على الأتباع .

والذين منعوا من الوقف استدلوا بأن فى القرآن : (أ) الوصية بالمعروف للوالدين والأقربين فقط . (ب) والصدقة التى تصرف فى المصارف الثمانية . (ت) والميراث . والمسكوت عنه ليس مشروعا . ثم استدلوا بأنه

هذا باطل . لأن محمدا صلى الله عليه وسلم ، جاء بإطلاق الحبس . فقال مالك رضى الله عنه : إنما جاء بإطلاق حبس ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة ، وأما الوقف . فهذا وقف عمر بن الخطاب ، استأذن النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « حبس أصلها ، وسبل ثمرتها » وهذا وقف الزبير . فأعجب الخليفة بهذا الكلام (وبقى يعقوب متحيرا)(٣)

:

(وكان الشافعى يقول : ما أعلم بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك . وقيل للشافعى)(٤) هل رأيت أحدا ممن أدركت ، مثل مالك بن أنس ؟ فقال . سمعت من تقدمنا فى العلم والسن يقولون : ما رأينا مثل مالك بن أنس ، فكيف نرى مثله ؟

قال الشافعى : « إن مالكا كان مقدما عند أهل العلم بالمدينة والحجاز والعراق فى الفضل ، معروفا عندهم بالإتقان فى الحديث وبمجالسته

لما نزلت آية المواريث قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا حبس عن فرائض الله » وما روى عن شريح القاضى : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس » وما قيل — وهو الصحيح — ان مقصود الواقف من الوقف هو التصدق بالمنفعة . وهذا لا يتصور الا اذا بقى الأصل الذى تنتج منه المنفعة على ملكه . كما يشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » فان معناه : ابق أصلها على ملكك وتصدق بثمرتها وهى المنفعة . فلو كان الأصل يخرج بالوقف عن ملك الواقف ، لكان مسبلا جميعها الأصل والثمرة ، لا ثمرته فقط .

(٣) من ت وفى ج وسكت يعقوب .

(٤) بدل ما بين القوسين فى ج : وسئل الشافعى .

العلماء ، وكان ابن عيينة إذا ذكره ، رفع ذكره ، وحدث عنه . وكان مسلم ابن خالد الزنجى — وهو مفتى أهل مكة وعالمهم فى زمانه — يقول : « جالست مالك بن أنس فى حياة جماعة من التابعين »

فان قال قائل : لما كان حال مالك فى العلم والدين ما ذكرتم ، وكان تعظيم الأستاذ واجبا على كل مسلم ، فكيف أقدم الشافعى على مخالفته ؟ وكيف جوز من نفسه أن يضع الكتاب عليه ؟

والجواب : قال البيهقى : قرأت فى كتاب أبى يحيى : زكريا بن يحيى الساجى . أن الشافعى — رضى الله عنه — إنما وضع الكتاب على مالك ، لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة (لمالك)(٥) يستسقى بها . وكان يقال لهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيقولون (لهم : قال مالك)(٦) فقال الشافعى : « إن مالكا آدمى قد يخطىء ويغلط » فصار ذلك داعيا للشافعى إلى وضع الكتاب (على مالك)(٧)

وكان يقول : كرهت أن أفعل ذلك (ولكنى)(٨) استخرت الله تعالى فيه سنة . وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : « قدمت مصر ، ولا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثا . فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ، ويدع الفرع (ويقول بالفرع ويدع الأصل)(٩)

وأقول أنا : نقل أن « أرسطاطاليس » الحكيم ، تعلم الحكمة من « أفلاطون » ثم خالفه . فقيل له : كيف فعلت ذلك ؟ فقال :

---

(٥) سقط ب .
(٦) من ب .
(٧) سقط ج .
(٨) سقط ب
(٩) سقط ج

«أستاذى صديقى ، والحق صديقى» فاذا تنازعنا ، فالحق أولى بالصداقة وهذا المعنى بعينه ، هو الذى حمل الشافعى على إظهار مخالفة مالك .

والذى يدل على صحة ما ذكرنا : أن الكتاب الذى وضعه الشافعى ، على مالك ، قال فى أوله : «إذا حدث الثقة عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثابت عن رسول الله)(١٠) لا يترك ، إلا إذا وجد حديث يخالفه . وإذا اختلفت الأحاديث . فللاختلاف فيها وجهان :

الأول : أن يكون فيها ناسخ ومنسوخ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

الثانى : أن لا يتميز الناسخ عن المنسوخ . فههنا نذهب إلى أثبت(١١) الروايتين ، وإذا تكافئا(١٢) ، ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله تعالى ، وأشبههما بحديث آخر (فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يخالفه حديث آخر)(١٣) فإن كان يروى عن غير رسول الله صلى الله علية وسلم حديث يوافقه ، لم يزده قوة . فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن ، وإن كان يروى عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى من خالفه . وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن يؤخذ به »

---

(١٠) من ب و فهو ثابت عن رسول الله : سقط ج .

(١١) اثبات : د .

(١٢) تكافئا فى حديث : د

(١٣) سقط ج .. وفى د : حديث آخر ، وكان يروى عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به .

ولما قرر الشافعى هذه القاعدة . ذكر : أن مالكا اعتبر هذه القاعدة فى بعض المواضع دون البعض ، ثم ذكر المسائل التى ترك الأخبار الصحيحة فيها لقول واحد من الصحابة ، أو لقول بعض التابعين ، أو لرأى نفسه (ثم ذكر ما ترك فيه من أقاويل الصحابة لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه)(١٤) وذلك أنه ربما يدعى الإجماع ، وهو مختلف فيه ، ثم (بين الشافعى أن ادعاء)(١٥) أن إجماع أهل المدينة حجة : (قول)(١٦) ضعيف . وذكر من هذا الباب أمثلة . منها : أن مالكا قال : « أقول : أجمع الناس على أن سجود القرآن ، إحدى عشرة سجدة . وليس فى المفصل منها شىء » ثم قال الشافعى : وقد روى هو عن أبى هريرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم)(١٧) : أنه سجد فى « إذا السماء انشقت »(١٨) وأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — سجد فى « النجم » فقد روى السجود فى المفصل ، عن النبى عليه السلام ، وعن عمر ، وعن أبى هريرة — رضى الله عنهما — فليت شعرى . من الناس الذين أجمعوا على أنه لا سجدة فى المفصل ؟ ثم بين أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن فى المفصل سجودا .

ومنها : أن مالكا زعم أن الناس أجمعوا على أنه لا سجدة (فى الحج إلا مرة واحدة . وهو يروى عن عمر ، وابن عمر أنهما سجدا)(١٩) فى الحج سجدتين ؛ ثم قال الشافعى : وليت شعرى . من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون ؟ فإنا لا نعرفهم ، ولا يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه .

---

(١٤) سقط ج وعبارة أو لرأى نفسه من ب .
(١٥) سقط ج . (١٦) سقط ب .
(١٧) من ب . (١٨) أول الانشقاق . (١٩) سقط د .

ومنها : ما أخبرنا مالك عن أبي[٢٠] الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله . وهو محرم ، وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ . وقال مالك : عليه عمرة وحجة ثانية وبدنة . ورواه عن ربيعة ، ورواه عن ثور بن يزيد[٢١] عن عكرمة ، يظنه عن ابن عباس . فإن كان قد ترك قول ابن عباس ، لرأى ربيعة ، فهو خطأ ، وإن كان قد تركه لرواية عكرمة (فهو يسيء القول في عكرمة)[٢٢] ، لا يرى لأحد أن يقبل[٢٣] حديثه ، وهو يروى عن سفيان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، خلافه . وعطاء ثقة عنده ، وعند الناس .

قال الشافعي : والعجب أنه يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علله يوافق قوله ، فيسميه مرة ، ويسكت عنه أخرى . ويروى عن ثور بن يزيد[٢٤] عن ابن عباس في الرضاع ، وذبائح نصارى العرب وغيره . ويسكت عن ذكر عكرمة وإنما حدثه ، ثور عن عكرمة ، وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها .

فهذه حكاية بعض ما ذكره الشافعي في الكتاب الذي وضعه على مالك .

ولقائل أن يقول : حاصل هذه الاعتراضات يرجع إلى حرفين :

الاعتراض الأول : أن مالكا يروى الحديث ، ثم إنه يترك العمل

---

(٢٠) عن الزبير : د .
(٢١) زيد : د .
(٢٢) سقط : د .
(٢٣) يعلم ج .
(٢٤) عن زيد : د .

به ، لأجل أن أهل المدينة تركوا العمل به ، وهذا يقتضى تقديم (عمل)(٢٥) علماء المدينة ، على قول رسول الله ﷺ وإنه لا يجوز .

ولمالك أن يجيب عنه ، فيقول : هذه الأحاديث ما وصلت إلينا ، إلا برواية علماء المدينة . فهؤلاء إما أن يكونوا من العدول . أو لا يكونوا من العدول . فإن كانوا من العدول وجب أن يعتقدوا أنهم إنما تركوا العمل بهذا الحديث . لاطلاعهم على ضعف فيه . إما لأجل ضعف فى الرواية أو لأجل أنه وجد ناسخ ، أو مخصص : وعلى جميع التقديرات فترك العمل به واجب .

فان قالوا : فلعلهم اعتقدوا فى هذا الحديث ، تأويلا خاطئا . فلأجل ذلك التأويل الخاطىء ، تركوا العمل به . وعلى هذا التقدير ، لا يلزم من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه .

قلنا : إن علماء المدينة الذين كانوا قبل مالك ، كانوا أقرب الناس إلى زمان رسول الله ﷺ وأشدهم مخالطة للصحابة ، وأقواهم رغبة فى الدين ، وأبعدهم عن الميل إلى الباطل . فيبعد اتفاق جمهور علماء المدينة على تأويل فاسد .

وأما إن قلنا : إن علماء المدينة ليسوا بعدول ، كان الطعن فيهم يوجب الطعن فى الخبر (فثبت بهذا الطريق : أن الدليل الذى ذكرناه يقتضى)(٢٦) ترجيح عمل علماء المدينة ، على ظاهر خبر الواحد . وليس هذا قولا بأن إجماعهم حجة ، بل هذا قول بأن عملهم إذا كان على خلاف ظاهر الحديث ، أورث ذلك قدحا وضعفا فى الحديث .

---

(٢٥) سقط ج .

(٢٦) فبهذا الطريق الذى ذكرناه يقتضى ترجيح : ج ولا يقتضى : د .

ومايؤكد ما ذكرناه : ما روى البيهقى فى كتاب « مناقب الشافعى » بإسناده ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : « ناظرت الشافعى فى شىء . فقال : والله ما أقول لك إلا نصحا : إذا وجدت أهل المدينة على شىء ، فلا تدخلن قلبك شكا . أنه الحق ، وكل ما جاءك وقوى كل القـــوة ، لكنك لم تر له بالمدينة أصلا(٢٧) فلا تعبأ به ، ولا تلتفت إليه »

وأقول : هذا الكلام صريح فى (تقرير مذهب)(٢٨) مالك .

وأما الاعتراض الثانى : وهو أن مالكا ، إذا احتاج إلى التمسك بقول عكرمة : ذكره . وإذا لم يحتج إليه تركه . فهذا إن صح عن مالك ، أورث ذلك طعنا فى روايته ، وفى ديانته . ولو كان الأمر كذلك ، فكيف جاز للشافعى أن يتمسك بروايات مالك ؟ وكيف يجوز أن يقول : « إذا ذكر الأثر ، فمالك كالنجم » ؟

فهذا جملة ما يتعلق بهذا البحث :

وأما سفيان بن عيينة : فقال الشافعى : « ما رأيت أحدا جمع الله فيه من آلة الفتوى ، ما جمع فى سفيان بن عيينة . وما رأيت أحدا أحسن تفسيرا للحديث منه . وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه »

واعلم : أنا لو اشتغلنا (بنقل ما ذكره)(٢٩) الشافعى ، من مناقب أساتذته ومشايخه ، لطال الكتاب . فلنقتصر على هذا القدر (ففيه كفاية) (٣٠)

---

(٢٧) أصلا وان ضعف : ا .

(٢٨) تقرير مذهب ج تفرد ا .

(٢٩) بذكر ما نقله : ا (٣٠) من ج .

الفصـــل الرابع

فى

أولاد الشـــافعى

زوجة الشافعى هى حمدة ، بنت نافع . بن عنبسة ، بن عمرو[1] ، بن عثمان (بن عفان)[2] ومن أولاده منها : أبو عثمان : محمـــد بن محمد بن إدريس ـــ وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضى مدينة حلب بالشام ـــ وله ابن آخر ، يقال له : أبو الحسن (محمد)[3] بن محمد بن إدريس الشافعى . مات الشافعى وهو طفل ، وهو من سرية[4] ، وللشافعى من امرأته[5] العثمانية : ابنتان : فاطمة وزينب .

---

(١) محمد : د .

(٢) من ج ، د .

(٣) الشافعى مات : أ والشافعى سقط ب ، ج .

(٤) اسمها دنانير (ص ٣٠٨ ج ٢ مناقب الشافعى للبيهقى) .

(٥) سريته : د .

الفصـــل الخامس

فى

حكاية بعض ما نقل عن الأئمة
من الثنـــاء عليه والتعظيم له

ذكروا : أنه لما أدخل الشافعى على هرون الرشيد ، وسمع كلامه ، قال : أكثر الله فى أهلى مثلك . ولما ناظر محمد بن الحسن ، وقطعه ، وبلغ الخبر إلى هرون الرشيد . قال: أما علم محمد بن الحسن، أنه إذا ناظر رجلا من قريش ، أنه يقطعه ، سائلا كان أو مجيباً ؟

وأما مالك بن أنس ، فقد ذكرنا فى باب رحلة الشافعى إليه ، أنه لما سمع كلامه ، نظر إليه ساعة — وكانت له فراسة — فقال له (ما اسمك ؟ فقال : محمد ، فقال يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فإنه سيكون[1]) لك شأن .

وروى الخطيب فى « تاريخ بغداد » عن عبدالرحمن بن مهدى عن مالك أنه قال : « ما أتانى قرشى ، أفهم من هذا الفتى » يعنى الشافعى .

وأما سفيان بن عيينه . فروى أن الشافعى ، كان فى مجلس سفيـــان (فروى سفيان[2]) حديثاً من الرقاق . فغشى على الشافعى . فقيل يا أبا محمد: مات محمد بن إدريس الشافعى . فقال : إن مات الشافعى ، فقد مات أفضل

---

(١) سـقط ج .
(٢) سقط د .

أهل زمانه. وكان سفيان إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا ، التفت إلى الشافعي ، وقال : سلوا هذا .

وأما مسلم بن خالد الزنجي ، فإنه كان يقول للشافعي - وهو ابن خمس عشرة سنة — « قد — والله — آن لك أن تفتي » .

وأما يحيى بن سعيد القطان . فكان يقول : أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربعين سنة .

وأما عبد الرحمن بن مهدي. فإنه التمس من الشافعي أن يكتب له كتابا في الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام . فكتب الشافعي كتاب «الرسالة» فلما نظر فيها ، قال : ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل .

وأما محمد بن الحسن الشيباني ، فكان يقول : إن كان أحد يخالفنا ويثبت (خلافه[٣]) فالشافعي . قيل له : لم؟ قال : لتأتيه ولتثبته في السؤال والاستماع .

وقال الحسن بن محمد (الزعفراني : إن محمد بن الحسن قال[٤]) إن تكلم أصحاب الحديث يوما ، فبلسان الشافعي .

وأما أبو عبيد ، القاسم بن سلام البغدادي (فإنه قال[٥]) : ما رأيت قط رجلا أعقل ولا أورع[٦] ولا أفصح ولا أنبل من الشافعي .

وأما بشر المريسي. فنقل أنه لما رجع من مكة إلى بغداد، قال :رأيت شابا بمكة من قريش ، ما أخاف على مذهبنا إلا منه .

---

(٣) من ب ، د وله بدل خلافه في ج .
(٤) سقط ج وفي د : الحسين .
(٥) سقط ب .
(٦) أردع : ج .

وروى الزعفرانى قال: حج بشر المريسى، ثم قدم، فقال: لقد رأيت بالحجاز، رجلا مارأيت مثله، سائلا ولا مجيبا - يريد الشافعى — قال: ثم قدم الشافعى بعد ذلك (بغداد[٧]) واجتمع الناس إليه.

فقيل لبشر: هذا هو الشافعى الذى كنت تمدحه. فقال: إنه تغير عما كان عليه.

قال الزعفرانى: ما كان مثله إلا مثل اليهود فى أمر عبد الله بن سلام حيث قالوا فى الابتداء: خيرنا وابن خيرنا. ثم قالوا بعد ذلك: شرنا وابن شرنا[٨]

وأما أحمد بن حنبل فقد كثر ثناؤه على الشافعى وتعظيمه له. ونحن نذكر بعض ذلك:

منها: أنه روى فى الخبر: «إن الله تعالى يبعث فى رأس كل مائة سنة، رجلا يعلم الناس دينهم[٩]»، فقال أحمد بن حنبل: (كان فى المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، وفى[١٠] المائة) الثانية: الشافعى. قال أحمد: وإنى لأدعو للشافعى فى صلاتى منذ أربعين سنة، وأستغفر له.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[١١]) قلت لأبى: أى رجل، كان الشافعى

---

(٧) سقط ا.

(٨) وبما تغير لانشغال المحدثين فى العراق بالوضع.

(٩) يقيض ا، يبعث: ب، ج والحديث أخرجه أبو داود فى أول كتاب الملاحم وأخرجه الحاكم فى المستدرك وانظر مناقب الشافعى للبيهقى ص ٥٥ ج ١.

(١٠) سقط ج والمائة سقط ب.

(١١) سقط د.

فإنى سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ قال : يا بنى كان الشافعى كالشمس(١٢) للدنيا ، وكالعافية للناس . فانظر هل لهذين من خلف ؟

وروى محمد بن الفضل البزار(١٣) ، قال سمعت أبى يقول : حججت مع أحمد بن حنبل ، ونزلنا فى مكان واحد بمكة ، فخرج أحمد باكراً ، فصليت الصبح ، ثم خرجت أطلب أحمد (بن حنبل(١٤)) فى مجلس ابن عيينه ، فما وجدته ، ثم طفت (على المجالس(١٥)) فما وجدته ، ثم (طفت(١٦)) فوجدته عند شاب أعرابى . فقلت له : يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده الرواية عن الزهرى وعن جمع من التابعين ؟ فقال لى : اسكت . فإن فاتك (حديث بعلو ، تجده بنزول . وذلك لا يضرك . أما إن فاتك(١٧) عقل هذا الفتى ، فإنى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة . ما رأيت أحداً أفقه فى كتاب الله تعالى من هذا الفتى القرشى . قلت : من هو ؟ قال : محمد ابن إدريس الشافعى .

(وقال أحمد : ما مس أحد محبرة إلا وللشافعى فى رقبته منة . وقال : كان الفقه قفلا على أهله ، حتى فتحه الله بالشافعى(١٨)) وقال : ما تكلم(١٩) فى العلم رجل أقل خطأ ، ولا أكثر أخذاً بسنة رسول ﷺ من الشافعى . وسئل أحمد عن الشافعى ، فقال : لقد من الله علينا به . لقد كنا تعلمنا علم القوم(٢٠)

---

(١٢) كالأمن : د .

(١٣) الرازى ج وهن البزار فى النسخ وفى ص ٢٥٦ ج ٢ مناقب الشافعى للبيهقى .

(١٤) من ب .

(١٥) سقط ج .

(١٦) سقط ب ، د .

(١٧) سقط ج .

(١٨) سقط ج .

(١٩) وقال مالك رجلا فى العلم : د .

(٢٠) علم كلام القوم : ا تعلمنا كلام القوم : د .

وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعى . فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره . فقال رجل : يا أبا عبد الله ، فإن يحيى بن معين ، وأبا عبيدة[٢١] ينسبانه إلى التشيع . فقال أحمد : لا أدرى ما يقولان . والله ما رأينا منه إلا خيراً . ثم قال لمن حوله : « اعلموا أن الرجل من أهل العلم ، إذا منحه الله شيئاً ، وحرمه قرناءه وأشكاله ، حسدوه ورموه بما ليس فيه . وبئست هذه الخصلة فى أهل العلم » .

وروى صالح[٢٢] بن أحمد ، قال : جاء الشافعى يوما إلى أبى ، يعوده (وكان عليلا . قال[٢٣]) فوثب إليه أبى ، وقبل ما بين عينيه ، ثم أجلسه فى مكانه ، وجلس بين يديه ، ثم أخذ يسأله ساعة . فلما قام الشافعى وركب ، أخذ أبى بركابه ، ومشى معه . فبلغ يحيى بن معين ذلك . فقال : ياسبحان الله ، لم فعلت ذلك ؟ فقال : إنى رأيت يا أبا زكريا ، لو مشيت من الجانب الآخر ، لانتفعت به . من أراد الفقه فليشم ذنب (هذه[٢٤]) البغلة . وقال أحمد : ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام فى زمن الشافعى . من الشافعى وإنى لأدعو الله له فى أدبار صلاتى . فأقول : اللهم اغفر لى ولوالدى ولمحمد بن إدريس (الشافعى[٢٥]) . وقال الحسن بن محمد الزعفرانى : ما قرأت على الشافعى من الكتب شيئاً ، إلا وأحمد بن حنبل يشاهد .

وعن صالح بن أحمد ، قال : سمعت أبى يذكر الشافعى ، فقال : لقد كان إذا جاءه الحديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ، لم يلتفت إلى غيره ، فكأنه — والله — قد جمع العلم والفقه وقراءة القرآن والخضوع . وقال

---

(٢١) عبيد الله : ب .
(٢٢) أحمد بن صالح : ب .
(٢٣) سقط ا ، د .
(٢٤) سقط ب .
(٢٥) من ج .

إسحاق بن راهويه : كان أحمد بن حنبل يقول - أكثر من عشر مرات ، ونحن بمكة - تعالى حتى أريك رجلا ، ما رأت عيناك مثله . قال : فأخذ بيدى وأوقفنى على الشافعى . وكان أحمد يقول : الشافعى فيلسوف(٢٦) فى أربعة أشياء: فى اللغة ، واختلاف الناس ، والفقه ، والمعانى . وأما أبو ثور فكان يقول : لولا أن الله تعالى من على بالشافعى ، للقيت الله ، وأنا ضال . ولما قدم علينا دخلنا عليه ، فرأيته يقول : إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص ، وقد يذكر الخاص ويريد به العام . فقال أبو ثور : وكنا لا نعرف هذه الأشياء . فسألناه عنها . فقال : إن الله تعالى يقول : « إن الناس قد جمعوا لكم (٢٧) » ، والمراد : أبو سفيان . وقال : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء (٢٨) » ، فهذا خاص ، والمراد به : العام . قال أبو ثور : فعرفت أن كلامه ليس على نهج كلام غيره .

ودخل رجل على أبى ثور ، فقال : يا أبا ثور . أما ترى هذه المصيبة التى نزلت بالناس؟ فقال(٢٩) : وما هى؟ قال : الناس يقولون : الثورى أفقه من الشافعى . فقال : ياسبحان الله فإنا نقول : إن الشافعى أفقه من النخعى ، وأشباهه ، وقد جئتمونا بالثورى . وأما الحميدى . فكان يقول : إن سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد (الزنجى)(٣٠) وسعيد بن سالم ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، وشيوخ أهل مكة ، يصفون الشافعى من أوان صغره بالذكاء والعقل والصيانة (والفتوة)(٣١) ويقولون : لم نعرف له صبوة .

---

(٢٦) يتشرف : ا ، د .
(٢٧) آل عمران ١٧٣ .
(٢٨) أول الطلاق .
(٢٩) فقال : وما بال الناس ؟ قال يقولون : الثورى أفقه من الشافعى : ب .
(٣٠) ن ب .
(٣١) سقط ب . وفى ج الفتيا .

وقال : ومن المشهور : أن حلقة الفتيا فى المسجد الحرام . كانت لعبد الله بن عباس، ثم بعده لعطاء بن أبى رباح ، ثم بعده لابن جريج (٣٢)(وبعده لمسلم بن خالد الزنجى (٣٣))وبعده لسعيد بن سالم القداح ، وبعده لمحمد بن إدريس الشافعى ـ رضى الله عنهم ـ فأفتى فى المسجد الحرام ، وهو ابن نيف وعشرين سنة .

وأما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فكان يقول : ما رأيت مثل الشافعى ، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ، ويعرضون عليه غوامض علم الحديث ، فكان يوقفهم على أسرار لم يعرفوها (٣٤) ولم يقفوا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه، ويأتيه أصحاب الفقه ، الموافقون والمخالفون، فلا يقومون ، إلا وهم (مذعنون له بالحذق (٣٥)) . ويجيئه أصحاب الأدب ، ويقرءون عليه الشعر ، فيفسره لهم . ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر ، من أشعار هذيل بإعرابها ومعانيها . وكان من أعرف الناس بالتواريخ ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله تعالى .

وكان يقول : ليس أبو عبيدة بفقيه فقيل له : لم ؟ قال : لأنه يجمع أقاويل الناس ويختار منها واحداً . قيل : فمن الفقيه ؟ قال : الذى يستنبط أصلا من كتاب الله تعالى . أو من سنة رسوله ﷺ لم يسبق إليه ، ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة (٣٦) قيل : فمن الذى هو كذلك ؟ قال : محمد بن إدريس (الشافعى) (٣٧) .

وأما إسحاق بن راهويه ـ فهو وإن أساء الأدب فى حق الشافعى

---

(٣٢) ابى جريج : ا ـ لابن سريج : د . (٣٣) سقط ب .
(٣٤) من د . (٣٥) يدعون له بالخير : ب
(٣٦) مائتى ج . (٣٧) سقط ا .

أولا ، لكنه أظهر الخجالة عن ذلك آخرا - وكان يقول : الشافعى خطيب العلما . . وقال : ما تكلم أحـــد بالرأى - وذكر الثورى والأوزاعى وأبا حنيفة ومالكاً - إلا والشافعى أكثر اتباعاً وأقل خطأ منه .

وأما يحيى بن أكثم القاضى . فقد سألوه عن أبى بكر الأصم (٣٨) . فقال : ذلك معلم . وسألوه عن بشر المريسى . فقال : ذلك سباب (٣٩) ، وسألوه عن الشافعى - رضى الله عنه - فقال : ما رأيت (أحداً) (٤٠) أعقل من الشافعى . وأما المزنى . فكان يقول : « لو وزن عقل الشافعى ، بنصف عقل أهل الأرض ، لرجح » وقال : « لو رأيتم الشافعى لقلتم فى كتبه : إنها ليست من تصانيفه . والله إن لسانه كان أكثر من كتبه »

وأما أبو زرعه الرازى : فنقل عن سعيد بن عمرو البرذعى ، أنه قال : « وردت الرى فدخلت على أبى زرعة ، فقلت : يا أبا زرعة ، سمعت حميد بن الربيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ماعلمت أحداً أعظم منة على الإسلام ، فى زمن الشافعى ، من الشافعى . فقال أبو زرعة : صدق أحمد بن حنبل (ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام فى زمن الشافعى من الشافعى) (٤١) ولا أحد أذب عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشافعى ، ولا أحد أكشف سوءات القوم مثل ما كشف الشافعى .

وأما أبو حاتم الرازى . فكان يقول : « لولا الشافعى ، لكان أصحاب الحديث فى عمى »

---

(٣٨) الأشم ، ذلك متعلم : ا .
(٣٩) شـــعاب : ا .
(٤٠) من ا .
(٤١) ســـقط ا .

واعلم : أن ثناء العلماء على الامام الشافعي ، أكثر من أن يحيط به الحصر . ونحن نذكر السبب فى محبتهم له وثنائهم عليه . فنقول :

الناس (كلهم)(٤٢) كانوا قبل زمان الشافعي فريقين : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى .

أما أصحاب الحديث ، فكانوا حافظين لأخبار رسول ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل . وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى ، سؤالا أو إشكالا ، بقوا على (ما فى أيديهم)(٤٣) عاجزين متحيرين.

وأما أصحاب الرأى . فكانوا أصحاب الجدل والنظر ، إلا أنهم كانوا فارغين من معرفة الآثار والسنن.

وأما الشافعي : فإنه كان عارفا بسنة النبي ﷺ محيطا بقوانينها ، وكان عارفا بآداب النظر والجدل ، قويا فيه . وكان فصيح اللسان ، قادرا على قهر الخصوم ، فأخذ فى نصرة أحاديث رسول الله ﷺ . وكان كل من أورد عليه سؤالا (أو إشكالا)(٤٤) ، أجاب عنه بأجوبة شافية كافية ، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأى على أصحاب الحديث(٤٥) وسقط فقههم ، وتخلص بسببه أصحاب الحديث من شبهات أصحاب الرأى . فلهذا السبب انطلقت الألسنة بمدحه ، والثناء عليه . وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف (وبالله التوفيق)(٤٦)

قال الأديب النحوى ، المعروف بنفطويه . فى مدح الشافعي رضى الله عنه .

مثل الشافعي فى العلماء ... مثل البدر ، فى نجوم السماء
كان ـ والله ـ معدنا لعلوم ... سيد الناس ، أفقه الفقهاء
اقتدى بالنبي فى حسن قول ... وأقام البوار للسفهاء

---

(٤٢) من ا . (٤٣) جوابهم ج . (٤٤) سقط ج .
(٤٥) وذهب ج وقفهم : ما عدا : د . (٤٦) من ا .

الفصـــل السادس

فى

بقيـــة أحواله وأحوال تلاميذه

روى أنه لما وضع الشافعى كتابه (على مالك)(١) ذهب أصحاب مالك إلى السلطان ، والتمسوا منه إخراج الشافعى ، عن البلد . فأجابهم إليه . فذهب القرشيون والهاشميون إلى السلطان (والتمسوا منه الإذن(٢) وكلموه فيه . فأبى عليهم ، وقال : إن هؤلاء قد كرهوه ، وأخاف الفتنة . ثم إنه أجل الشافعى ثلاثة أيام ، على أن يخرج من البلد . فلما كانت الليلة الثالثة مات الوالى فجأة . وكفى الله أمره .

ولنذكر بعض أحوال أصحابه :

أما البويطى . فقال الربيع : « كان له من الشافعى منزلة . وكان الرجل ربما سأل الشافعى عن مسألة . فيقول : سل أبا يعقوب . فإذا أجابه . فيقول : هو كما قال » ثم قال الربيع : « ما رأيت أحداً أنزع للحجة من كتاب الله تعالى من أبى يعقوب »

وقال الشافعى له : « يا أبا يعقوب . أما أنت فستموت فى حديدك » فكان الأمر كما تفرس . دعى إلى القول بخلق القرآن ، فامتنع منه ، فقيد ، وحمل فى قيده ، إلى العراق ، وحبس حتى مات . قال : « وكان فى السجن

---

(١) سـقط ج .
(٢) من د .

إذا سمع الأذان قام ولبس ثيابه ، وتقدم إلى باب السجن . فيقال له : ارجع عافاك الله . فيقول : اللهم إنك تعلم أنى قد أجبت ».

ولما مرض الشافعى مرضه الذى (٣) توفى فيه . جاء محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ينازع البويطى ، فى مجلس الشافعى . فجاء الحميدى . وقال : « إن الشافعى يقول : ليس أحد أحق بمجلسى من (أبى يعقوب (٤)) يوسف بن يحيى البويطى . وليس أحد من أصحابى أعلى منه . فمن شاء فليجلس ، ومن شاء فليذهب » . فاغتاظ محمد بن عبد الحكم ، وانتقل إلى مذهب أبيه — وهو مذهب مالك — ثم إن البويطى بقى على ذلك الأمر ، إلى أن دعى إلى خلق القرآن ، فامتنع منه ، فنقلوه (٥) إلى العراق ، وحبسوه فى السجن مع القيد إلى أن مات .

ولما وقعت له هذه الواقعة ، قام بالتدريس على مذهب الشافعى : أبو إبراهيم . اسماعيل بن يحيى المزنى . (وسئل البويطى عن سماع المزنى ، فقال : كان صبياً صغيراً . ومات المزنى) سنة أربع وستين ومائتين . (وكان ابن سبع وثمانين سنة . والله أعلم بالصواب (٨))

---

(٣) مات : ا .
(٤) من ب .
(٥) فنفوه : ا .
(٦) سقط د .
(٧) سقط ج والله أعلم بالصواب سقط ب .

الباب الثـــالث

فى

حكاية محنة الشـــافعى رضى الله عنه

وفيه فصـــول :

الفصل الأول

في

كيفية تلك المحنة

إنه لما جيء بالشافعي إلى العراق، أدخل ليلا، وكان في رجليه حديد، لأنه كان من أصحاب عبد الله بن (الحسن)[1] بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - وكان ذلك ليلة الاثنين، لعشر خلون من شعبان، سنة أربع وثمانين ومائة، وفي ذلك الوقت كان أبو يوسف على قضاء القضاة، ومحمد بن الحسن، على المظالم. فدخلا على الرشيد. فقال محمد بن الحسن: «الحمد لله الذي مكنك في البلاد، وملكك رقاب العباد من كل باغ وعاد، إلى يوم المعاد. ولا زلت مسموعاً ومطاعاً. فقد علت الدعوة، وظهر أمر الله، وهم كارهون[2]». إن شرذمة من أصحاب عبد الله بن الحسن[3] اجتمعوا، وفيهم واحد ينوب عن الكل، يقال له: محمد بن إدريس الشافعي، يزعم أنه بهذا الأمر أحق منك، ويدعي من العلم ما لم تبلغه سنه، ولا يشهد له بذلك قوله، وله لسان ورواء، ويستجلبك بلسانه، وأنا خائف على هذه الدولة منه. كفاك الله مهماتك، وأقال عثراتك».

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسين: ١ والحسن سقط ج.
(٢) التوبة ٤٨.
(٣) الحسين ج من أصحاب محمد بن أبي الحسن: د.
(٤) تقدم: غير د.

ثم أمسك . فقال الرشيد لأبي يوسف : يا يعقوب (٥) كيف الأمر؟ فقال أبو يوسف : محمد صادق فيما قال . ثم أمر بالشافعي فأدخل على الرشيد مقيداً ، ورمى القوم بأبصارهم إليه ، فقال الشافعي : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته . فقال الرشيد: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . بدأت بسنة لم تزمر بإقامتها ، ورددنا بفريضة قامت بذاتها

ومن العجب أنك تتكلم في مجلسي بغير إذني وأمري (٦) فقال الشافعي: إن الله تعالى قال: « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات، ليستخلفنهم في الأرض ، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم ، الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً. يعبدونني » (٨) وهو الذي إذا وعد وفى . فقد مكنني في أرضه ، وآمنني من بعد خوفي .

يا أمير المؤمنين . قد حدثت أنك لا تقتل قومك صبراً، ولا تمكر بهم إذا أقاموا لديك عذراً . قال الرشيد : هو كذلك . فما عذرك ، بعد ما ظهر، أن صاحبك ، لما بغى علينا واتبعه الأرذلون (كنت رئيساً لهم ؟) (٩) فقال الشافعي : لما استنطقتني فسأتكلم على العدل والإنصاف (١٠) لكن الكلام مع ثقل الحديد ، صعب . فإن جدت على بفكه من قدمي ، بركت على ركبتي ، كسيرة آبائي عند آبائك وأفصحت عن نفسي . وإن كانت الأخرى ، فيدك العليا ويدي السفلى . والله غني حميد .

---

(٥) يا أبا يعقوب ا ، د يا يعقوب : ج ، ب . وهو يعقوب بن ابراهيم ابن حبيب . ولد سنة ثلاث عشر ومائة وتوفي سنة اثنين وثمانين ومائة .
(٦) وامري : ساقطه من ا ، ب .
(٧) النور ٥٥ ويعبدونني من د .
(٨) تكذبهم : غير د .
(١٠) لكل الحديث ، لكن الكلام : ا . .

فقال الرشيد لغلامه : ياسراج . خل عنه ، فأخذ ما فى قدميه من الحديد . فجثا الشافعى على ركبتيه ، وقال : يا أمير المؤمنين ، والله لأن يحشرنى الله تحت راية عبد الله بن الحسن [١١] ـ وهو كما علمت وشيخ قرابة لأبيك لا تنكر عند اختلاف الآراء ـ أحب إلى وإلى كل مسلم من أن يحشرنى الله تحت راية « قطرى بن الفجاءة » المازنى الخارجى .

وكان الرشيد متكئاً . فاستوى جالساً ، وقال : صدقت وبررت . لأن تكون تحت راية رجل من أهل بيت رسول الله ﷺ خير من أن تكون تحت راية رجل خارجى ، طغى وبغى . لكن ما حجتك على أن قريشاً كلهم أئمة ، وأنت منهم ؟ فقال الشافعى : (قال الله تعالى) : [١٢] « يا أيها الذين آمنوا . إن جاءكم فاسق بنبأ . فتبينوا . أن تصيبوا قوماً بجهالة . فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » حاشى لله أن أقول ذلك (لقد أفك [١٣] المبلغ وفسق وأثم) إن لى يا أمير المؤمنين حرمة الإسلام وذمة النسب ، وكفى بهما وسيلة . وأحق من أخذ بأدب الله : ابن عم رسول الله ﷺ (الذاب عن دينه ، المحامى عن أمته [١٤])

قال : فتهلل وجه هرون . ثم قال : ليفرج روعك . فإنا نراعى حق قرابتك وعلمك . وأمره بالقعود . ثم قال : كيف علمك بكتاب الله تعالى ؟ فإنه أولى الأشياء أن يبتدأ به ؟ فقال الشافعى : (عن أى كتاب الله تسألنى .

---

(١١) الحسين ج .

(١٢) من ا والآية فى سورة الحجرات رقم ٦ .

وفى ج قال فقرأ الشافعى .

(١٣) فرك : ، وما بين القوسين ساقط من د .

(١٤) ســقط د .

فإن الله تعالى أنزل كتباً كثيرة على الأنبياء (١٥) ؟ إن الله تعالى) أنزل مائة وأربعة من الكتب أنزل على آدم خمسين صحيفة ، وعلى شيث عشرين ، وعلى إدريس عشرين ، وعلى ابراهيم عشرة ، وأنزل التوراة على موسى ، والزبور على داود ، والإنجيل على عيسى ، والقرآن (١٦) على محمد ﷺ

وجمع الله فى القرآن كل ما فى سائر الكتب . قال الله تعالى : « تبياناً لكل شيء ، وهى ورحمة وبشرى للمحسنين (١٧) ، وقال : « كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت (١٨) ،

فقال الرشيد : أحسنت فى تفصيلك ، ولكنى (١٩) ماسألت إلا عن كتاب الله المنزل ، على ابن عمى وعمك رسول الله ﷺ فقال الشافعى : إن علوم القرآن كثيرة ، تسألنى عن محكمه أو متشابهه ؟ وعن تقديمه

---

(١٥) فى الأصل (ا) هكذا : كتبا كثيرة على الأنبياء . قال المصنف — رحمه الله — رايت هذا الفصل فى هذه الحكاية مشوشا لكنى رايت فى كتاب الكشاف للزمخشرى الخوارزمى : ان الله تعالى انزل مائة واربعة . من الكتب انزل على آدم خمسين صحيفة ، وعلى شيث عشرين ، وعلى ادريس عشرين ، وعلى ابراهيم عشرة ، وانزل التوراة على موسى ، والزبور على داود ، والانجيل على عيسى ، والقرآن على محمد صلى الله عليه وسلم. ولنرجع الى سوق هذه الحكاية ، فقال الشافعى رضى الله عنه : وجمع الله فى القرآن كل ما فى سائر الكتب . قال الله تعالى « الخ » .

وفى ب : قال مولانا افضل العالم فخر الملة والدين ، الرازى — رضى الله عنه — ... الخ .

وفى ج : قال فخر الملة والدين محمد بن عمر الرازى نور الله مضجعه ... الخ وما بين القوسين ساقط من د .

(١٦) فى الأصل : والفرقان .

(١٧) النحل ٨٩ .

(١٨) أول هود .

(١٩) انما : غير د ، والا من د .

أو تأخيره ؟ وعن ناسخه أو منسوخه؟ أو عما ثبت حكمه وارتفعت تلاوته، أو عما ثبتت تلاوته وارتفع حكمه ؟ أو عما ضربه الله مثلا ؟ أو عما جعله الله اعتباراً ؟ أو عن أخباره ؟ أو عن أحكامه ؟ أو عن مكيه أو مدنيه ؟ أو ليليه أو نهاريه ؟ أو سفريه أو حضريه ؟ أو تنسيق وضعه ، أو تسوية سوره ؟ أو نظائره ؟ أو إعرابه ؟ أو وجوه قراءاته ؟ أو (عدد[٢٠]) حروفه ؟ أو معاني لغاته ؟ أو عدد آياته ؟

قال : وما زال الشافعي يعدد هذه العلوم ، حتى عد ثلاثة وسبعين نوعا من أنواع علوم القرآن. فقال هرون : لقد اوعيت من القرآن علماً عظيماً. فقال الشافعي : المحنة على الرجل العالم ، كالنار على الذهب الإبريز. ثم قال الرشيد : فكيف بصرك[٢١] بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال الشافعي: إني لأعرف منها ما خرج على وجه الإيجاب، فلا يجوز تركه[٢٢] وما خرج على وجه الحظر فلا يجوز فعله، وما خرج على وجه الخاص ، فلا يشاركه فيه غيره ، وما خرج على وجه العموم ، فيدخل فيه غيره . وما خرج جواباً عن سؤال سائل ، فليس لغيره استعماله ، وما خرج من النبي ﷺ ابتداء ، لازدحام العلوم في صدره (وما فعله النبي ﷺ)[٢٣] فيقتدى به غيره . وما خص به الرسول ﷺ ، فلا يقتدى به غيره . فقال الرشيد : أجدت الترتيب يا شافعي ، لسنة رسول الله ﷺ ووضعت كل قسم في مكانه الخاص به . فقال الشافعي : « **ذلك من فضل الله علينا ، وعلى الناس**[٢٤] »، وإنما شرفنا برسول الله ﷺ وبك .

---

(٢٠) من ج .
(٢١) علمك : هامش ب .
(٢٢) فيجوز : د .
(٢٣) سقط ج .
(٢٤) يوسف ٣٨ .

فقال الرشيد : فكيف بصرك بالعربية ؟ فقال الشافعى : هى ميداننا ، طباعنا بها تقدمت ، وألسنتنا بها جرت . ولقد ولدت وما أعرف اللحن ، فكنت كمن سلم من الداء ، فلم يحتج إلى الدواء . والقرآن شهد لى بذلك . قال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه (٢٥) » ، وأنت وأنا منهم . فالعنصر رصيف ، والجرثومة منيفة (٢٦) أنت أصل ونحن فرع . فقال الرشيد : صدقت — بارك الله فيك — فكيف معرفتك بالشعر ؟ قال الشافعى : إنى لأعرف الجاهلى والمخضرم والمحدث ، وأعرف طويله وكامله وسريعه ومجتثه ومنسرحه وخفيفه وهزجه ورجزه ، وحكمته وغزله . وما ذكروه فى الأمثال والمراثى ، والمدائح والنسيب . وأروى المشهور والشاذ ، وما نبه المكارم وما شحذ بصيرة الصارم .

فقال الرشيد : فكيف علمك بالأحكام ؟ قال (الشافعى) (٢٧) : فى العبادات أم فى المعاملات ؟ أم فى العتاق والمناكحات ؟ أم فى السير والمحاربات ؟ أم فى العقول والديات ؟ أم فى الأشربة والبياعات ؟ أم فى الأشربة والمطعومات ؟

قال الرشيد : فكيف علمك بالنجوم ؟ قال الشافعى : أعرف الفلك الدائر ، والنجم السائر ، والقطب الثابت ، والمائى (والترابى والهوائى (٢٨)) والنارى . وما كانت العرب تسميه الأنواء ، ومنازل النيرين ، والرجوع والاستقامة (٢٩) والسعود والنحوس ، وهيئاتها وطبائعها .

---

(٢٥) ابراهيم ٤ .
(٢٦) مرتبة : ج منعة : د ◙
(٢٧) من ج .
(٢٨) من د .
(٢٩) والاستعانة : د .

وما اهتدى(٣٠) به فى بر وبحر ، وما يستدل به على أوقات الصلوات ، وأحوال الفصول والأوقات .

قال الرشيد : فكيف علمك بالطب ؟ قال الشافعى : أعرف ما قالت الروم، مثل (أرسطاطاليس) و(أبقراط) و(جالينوس) و(فرفوريوس) و(انبذقليس) بلغاتها . وما نقله أطباء العرب وفتقته فلاسفة الهند ، ونمقته علماء الفرس . مثل (جاماشب) و(شاهمردو(٣١)) و(بزرجمهر)

قال الرشيد : فكيف علمك بالأنساب؟قال الشافعى : يا أمير المؤمنين ذلك علم ، لم يسعنا جهله فى الجاهلية ، مع تمحض(٣٢) الكفر . وتغمض الحق ، ليكون عونا على التعارف ، ومعرفة الأكفاء . وإنى لأعرف جماهير الأقوام ، وأنساب الكرام ، ومآثر الأيام . وفيها نسبة أمير المؤمنين ونسبتى ، ومآثر آبائه وآبائى .

قال : وكان هرون الرشيد متكئا ، فلما سمع من الشافعى هذه الكلمات ، استوى جالسا . وقال : يابن إدريس . لقد ملأت صدرى . وعظمت فى عينى (٣٣) فعظنى موعظة ، أعرف بها مقدار علمك وكنه فهمك ، فقال الشافعى على شريطة يا أمير المؤمنين . قال : هى لك ، فما هى ؟ قال : طرح الحشمة ، ورفع الهيبة ، وإلقاء رداء الكبرياء عن منكبيك ، وقبول النصيحة ، وإعظام حق الموعظـــة ، والإصاخة(٣٤) لها ، وبشرط أن تقيس(٣٥) نفسك (وتنشر سرك(٣٦)) وتجعل نفسك بين يدى ربك .

---

(٣٠) وما اقتدى به : ا ، د .
(٣١) وشاهر د : ج وشاهمين : د .
(٣٢) تخمط ــ وتغمط : ا ، ب ــ تحميط : د .
(٣٣) نفسى ج .
(٣٤) والاصغاء اليها ج .
(٣٥) تفتش ا ، ب .
(٣٦) وسرك : ب وستر سرك : د .

مسكينا . فقال الرشيد : قد فعلت مثل ما قلت . فعظ وأوجز (فجلس الشافعي(٣٧)) وحسر عن ذراعيه ، وجثا على ركبتيه . ثم أشار إليه وقال : إنه من أطال عنان الأمن فى الغرة، طوى عنان(٣٨) الحذر فى المهلة، ومن لم يعول على طرق النجاة ، كان بمنزلة قلة الاكتراث ، من الله مقيما ، وصار فى أمنه ، مثل نسيج العنكبوت ، لا يأمن على نفسه . ولا يضيء له ما أظلم عليه من أمسه . أما لو اعتبرت بما سلف ، واستقبلت بالحسنى المؤتنف ، ونظرت ليومك وقدمت لغدك ، وقصرت أملك ، وصورت بين عينيك عملك ، واستقصرت مدة الدنيا وتوجهت إلى ما يصلح حالك فى العقبى، لما امتدت إليك يد الندامة. ولا ابتدرتك الحسرات غدا فى القيامة ولكن ضرب عليك الهوى ، رواق الحيرة . فإذا بدت لك يد موعظة ، لم تكد تراها ، ومن لم يجعل الله له نورا . فما له من نور(٣٩) .

قال : فبكى هرون الرشيد كثيرا ، وارتفع صوته . فقال بعض الحاضرين : ياهذا اسكت. فقد أبكيت أمير المؤمنين . فنظر الشافعى إليهم مغضبا ، وقال : ياعبيد ارجعة(٤٠) ، وأعوان الظلمة ، الذين باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا الفانية ، واشتروا عذاب الآخرة الباقية . أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالإملاء(٤١) ورفهوا بتواتر النعماء . ثم أخذوا

---

(٣٧) فحل الشافعى ازاره : ا ، د .

(٣٨) من أطال عناق الأمل فى الغرة ، طوى عذر الحذر فى المهلة : د ، ا .

(٣٩) النور : ٤٠ .

(٤٠) الرجعة : ا — الرجفة : د الرمعة فى مناقب الشافعى للبيهقى (ص ١٣٥ ج ١) .

(٤١) البلاء ج

أخذ عزيز مقتدر(٤٢) ، أما رأيتم كيف فضح مستورهم ، وأمطروا(٤٣) بواكد الهوان عليهم ، فأصبحوا بعد سكنى القصور ، والنعمة والحبور ، بين الجنادل والصخور ، وأفناء القبور ، عرضا للدثور . ومن وراء ذلك وقوف بين يدى الله تعالى ، ومسائلته عن الخطرة ، وماهو أخف من الذرة : حصائد النقم ، ومدارج المثلات ، ونهبة الخوف والروعات .

فكن لله فى اليوم ، كما تحب أن يكون الله لك فى الغد . فانه ما ولى أحد أمر عشرة ، إلا جاء يوم القيامة ، ويداه مغلولتان إلى عنقه ، لا يفكهما إلا عدله . وأنت أعرف بنفسك .

فعظم بكاء الرشيد ههنا . ثم قال : قدك يا بن إدريس . فقد سلات علينا لسانك ، وهو أمضى من سيفك . فقال الشافعى : هو لك يا أمير المؤمنين إن قبلت لا عليك . فقال الرشيد : كيف السبيل إلى الخلاص ؟ فقال الشافعى : أن تتفقد حرم الله وحرم رسوله بالعمارة ، وتؤمن السبيل ، وتنظر فى أمر الأمة ، وتعطى أولاد المهاجرين والأنصار حقهم من الفىء لئلا تزعجهم الحاجة عن أوطانهم ، وتنظر فى العامة والثغور ، وتبذل العدل والنصفة ، وتتخذ أهل العلم والورع شعارا ، وتشاورهم فيما ينوب . وتعصى أهل الريب ، ومن يزين لك(٤٤) قطع ما أمر الله به أن يوصل .

قال الراوى : فنظرت إلى محمد بن الحسن ، وقد تغير لونه : قال الرشيد : ومن يطيق ذلك ؟

قال : من تسمى باسمك ، وقعد مثل مقعدك . قال الرشيد : قد

---

(٤٢) القمـــر ٤٢ .

(٤٣) وأمطر بواكر الهوان : ج ، د .

(٤٤) وما يزين لك وتقضى فى أهل البيت ما أمر اللـــه به أن يوصل ، من يدبر لك قطـــع ... الخ : ا .

أمرت لك بصلة فاقبلها . فقال الشافعى : كلا . والله لا يرانى الله ، وقد سودت وجه موعظتى بقبول الجزاء عليها . ولقد عاهدت الله عهدا ، أن لا أخلى ملكا من الملوك (يكون فى غفلة)(٤٥) إلا ذكرته الله .

ثم نهض الشافعى : فلما خرج ، أقبل الرشيد على أبى يوسف ومحمد ، وقال : ما رأيت كاليوم قط . أبهذا تغريانى ؟ لقد بؤتما اليوم بإثم عظيم .

ثم إن الشافعى دخل بعد ذلك (على الرشيد)(٤٦) فأمر له بألف دينار . فقبلها . فضحك الرشيد . وقال : ما أفطنك . قاتل الله عدوك . فلما خرج الشافعى أمر الرشيد غلامه « سراجا » باتباعه ، حتى يرى ما يفعل الشافعى ؟ قال : فجعل الشافعى يفرق ذلك الذهب ، قبضة قبضة ، حتى انتهى إلى خارج الدار ، وما معه إلا قبضة واحدة . فدفعها إلى ذلك الغلام . وقال انتفع بها . فرجع الغلام إلى الرشيد ، وأخبره بما رأى .

واعلم : أن هذه الحكاية ، تروى على وجوه كثيرة . وأنا قد أخذت من كل رواية أجود ما كان فيها (والله أعلم)(٤٧)

---

(٤٥) يكبر فى النفس ا ، ب وعبارة د : أن لا أدخل على ملك من الملوك متكبرا فى نفسه الا ذكرته الله .

(٤٦) سقط د .

(٤٧) من : ب ، د .

الفصل الثانى

فى

ذكر مسائل سئل عنها الامام الشافعى فى هذه الواقعة

حكى الشيخ اسماعيل البوشنجى : أن الشافعى دخل فى بعض الأيام على الرشيد ، فامتحنه أبو يوسف . ومحمد (بن الحسن(١)) بمسائل أثبتاها فى درج ودفعا ذلك الدرج إليه ، فى ذلك المجلس . فأجاب عنها بأسرها فى الحال . وسألهما عن مسألتين ، فعجزا عن الجواب .

ونحن نحكى تلك المسائل :

١ ــ سألاه : عن رجل ذبح فى منزله شاة . ثم خرج لحاجة ، وعاد. فقال لأهله : كلوا أنتم الشاة . فقد حرمت على . فقال (أهله : ونحن أيضاً قد حرمت علينا . أجاب : بأن هـذا الرجل) (٢) كان مشركاً ، فذبح الشاة على اسم الأنصاب، وخرج من منزله لبعض المهمات . فهداه الله تعالى وأسلم ، ثم عاد ، وقال لأهله : إن الله قد رزقنى الإسلام (وإن تلك الذبيحة حرمت على ، فكلوها أنتم) (٣) فلما سمع قومه ذلك ، فرحوا بإسلامه ، وأسلموا . فحرمت الذبيحة عليهم أيضاً .

٢ ــ وسألاه عن رجل أبق له غلام . فقال : هو حر . إن طعمت طعاماً حتى أجـــده (كيف المخرج له عما قال ؟) (٤) أجاب : (بأن الرجل) (٥) يهب الغلام لبعض أولاده ويأكل ، ثم يرجع فيه .

---

(١) من ج . (٢) سقط ج . (٣) سقط ج .
(٤) سقط ج . (٥) سقط ا .

٣ ــ وسألاه عن امرأتين لقيتا غلامين . فقالتا : مرحباً بابنينا ، وابنى زوجينا . وهما زوجانا . أجاب : بأن (الرجلين كانا ابنى (٦)) الامرأتين ، فزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها . فكان الغلامان ابنيهما ، وابنى زوجيهما . وهما زوجاهما .

٤ ــ وسألاه عن اثنين شربا الخمر ، يحد أحدهما ولا يحد الاخر (وهما مسلمان ، حران ، عاقلان (٧)) أجاب : بأن أحدهما كان بالغاً ، والآخر كان صبياً .

٥ ــ وسألاه عن رجل قال لولده : إن مت فلك ألفا درهم . ولو كنت ابن ابنى (٨) كان لك عشرة آلاف درهم . أجاب : إن الرجل كان يملك ثلاثين ألف درهم ، وكانت له ثمانية وعشرون بنتاً . فحصة كل بنت ألف درهم ، وحصة الابن ألفان . ولو كان ابن ابن (٩) كان للبنات الثلثان (والباقى له ، وهو عشرة آلاف درهم) (١٠)

٦ ــ وسألاه عن رجل أخذ قدحاً فيه ماء ليشربه ، فشرب نصفه حلالا ، وصارت بقية ما فى القدح محرمة عليه . أجاب : بأنه شرب نصفه ، ورعف فى بقيته ، فامتزج الماء بالدم .

٧ ــ وسألاه عن امرأة ، ادعت : أن زوجها ما قاربها (منذ تزوج بها) (١١) وأنها بكر ، كما خلقت . أجاب : (يدعى بقابلة ، فتؤمر) (١٢) أن تحمل بيضة . فإن غابت البيضة ، فقد كذبت ، وإن لم تغب فقد صدقت (١٣)

---

(٦) سقط ج .
(٧) سقط ج .
(٨) عمى ج .
(٩) ابن ابن ، او ابن عم : ج .
(١٠) وابن الابن الثالث : د .
(١١) سقط د
(١٢) بنها تؤمر : د
(١٣) هذا يكذبه الواقع .

٨ — وسألاه عن خمس نفر ، زنوا بامرأة ، وجب على أحدهم القتل ، وعلى الثانى الرجم ، وعلى الثالث الحد ، وعلى الرابع نصف الحد ، والخامس لا شيء عليه . أجاب : إن الأول استحل الزنا ، فصار مرتداً . والثانى : كان محصناً . والثالث : كان غير محصن . والرابع : كان عبداً . والخامس : كان مجنوناً .

٩ — وسألاه عن امرأة قهرت مملوكاً على نفسها ، فوطئها وهو كاره لذلك . أجاب : إن كان المملوك قد خاف أن تقتله المرأة أو تضربه ضرباً وجيعاً ، إن لم يفعل ، فلا شيء عليه . وإن لم يخف ذلك (١٤) لزمه نصف الحد ، والمرأة إن كانت محصنة ، وجب رجمها ، وإلا فالحد .

١٠ — وسألاه : عن رجل صلى بقوم ، فسلم عن يمينه ، فطلقت امرأته . وعن يساره ، فبطلت صلاته . ونظر إلى السماء . فوجب عليه ألفا درهم ، يؤديها[١٥] فى الغد . أجاب : أن هذا الرجل لما سلم عن يمينه ، نظر إلى رجل كان قد تزوج بامرأته عند غيبته . فلما سلم ووقع نظره على زوجها[١٦] الذى حضر ، طلقت زوجته ، ولما سلم عن شماله ، رأى (على ثوبه أو بدنه) (١٧) لمعة من دم ، فوجب عليه إعادة الصلاة[١٨] ولما نظر إلى السماء رأى الهلال ، وكان عليه دين ، فوجب عليه أداؤه .

فان قيل : النكاح فى غيبة الزوج لا يكون نكاحاً ، حتى يقال :

---

(١٤) قياسا على الجارية فى قوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وقد استدل كثيرون من العلماء بهذه الآية على أن الرجم غير مشروع فى الشريعة الاسلامية ، لأنه لا يقبل التنصيف .

(١٥) ألف درهم يزنها : ا (١٦) زوجها : غير د .

(١٧) من ب .

(١٨) القرآن حرم أكل الدم المسفوح ولم يصرح بأنه ينجس الثوب والبدن .

وقع الطلاق برؤية الزوج . وكذلك الصلاة مع النجاسة لاتكون صلاة ، حتى يقال : تبطل . قلنـــا : هذا الجواب محمول على الظاهر ، لا على الحقيقة . فإن تلك المرأة كانت محللة له فى الظاهر . فلما رأى(١٩) الزوج حيا سليما ، زال ذلك الظن ، وزال ذلك الحل(٢٠)

١١ ــ وسألاه : عن إمام . كان يصلى بأربعة نفر ، فدخل المسجد رجل آخر ، فصلى معهم عن يمين القبلة . فلما سلم الإمام عن يمينه ، ونظر إلى الرجـــل ، وجب على الإمام القتل ، ووجب تسليم امرأته إلى ذلك الرجل ، ووجب على الذين صلوا مع الإمام ، الجلد . لكل واحد منهم (ثمانون جلدة(٢١))ووجب هدم المسجد بالكلية إلى أساسه . أجاب : إن الرجل الذى صلى معهم ، كان قد سافر وخلف امرأته عند أخ له . واتفق أن ذلك الإمام قتله وأخذ امرأة أخيه . وادعى أنها كانت امرأة له . وشهد الأربعة الذين صلوا مع الإمام أنها امرأته ، وأخـــذ دار ذلك المقتول (وغيرها(٢٢))وجعلها مسجداً . فوجب القتل عليه (ويجب على أمير البلد أن يأخذ امرأته ، ويردها إلى زوجها(٢٣)) ويجب جلد الأربعة لشهادة الزور ، ويجب تخريب المسجد ، وجعله داراً ، كما كانت .

١٢ ــ وسألاه : عن رجل دفع إلى امرأته كيسا ملآنا مربوطاً مختوماً ، وقال لها : أنت طالق إن فتحتيه ، أو فتقتيه ، أو كسرت ختمه ، أو خرقتيه(٢٤) ، وأنت طالق إن لم تفرغيه وتعطينى الكيس (مربوطاً مختوماً(٢٥)) أجاب : إن الكيس كان مملوءاً من السكر ، أو الملح . فالمرأة

---

(١٩) بان : ب . (٢٠) المحل : د .
(٢١) سقط ج وحد القذف مذكور فى الآية ٩ من سورة النور .
(٢٢) سقط د . (٢٣) سقط ب .
(٢٤) أخرقتيه : غير د . (٢٥) من ج .

تضعه فى الماء حتى يذوب ، وتدفع الكيس إليه فارغاً(٢٦)

١٣ — وسألاه عن رجل وامرأة ، لقيا غلامين ، فقبلاهما . فقال الرجل : فديت من ابن(٢٧) جدهما ، وأخ عمهما ، وحليل أمهما . وقالت المرأة : فديت من بنت جدتهما وأخت خالتهما وامرأة أبيهما . أجاب : الرجل كان أبا لهما ، والمرأة كانت أما لهما .

١٤ — وسألاه عن امرأة ولدت ثلاثه أولاد . الأول منهم كان مملوكا ، والثانى كان ولد الزنا ، والثالث كان خليفة يدعى له على المنابر ، والأب واحد ، والأم واحدة . أجاب : هذه المرأة كانت مملوكة لقوم . فوطئها رجل هاشمى بنكاح ، فخرج ولده مملوكا للقوم . ثم إنه طلقها . وبعد الطلاق زنا بها (فكان الولد ولد الزنا(٢٨)) ثم إنه اشتراها ، فجاء له منها ولد ، وصار خليفة يدعى له على المنابر .

١٥ — وسألاه عن رجل ضرب رأس رجل بعصا ، فادعى المضروب أن ضاربه قد أذهب بضربته إحدى عينيه ، وأنه قد أبطل بضربته (الشم من(٢٩)) خيشومه وقد أخرس لسانه . أجاب : إنه ينام هذا الرجل فى الشمس . فإن فتح عينيه التى تقابل عين الشمس ، ولم تطرف فهو صادق فى قوله ، ويشم دخان الحريق ، فإن لم ينزل من أنفه شى من

---

(٢٦) كان يجيب بقوله : الطلاق المعلق على شرط لا يقع لأنه لو كان ناويا للطلاق حقيقة : لوعظ وهجر وضرب وأحضر الحكمين ، ثم بعد تمام العدة . يطلق . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بن عمر بمراجعة زوجته حتى تستكمل عدتها . وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أى لتمام العدة بدليل قوله (وأحصوا العدة) .

(٢٧) بنت : ب . (٢٨) سقط د . (٢٩) من ج .

الرطوبات ، فهو صادق ، ويفرز فى لسانه بإبرة . فإن خرج منه دم أسود ، فهو صادق .

١٦ — وسألاه عن رجلين ، كانا فوق سطح ، فسقط أحدهما (من السطح(٣٠)) فمات ، فحرم على الآخر امرأته . أجاب : إنه رجل زوج ابنته (من غلامه(٣١)) ومات الرجل (فحرم على الآخر امرأته . لأن(٣٢)) البنت تملك زوجها (أو بعضه(٣٣)) فتحرم عليه .

* * *

قال الراوى : ولما أجاب الشافعى عن هذه المسائل . عجب الرشيد من علم الشافعى ، ومن قوة خاطره ، ومن وجودة فهمه . وقال : لله در بنى عبد مناف . لقد بينت وفسرت وأحسنت وأبلغت ، وما تلعثمت .

قال الشافعى : إنى لسائلهما عن مسألتين ، موجزتين ، لا أطيل عليهما ، فإن أجابا فلله الحمد — وذاك ظنى بهما — وإن لم يجيبا ، فإنى أسأل أمير المؤمنين ، أن يكف عنى شرهما . ثم قال لأبى يوسف : ما يقول القاضى فى رجل مات ، وخلف ستمائة درهم وفى جملة ورثته أخت ، لم يكن نصيبها إلا درهم (واحد(٣٤)) كيف تفرض هذه الفريضة ؟ ثم قال لمحمد بن الحسن : ما يقول الشيخ فى رجل تزوج بامرأة ، وتزوج ابنه بأمها ، فجاءت كل واحدة منهما بابن . ما يكون هذا من ذاك ، وذاك من هذا ؟ قال فأطرقا وطال فكرهما ، وما أجابا . فقال الرشيد : فسرهما ، فما لهما غيرك .

قال الشافعى : أما المسألة الأولى : فقد بلغنى أن امرأة جاءت إلى

---

(٣٠) سقط د . (٣١) سقط د . (٣٢) من د .
(٣٣) من ج . (٣٤) سقط ب .

أمير المؤمنين ، على بن أبى طالب — رضى الله عنه — وقد وضع رجله فى ركاب البغلة . فقالت : يا أمير المؤمنين ، قد توفى أخى ، وخلف ستمائة درهم(٣٥) فدفعت إلى منها درهما واحداً . فكيف فرضت هذه الفريضة وأنت أنت ؟ فقال على : فرضتها بحكم الله تعالى . مات أخوك وخلف ستمائة درهم وخلف بنتين . ولهما الثلثان ، أربع مائة درهم . وأما . ولها السدس ، مائة درهم ، وزوجة ، ولها الثمن، خمسة وسبعون درهما . وخلف من الأخوة اثنا عشر ، أخذوا أربعة وعشرين درهما (درهمين درهمين)(٣٦) فلم يبق لك من الستمائة إلا درهم واحد . فهذا حكم الله فى هذه المسألة(٣٧) فتبسم الرشيد ، وقال : صدق أبو الحسن ، ووفق ، ولم يزل موفقاً .

قال الشافعى : **وأما المسألة الثانية** : فجوابها : أن ابن الأم خال ابن البنت ، وابن البنت عم ابن الأم (٣٨)

فأقبل الرشيد على أبى يوسف ومحمد ، وقال : اتركاه ، فإنكما لن توازياه ، ولن تعادلاه . والله تعالى قد أثبت له حق القرابة من رسول الله ﷺ وحق الشرف ، وحق القرآن ، وحق العلم . فاتركاه . وإلا فأنا خصمكما . فقالا : نعوذ بالله من ذلك . فإن أمير المؤمنين . هو المطاع فى جميع أحكامه . ثم أمر للشافعى بألف دينار . فخرج وفرق الكل على الحاشية والخدم . فأخبر الرشيد (بذلك)(٣٩) فقال : ألا إن بنى المطلب ما فارقوا رسول الله ﷺ فى شرف ولا فى سخاوة (والله الموفق (٤٠))

---

(٣٥) فى غير ب : ستمائة درهم فما أعطانى القاضى درهم واحد . فقال على بن أبى طالب : مات أخوك وخلف بنتين ولهما الثلثان ... الخ .
(٣٦) م ن ب . (٣٧) القسمة : ب المسألة المقسمة : د .
(٣٨) ابن البنت : د . (٣٩) سقط : د .
(٤٠) من ا والله تعالى أعلم : د .

الفصـــل الثالث

فى

حكاية مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن

فى هـــذه الواقعـــة

ذكروا : أن الشافعى ، لما أحضر مع العلويين من اليمن ، وأحضر باب الرشيد . اتفق أن كان ذلك فى وهن الليل ، وكانوا يدخلون عشرة عشرة منهم على الرشيد . فجعل يقيم واحداً واحدا منهم ، ويتكلم معه من داخل الستر ، ويأمر بضرب عنقه .

قال الشافعى : فلما انتهى الأمر إلى . قلت (ياأمير المؤمنين)(١) عبدك وخادمك محمد بن إدريس ، فقال : ياغلام اضرب عنقه . فقلت : يا أمير المؤمنين ، كأنك اتهمتنى بالانحراف عنك ، والميـــل إلى العلويين(٢) .

وسأضرب لك مثلا فى هذا المعنى :

ماتقول يا أمير المؤمنين فى رجل له ابنا عم . أحدهما خلطه بنفسه ، وأشركه فى نسبه ، وزعم أن ماله حرام عليه ، إلا بإذنه ، وأن ابنته حرام عليه إلا بتزويجه . والآخر يزعم أنه دونه ، بل كالعبد له . فهذا الرجل إلى أيهما يميل ؟ فهذا مثلك (ياأمير المؤمنين)(٣) ومثل هؤلاء العلويين . قال: فاستعاد الرشيد هذا القول ثلاث مرات . وكنت أعبر عن هذا المعنى بألفاظ

---

(١) سقط : د . (٢) العلوية : ا . (٣) سقط د .

مختلفة . فقال الرشيد : احبسوه . فحبسونى(٤) فى دار العامة ، فضاق قلبى فى الحبس ، فنظرت فما رأيت أحـــداً ، أستأنس به إلا محمد بن الحسن ، وكنت أميل إليه للفقه ، وأؤمل أن يشفع لى عند السلطان . فحضر يوماً ، وأقبل يذم المدينة ، ويضع من أهلها ، ويعظم من أصحاب نفسه ، ويرفع من أقدارهم . وذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً ، وزعم أنه لو عرف أن أحداً (من أهل) الدنيا(٥) من بمكة ، يمكنه أن ينقض منه حرفاً ، لذهب إليه وناظره .

قال الشافعى : فرأيت وجوه (أولاد)(٦) المهاجرين والأنصار ، اسودت مما سمعوه من ذم المدينة وأهلها . ورأيت وجوه أصحاب محمد بن الحسن أشرقت عند سماع تلك الكلمات . قال : فبقيت أتردد بين أن أجيبه عن كلامه وأبيض وجوه (أولاد)(٧) المهاجرين والانصار ، ويزداد غضب السلطان على ، وبين أن أسكت ، رجاء أن يصير محمد بن الحسن شفيعاً لى عند السلطان . ثم اخترت رضى الله تعالى فى ذلك . وقلت : يا(٨) عبد الله أراك تهجو المدينة وتذم أهلها . فإن كنت أردتها . فإنها حرم رسول الله ﷺ (ودار هجرته . بها نزل الوحى . وفيها دفن رسول الله ﷺ)(٩) وبها قبره . سماها رسول الله ﷺ « طابة » وذكر أن فيها روضة من رياض الجنة ، وإن كنت أردت أهلها . فهم أصحاب رسول الله ﷺ وأحبابه وأنصاره وأصهاره(١٠) الذين مهدوا الإيمان وحفظوا الوحى . وجمعوا السنن . وإن كنت أردت من

---

(٤) فسجنونى : ب . (٥) فى : ا . وممن بمكة من د .
(٦) من ب ، د . (٧) من ب .
(٨) يا أبا عبد الله : د .
(٩) سقط ج .
(١٠) واحبابه ج وأنصاره سقط ب واصهاره سقط ا ، د .

بعدهم فهم (التابعون ، والعلماء)(١١) فى هذه الأمة . وإن كنت أردت من القوم رجلا واحداً ، وهو « مالك بن أنس » فما عليك لو سميت من أردت ولم تذكر المدينة وأهلها .

قال : ما أردت إلا « مالك بن أنس » وأردت فساد قوله فى القضاء بالشاهد واليمين . فإن ذلك على خلاف قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (١٢)

قال الشافعى : فقلت : قد قرأت كتابك الذى وضعته عليهم . فوجدت ما بين قولك : « بسم الله الرحمن الرحيم » وقولك : « وصلى الله على محمد (وآله الطيبين »)(١٣) كله خطأ . وذلك لأنك قلت فى رجلين تداعيا جداراً ، ولا بينة لهما : إن الجدار لمن يليه أنصاف اللبن . وقلت فى متاع البيت يدعيه الزوجان: ما كان يصلح للرجال فهو للرجل ، وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة . وقلت فى رجل يجحد ولداً ، جاءت به امرأته ، ويقول : لم تلديه ، ولكن استعرتيه ، إنه تقبل شهادة القابلة ، وقلت فى الرفوف إذا ادعاها صاحب(١٤) الحانوت وساكنه : إن كانت منفصلة غير مسمرة ، فهى للساكن ، وإن كانت (متصلة)(١٥) مسمرة ، فهى لرب الحانوت ، فقضيت للمدعى فى هذه الصورة بغير بينة ولا يمين (١٦) . ثم أنكرت علينا

---

(١١) الصفو من العلماء : ب .

(١٢) البقرة ٢٨٢ . (١٣) سقط ج .

(١٤) ساكن الحانوت ومالكه : ب ، د .

(١٥) سقط ب ، د .

(١٦) لقد أفضى بالرأى ، لأنه لا نص من القرآن .
وهو قد خالف نص القرآن الى سنة غير مفسرة ولا مبينة . وأيضا هو قحم بالرأى فى البطة العوراء .

الشاهد واليمين ، وهو سنة رسول الله ﷺ ، وقول على بن أبى طالب رضى الله عنه .

فلما سمع محمد بن الحسن هذه الكلمات من الشافعى ، اصفر وجهه وسكت .

قال الشافعى : فعارضنى رجل من أصحابه فى ذلك المجلس . فقال : ماتقول فى رجل دخل منزل رجل ، فرأى بطة فرماها . ففقأ عينها . ماذا يجب عليه ؟ قلت : ينظر إلى قيمتها وهى صحيحة ، وإلى قيمتها وقد ذهبت عينها . فيغرم مابين القيمتين .

ولكن ماتقول أنت وصاحبك فى محرم ، نظر إلى فرج امرأة ، فأنزل . ولم يكن لمحمد بن الحسن ، حذاقة بالمناسك . قال : فصاح به محمد (بن الحسن)(١٧) وقال : ألم أقل لك لاتسأله .

وروى أنه لما (وصل خبر هذه)(١٨) المناظرة إلى الرشيد ، قال : أما علم (محمد بن الحسن)(١٩) أن رسول الله ﷺ قال : « إن عقل الرجل من قريش ، عقل (الرجلين من غير قريش »(٢٠) ثم أرسل إليه بأنه قد رضى عنه .

وسأله(٢١) أن يوليه على قضا . اليمن ، فقال الشافعى : لاحاجة لى فيه ولكن حاجتى أن أعطى من سهم ذوى القربى بمصر . فقبل الرشيد ذلك . وقال : أكثر الله فى أهلى مثلك .

واعلم أن الحكايات المذكورة فى محنة الشافعى كثيرة مضطربة ، ونحن قد اكتفينا بهذا القدر (والله أعلم بالصواب)(٢٢)

---

(١٧) من ب .
(١٨) دخل فى هذه : ب ، د .
(١٩) سقط ب ، د .
(٢٠) رجلين : ب .
(٢١) وسألوه : ا .
(٢٢) سقط ج وبالصواب سقط ب وبالله التوفيق : د .

الفصـــل الرابع

في

ذكر دعاء قرأه الشافعي عند الدخول على الرشيد

روى أنه لما دخل عليه ، وكان خائفا منه . قرأ أولا : « شهد الله أنه : لا إله إلا هو »[1] إلى قوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » ثم قال : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة . وهذه الشهادة وديعة لي عند الله تعالى يردها (٢) إلى يوم القيامة .

اللهم إني أعوذ بنور قدسك ، وعظمة طهارتك ، وبركة جلالك ، من كل (سوء)(٣) وآفة وعاهة ، ومن طوارق الليل والنهار ، ومن طوارق الجن والإنس ، إلا طارقاً يطرق بخير .

اللهم أنت غياثي . فبك أستغيث ، وأنت عياذي . فبك أعوذ ، وأنت ملاذي . فبك ألوذ ، يامن ذلت له رقاب الجبابرة ، وخشعت (٤) له أعناق الفراعنة ، أعوذ بك من خزيك ، ومن كشف سترك ، ومن نسيان ذكرك والانصراف عن شكرك . أنا في حرزك(٥) وكنفك ، وكلئك ، في ليلي ونهاري ونومي ، وقراري ، وظعني وأسفاري ، وحياتي ومماتي . ذكرك شعاري ، وثناؤك دثاري . لا إله إلا أنت ، سبحانك ، ونحمدك ، تشريفاً لعظمتك ، وتكريماً وتنزيها لسبحات وجهك . أجرني من خزيك ، (ومن عقابك)(٦) ومن شر عبادك ، واضرب على سرادقات حفظك ، (وقني سيئات عذابك)(٧) وأدخلني في حفظ عنايتك ، وجد علي بخير منك

---

(١) آل عمران ١٨ — ١٩ .
(٢) يؤديها : ا ، د .
(٣) من ب ، د .
(٤) وخضعت : د .
(٥) جارك : د .
(٦) من ج .
(٧) من ب . وفي ج سيئات مكرك .

يأرحم الراحمين (ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم)(٨) والصلاة على النبي المصطفى محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا .

ومن الناس من روى هذا الدعاء ، عن رسول الله ﷺ . ولكن الإسناد ضعيف (والله تعالى أعلم)(٩)

---

(٨) سقط ج .

(٩) من ب ، د وفى ج عند هذا الحد ما يلى : تم القسم الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتب ما بعده محمد محمد محمد المغيرك بن حماد الحموى الشافعى العبدرى بمدرسة الحمادية بحماة المحروسة . حامدا ومصليا ومسلما حمدا وصلاة وسلاما على الدوام الى يوم الدين . وكان الفراغ عصر الثلاثاء سادس عشر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثمانمائة . ادخله الله ووالديه ومصنفه وواقف المدرسة المباركة واخوانه فى الله تعالى فى سعة مغفرته ورحمته . آمين والحمد لله رب العالمين .

القسم الثانى من هذا الكتاب

فى

شرح علوم الشافعى

وشرح فضـــائله ومناقبه

وفيـــه أبواب :

البـــاب الأول

فى

شرح معرفة الشافعى بعلم الأصول

وفيه فصـــول :

الفصل الأول
في
ما نقل عن الشافعي من الطعن في علم الكلام

قال(١) يونس بن عبد الأعلى: أتيت الشافعي بعدما ناظر في الأصول مع حفص الفرد. فقال: «غبت عنا يا أبا موسى: ولقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما توهمته قط. ولأن يبتلى المرء بجميع ما نهى الله عز وجل عنه، سوى الشرك بالله، خير من أن يبتليه الله عز وجل بالكلام».

وروى عن أبي ثور (٢) عن الشافعي. أنه قال: «ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح».

وقال الحسن بن محمد الزعفراني(٣): سمعت الشافعي يقول: «حكمي في أصحاب الكلام، أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل مشهرين، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام».

---

(١) أول ج هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم «ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا» قال الشيخ الامام فخر الملة والدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي — رحمل الله تعالى ورضي عنه — في مصنفه «فضائل الشافعي وترجيح مذهبه»: القسم الثاني في شرح علوم الشافعي وشرح فضائله ومناقبه في ... الفصل الثاني من الباب الأول في شرح معرفة الشافعي بعلم الأصول. الفصل الثاني فيما نقل عن الشافعي في دلائل التوحيد والنبوة. ذكر البيهقي في حكاية طويلة أن بشرا المريسي سأل الشافعي .. الخ.

ولاحظ: أن الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني: كله ساقط من ج.

(٢) أبو ثور: غير د. (٣) الصباح: د.

وروى الربيع (٤) عن الشافعى : أنه قال : « لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لأحد ، وكان فيها كتب الكلام ، لم تدخل تلك الكتب فى الوصية ، لأنها ليست من كتب العلم . ولو أوصى لأهل العلم ، لم يدخل أهل الكلام فى تلك الوصية »

وقال : « لو علم الناس (ما يحل بالعالم) بالكلام (٥) (من العذاب) (٦) لفروا منه ، كما يفر الإنسان من الأسد » وقال : « إياكم والنظر فى الكلام ، فإن رجلا لو سئل عن مسألة فى الفقه ، فأخطأ فيها ، كما لو سئل عن رجل قتل رجلا . فقال : ديته بيضة : كان أكثر شىء أن يضحك منه . ولو سئل عن مسألة فى الكلام فأخطأ فيها ، نسب إلى البدعة » وعن أبى ثور قال : قلت للشافعى : ضع فى الكلام شيئا ، فقال : « من تردى فى الكلام لم يفلح » وقال المزنى : سمعت الشافعى يقول : « الكلام يلعن أهل الكلام » وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبى يقول : « خير خصلة فى الشافعى أنه ما كان يشتهى الكلام ، إنما همته الفقه » وعن الربيع عن الشافعى أنه قال : « رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضا ورأيت أهل الحديث يخطىء بعضهم بعضا . والتخطئة أهون من التكفير »

وروى : أن الشافعى (أنشد فى) (٧) ذم الجدل . فقال :

لم يبرح الناس حتى أحدثوا بدعا
فى الدين . بالرأى . لم تبعث بها الرسل
حتى استخف بدين الله أكثرهم وفى الذى حملوا من حقه شغل

---

(٤) الربيع : سقط د. (٥) من د. (٦) من د.
(٧) سقط ب .

واعلم : أن هذه الفصول التى رويناها ، صارت شبهة لطائفتين من أهل الدنيـــا :

الطائفة الأولى : الذين يطعنون فى علم الشافعى وفى اجتهاده . واحتجوا : بأنه ثبت بهذه الروايات : أنه كان منكرا لعلم الكلام ، ومبغضا له ، ومن كان كذلك ، كان جاهلا بذات الله وبصفاته ، وبشرائط المعجزة وبنبوة الأنبياء — عليهم السلام — ومن كان كذلك ، امتنع أن يكون مسلما ، فضلا عن أن يكون مجتهدا فى الدين . قالوا : والذى يدل على أن (من كان منكرا لعـــلم)[٨] الكلام ، كان جاهلا بالله وبالنبوة وجوه[٩] :

الأول : إن معرفة الله ومعرفة النبوة ليست ضرورية ، بل هى استدلالية . والدليل عليه : إما أن يكون عقليا أو سمعيا . لا جائز أن يكون سمعيا . لأن صحة السمع موقوفة على معرفة الله تعالى : ومعرفة النبوة . فلو أثبتنا هذين الأصلين بالدلائل السمعية ، لزم الدور . وهو باطل . وإن كان الطريق إلى معرفه هذه الأصول . هو العقل . فلا معنى لعلم الكلام إلا ذلك ، فكيف يجوز ذمه والطعن فيه . فثبت : أن الذام له والطاعن فيه : جاهل بالله تعالى وبرسوله وباليوم الآخر .

---

(٨) من أنكر : ب .

(٩) الشافعى له كتاب اسمه من نوادر الأصول فى علم التوحيد — أفقه الأكبر ، شرح فيه علم التوحيد على هذا النحو : شرائط وجوب المعرفة — معنى النظر — الخالق والمحدث — الوحدانية — ليس الله بجوهر ولاجسم ولاعرض — الصفات والذات — صفة الكلام — الرؤية — أفعال العباد — الخلق لله والكسب للعبد — لا يجب على الله شىء — خلق الله العالم ، لا عن علة — البعث — النبؤات — المعجزات — عصمة الأنبياء — المعصية لا تنفى الايمان — لشفاعة — وجود الجنة والنار الآن — عذاب القبر — الميزان والصراط — الامامة .

الثانى : إن القرآن من أوله إلى آخره مملوء من دلائل القدرة والعلم والتقديس والتنزيه ودلائل النبوة ودلائل[١٠] صحة المعاد ، وإذا كان كذلك ، كان الطعن فى علم الكلام ، طعنا فى القرآن (ولا شك أنه من)[١١] أعظم دلائل الخذلان .

الوجه الثالث : [١٢]إن المسلمين اختلفوا فى صفات الله تعالى ، اختلافا شديدا ، وكل أحد يدعى إنه على الحق ، وأن مخالفه هو المبتدع ، فلابد (من التمييز)[١٣] من طريق ، وذلك الطريق ليس هو النقل . لأن النقل إما التواتر وإما الآحاد . إما التواتر فمفقود . وأما الآحاد فلا يفيد إلا الظن . وهذه المسائل قطعية . فعلمنا . أن الطاعن فى (علم)[١٤] الكلام ، والمبغض له ، جاهل بالله وبرسوله واليوم الآخر .

ومن كان كذلك ، لم يكن من المسلمين ، فضلا عن (أن يكون) من[١٥] المجتهدين (والله أعلم)[١٦]

والطائفة الثانية ممن يتمسك بهذه الروايات وهم الحشوية ، وكتبة الحديث : قالوا : لا شك أن الشافعى كان إماما من أئمة الإسلام[١٧] وكان عظيم القدر ، عالى الدرجة ، فلما أظهر الإنكار على هذا العلم . علمنا أنه مذموم . وحاصل الكلام : أن هذه الروايات دلت على حصول العداوة بين الشافعى وبين (أصحاب) علم[١٨] الكلام ، فمن اعتقد أن الكلام علم

---

(١٠) دلائل : ب .
(١١) وانه لمن : ب ، د .
(١٢) من : ا .
(١٣) سقط د .
(١٤) من ب ، د .
(١٥) سقط ب .
(١٦) سقط ب .
(١٧) المسلمين : ب .
(١٨) من ب .

شريف ، استدل[١٩] به على الطعن فى الشافعى[٢٠] ومن أعتقد أن الشافعى إمام كامل ، فقد استدل به على الطعن فى علم الكلام .

وأما نحن فنعتقد فى أن علم الكلام ، أشرف العلوم وأجلها ، وفى أن الشافعى أفضل المجتهدين وأعلمهم . فلا بد لنا من التوفيق . وطريق ذلك : أن نحمل طعن الشافعى فى علم الكلام على تأويلات :

فالأول : إن الفتن العظيمة وقعت فى ذلك الزمان ، بسبب خوض الناس فى مسألة القرآن . وأهل البدع استعانوا[٢١] بالسلطان ، وقهروا أهل الحق . ولم يلتفتوا إلى دلائل المحققين ، فلما عرف الشافعى أن البحث فى هذا العلم ، ما كان فى ذلك الزمان لله (وفى الله)[٢٢] بل لأجل الدنيا والسلطنة ، لاجرم تركه وأعرض عنه ، وذم من اشتغل به .

التأويل الثانى : أن نصرف ذلك الذم إلى الكلام ، الذى كان أهل البدعة عليه (لأجل الأصل الذى)[٢٣] ينصرونه ويقرونه . ومثاله : أن الفقهاء متفقون[٢٤] على أن القياس حجة فى الشرع ، ثم ظهر النقل المتواتر من الصحابة والتابعين ، فى ذم القياس . فعند هذا قال الفقهاء : ذلك الذم مصروف إلى الأقيسة الفاسدة ، الواقعة فى معارضة النصوص[٢٥] فكذا ههنا نحن نقول : بأن الذم العظيم المنقول عن الشافعى للكلام . يجب صرفه إلى الكلام ، الذى كان أهل البدع ينصرونه ، (ويعولون عليه)[٢٦]

---

(١٩) فالشا استدل : ا . (٢٠) فى الكلام : غير د .
(٢١) استغاثوا : ب . (٢٢) سقط ب .
(٢٣) من د . (٢٤) اتفقوا : ا .
(٢٥) كان يجب أن يصرحوا بأن الذم من وضع أهل الأهواء والبدع . لأن الاستنباط من نص القرآن مسموح به للعلماء .
(٢٦) سقط ب ، د . (٢٧) سقط ب .

التأويل الثالث : لعله كان من مذهبه : أن الاكتفاء بالدلائل المذكورة فى القرآن : واجب ، وأن الزيادة عليها ، والتوغل فى المضائق التى لا سبيل للعقل إلى الخوض فيها : غير جائز . فلهذا السبب بالغ فى ذم من حاول الخوض فى تلك الدقائق .

والذى يدل على أنه لا بد من المصير الى هذه التأويلات وجوه :

فالأول : ما قدمنا أن الطعن فى علم الكلام ، طعن فى معرفة الله تعالى : (ومعرفة)[٢٧] رسوله ، واليوم الآخر . وذلك غير لائق بالمسلم[٢٨] فضلا عن شيخ المجتهدين ، وقدوة أهل الدين ، ولا يجوز أن يقال : كان من مذهبه أن الدين إنما يستفاد من متابعة الأسلاف . لأن هذا الطريق مذموم فى القرآن . كما قال الله تعالى حكاية عن الكفار : « إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون[٢٩] »

الثانى : إن هؤلاء الذين يقدحون فى النظر العقلى ، إنما يقدحون فيه بنظر العقل[٣٠] فحاصل كلامهم يرجع إلى إبطال العقل بالعقل .

الثالث : ان الشافعى اعترف بأنه يعرف الكلام . ويدل عليه :

ما رواه الحافظ البيهقى (فى مناقب الشافعى)[٣١] بإسناده عن المزنى ، أنه قال : دار بينى وبين رجل مناظرة فسألنى عن كلام (إن صح[٣٢] كاد أن يشككنى فى دينى ، فجئت إلى الشافعى فقلت له : كان من الأمر كيت وكيت . فقال الشافعى : هذه مسألة[٣٣] الملحدين والجواب عنها : كيت وكيت .

---

(٢٨) بالمسلمين ب .
(٢٩) الزخرف ٢٣
(٣٠) بالنظر العقلى : اشطر العقل : د .
(٣١) من ب ، د .
(٣٢) من ب .
(٣٣) المسألة للملحدين :

قال البيهقي : وهذا يدل على حسن معرفة الشافعي بالكلام ، فإنه لولا أن الأمر كذلك ، وإلا لما قدر على الجواب عن تلك الشبهة .

وروى البيهقي أيضا ، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ بإسناده عن المزني ، قال : كنا على باب الشافعي ، نتناظر في الكلام ، فخرج الشافعي إلينا . فسمع بعض ما كنا فيه . فرجع عنا : وما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام ، ثم خرج وقال : ما منعني من الخروج إليكم إلا أني سمعتكم تتناظرون في الكلام . أتظنون أني لا أحسنه . لقد دخلت فيه حتى بلغت مبلغا عظيما . إلا أن الكلام لا غاية له ، تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه ، يقال أخطأتم ، ولا تناظروا في شيء . إن أخطأتم فيه يقال : كفرتم .

قال البيهقي : وهذه الحكاية تدل على أن الشافعي كان عالما[٣٤] بهذا العلم ، إلا أنه ما كان يفتح فيه باب المناظرة ، للخوف من المفاسد المتولدة منها .

(قال الإمام فخر الملة والدين قدس الله روحه)[٣٥]

وقد اتفق لي أني حضرت (مجلس)[٣٦] بعض الحشوية (بخوارزم)[٣٧] وكان يعقد مجلس التذكير بكرة يوم الجمعة ، فأخذ يطعن في (علم)[٣٨] الكلام ويذمه ، إلى أن ذكر المسألة المشهورة . وهي : أنه لو أوصى للعلماء ، لم يدخل فيه المتكلم ، وكنت أعقد مجلس التذكير عشية يوم الجمعة ، فحضر ذلك الحشوي مجلسي ، واتفق أن ورد تفسيري ، كان قد انتهى إلى قوله

---

(٣٤) عارفا : ب ، د .
(٣٥) قلت : ب ، د .
(٣٦) سقط ب ، د .
(٣٧) سقط ب ، د .
(٣٨) سقط ب .

تعالى ، حكاية عن قول إبراهيم — عليه السلام — لأبيه : « لم تعبد[٣٩] مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا » فلما شرعت فى الكلام . قلت : إن الله تعالى بين فى هذه الآية : أن الخليل عليه السلام كان يذكر أنواع الدلائل فى علم التوحيد ، فكان يتبع ذكر الدلائل بذكر النصائح . وهو قوله تعالى : « يا أبت لا تعبد الشيطان » ثم حكى تعالى عن أبيه أنه قابل تلك الدلائل بالتقليد والإصرار على الإنكار ، فقال : « لئن لم تنته لأرجمنك ، واهجرنى مليا » فكل من نصر علم الأصول ، وقرر دلائل التوحيد ، كان على مذهب إبراهيم الخليل ، واستوجب التعظيم المذكور فى قوله تعالى : « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ، نرفع درجات من نشاء »[٤٠] وكل من أنكر علم الأصول ، وأصر على التقليد ومتابعة الأسلاف ، كان على دين « آزر » والد إبراهيم[٤١] ، ومتبعا لطريقته فى الجهل والضلال

فلما سمع الحشوى ذلك ، احمر واصفر . ولم يجد إلى الجواب سبيلا (وبالله التوفيق)[٤٢]

---

(٣٩) مريم وما بعدها .
(٤٠) الأنعام ٨٣ . (٤١) الأنعام ٧٤ .
(٤٢) من د .

الفصـــل الثـــانى

فى

ما نقل عن الشافعى ، فى دلائل التوحيد والنبوة

ذكر البيهقى فى حكاية طويلة : أن بشرا المريسى ، قال للشافعى فى مجلس الرشيد : ما الدليل على أن الاله : واحـــد ؟

فقال الشافعى : اختلاف الأصوات من المصوت (واختلاف الصور) :[1] دليل على أنه واحد (وعدم الضد فى الكل[2] على الدوام : دليل على أنه واحد)[3] وأربع نيرانات مختلفات فى جسد واحد ، متفقات على ترتيبه فى استقامة الشكل : دليل على أنه واحد . وأربع طبائع مختلفات فى الخافقين ، أضداد غير أشكال ، مؤلفات على صلاح الأحوال : دليل على أنه واحد . و «فى خلق[4] السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار» إلى قوله : « لآيات لقوم يعقلون » : دليل على أنه واحد ، لا شريك له .

(قال الإمام فخر الملة والدين ـ قدس الله روحه[5] ـ) إن الشافعى ، ذكر أنواعا من الدلائل ، فيجب علينا أن نفسرها أولا ، ثم نبين دلالتها على الوحدانية ثانيا .

---

(١) من ج . (٢) الكمال ا ، ب .

(٣) سقط د . (٤) البقرة ١٦٤ والآية سقط من د .

(٥) قلت : ب ، د وفى ج قال مولانا فخر الملة رضى الله عنه واعلم أن للشافعى كتاب اسمه الفقه الأكبر وهو كتاب فى علم التوحيد ، ذكر فيه الدلائل على وجود الله على نحو ما استنبط المؤلف .

النوع الأول

مما ذكره ، هو اختلاف الأصوات من المصوت

اعلم : أن الأعضاء التى هى الآلات فى تكوين الأصوات والحروف : أعضاء مخصوصة . وهى : الحلق والحنجرة واللسان والأسنان والشفتان . ثم إنك ترى جميع الناس ، مع اشتراكهم فى هذه الآلات ، مختلفين فى الأصوات ، حتى أنك لا ترى فى الدنيا إنسانين يتشابه صوتاهما من جميع الوجوه ، فلولا أن الصانع القادر الحكيم خصص خلق كل إنسان وحنجرته ولسانه وأسنانه (وشفتيه)(٦) بكيفيات مخصوصة ، لأجلها صار هو مختصا بذلك الصوت المعين ، وإلا لم يحصل ذلك الاختصاص ، ولا يمكن إضافة تلك الاختصاصات إلى طبيعة النطفة والرحم والطبائع والأفلاك والأنجم . فإن نسبة الكل إلى الكل على السوية ، فلم يبق إلا الجزم باستنادها إلى الفاعل المختار . وكما أنك لا تجد فى الدنيا إنسانين يتشابه صوتاهما (فكذلك لا تجد(٧) فى الدنيا إنسانين تتشابه صورتاهما)(٨) (من جميع الوجوه)(٩) وذلك أيضا من أعظم الدلائل على الصانع الحكيم . وإلى هذين النوعين من الدلالة ، الإشارة بقوله تعالى: « واختلاف ألسنتكم وألوانكم »(١٠)

---

(٦) من ج .
(٧) لا ترى ب .
(٨) سقط د .
(٩) من ج .
(١٠) الروم ٢٢ .

النوع الثـــانى

قوله : عدم الضد فى الكل على الدوام :

وتفسيره : إن (بدن)[١١] كل إنسان ينتقل من حال إلى حال . مثل : أن يكون صبيا ، ثم شابا ، ثم كهلا ، ثم شيخا وأيضا : يكون سمينا ، ثم يصير هزيلا ، وبالضد . ويكون حارا ، ثم يصير[١٢] باردا ، وبالضد . ثم إنا نرى الإنسان مع اختلاف هذه الأحوال باقيا على نهجه الأول فى الصوت والصورة . ولو كانت هذه الأحوال معللة بما فيه من من الطبائع (والأمزجة)[١٣] لوجب اختلافها عند اختلاف أحوال الطبائع والأمزجة . ولما رأينا أن الصوت[١٤] والصورة باقيتان مصونتان عن الضد ، مع اختلاف هذه الأمور ، علمنا : أن بقاءهما بسبب أن الفاعل الحكيم المختار[١٥] يبقيهما على تلك الأحوال والهيئات .

---

(١١) سقط ب ، د .
(١٢) يكون ب ، د .
(١٣) من ب ، ج .
(١٤) أن الصور باقية ، مصونة عن الضد ، مع ... الخ : ب .
(١٥) المختار من ج .

النوع الثـــالث

قوله : وأربع نيرانات مختلفات فى جســد واحد ، متفقات على ترتيبه فى استقامه الشكل : دليل على أنه واحد .

وتفسيره : إن فى البدن نيرانا أربعة .

أحدها : نار الشهوة . وهى الحرارة التى تثور فى بدن الإنسان ، عند قضاء الشهوة من الجماع[١٦]

وثانيها : حرارة الغضب، وهى الحرارة التى تثور عند استيلاء الغضب .

وثالثها : الحرارة القائمة بأعضاء الغذاء[١٧] ، وهى الحرارة الغريزية المؤثرة فى هضم الغذاء .

ورابعها : الحرارة الغريزية المتولدة فى قلبه. وهى الحرارة (المؤثرة)[١٨] التى بها يتم أمر الحياة .

فهذه الأنواع الأربعة من الحرارة : نيران مختلفة بالماهية ، ثم إنها اجتمعت فى بدن الإنسان (وتبقى كل واحدة منها على صفتها المخصوصة ، وطبيعتها المخصوصة ، وهى كامنة فى بدر الإنسان)[١٩] لا تظهر إلا عند وقت الحاجة إليها . ثم إنها مع اختلافها وتباينها متوافقة متعاونة[٢٠] على تحصيل مصلحة الإنسان ، وموجبة لاستقامة سلامة ذلك الجسد .

---

(١٦) شهوة الجماع : ب ، ج .
(١٧) الهضم : ب . (١٨) سقط ب
(١٩) سقط د . (٢٠) متكافئة ا .

النـــوع الرابع

قوله : وأربع طبائع مختلفات فى الخافقين ، أضـــداد غير أشكال مؤلفات على صلاح الأحوال .

وتفسيره : إن أبدان الحيوانات (على قول الأطباء)[٢١] متولدة من الأرض والمـاء والهواء والنار ، ومن الأخلاط الأربعة ، وهى : الصفراء والسوداء والبلغم والدم . ثم إنها أضداد (متغايرة)[٢٢] متنافرة متعاندة بطبائعها . فاجتماعها فى البدن الواحد ، لابد وأن يكون بقدرة قادر[٢٣] وتدبير مدبر قدير . وما ذلك إلا الصانع الحكيم . وإذا عرفت تفسير هذه الكلمات ، فنقول : إنها دالة على وجود الصانع (القديم)[٢٤] وكمال قدرته ، وعلمه ، وحكمته . وهى أيضا : دالة على كون الصانع واحدا . لأنه لو كان الصانع أكثر من واحد ، لمـا حصل هذا النظام فى المخلوقات ، بل كان يحصل الفساد ، كما قال الله تعالى : « لو كان فيهما آلهـة إلا الله لفسدتا[٢٥] » .

فثبت بما ذكرنا : أن الوجوه التى ذكرها الشافعى : دالة على وحدانية الصانع[٢٦] ولمثل هذا التقدير قال تعالى : « وإلهكم[٢٧] : إله واحد ، لا إله إلا هو ، الرحمن الرحيم » ثم احتج على وحدانيته بقوله تعالى : « إن فى

---

(٢٠) مؤلفه : ب ، د بدل متولدة ، وعلى قول الأطباء : سقط ب .
(٢٢) من ا .
(٢٣) وبقدرة قادر ج — بقسر قاسر : ا ، د .
(٢٤) من ب .
(٢٥) الأنبياء .
(٢٦) الله : ب .
(٢٧) البقرة ١٦٣ — ١٦٤ .

خلق السموات والأرض » إلى قوله : « لآيات لقوم يعقلون » ، ومعلوم : أن دلالة هذه الأشياء على صحة قوله تعالى : « وإلهكم إله واحد » ليست الا بالطريق الذي ذكرناه ، فثبت : أن كلام الشافعي في هذا الباب ، على وفق دلائل[٢٩] القرآن ، من غير تفاوت أصلا .

ثم قال بشر المريسي ، في هذا المجلس : ما الدليل على أن محمدا صلى الله عليه وسلم ، رسول الله ؟ فقال الشافعي : الدليل على نبوة محمد ﷺ : القرآن المنزل ، وإجماع الناس ، والآيات التي لا تليق بأحد غيره .

قلت : هذا هو الذي رواه البيهقي في كتاب « المناقب » ،

وأقول: الدليل على نبوة محمد ﷺ: إما القرآن ، وإما سائر المعجزات .

أما القرآن : فدلالته على نبوة محمد — عليه السلام —)[٣٠] موقوفة على مقدمتين :

أحدهما : أن القرآن معجزة في نفسه . وإليه الإشارة بقول[٣١] الشافعي : « القرآن المنزل »

والمقدمة الثانية : كون القرآن مختصا بمحمد — عليه السلام — بمعنى أنه ظهر عليه ، ولم يظهر على غيره . وذلك لا يعلم إلا بالتواتر . وإليه الإشارة بقوله : « وإجماع الناس » ، إذ لا ينبغي أن يظن بالشافعي أنه جعل اتفاق أمة محمد عليه السلام (على نبوته)[٣٢] دليلا على نبوته . فإن فساد هذا ، مما لا يخفى على الصبيان . فكيف على شيخ العلماء . وإمام

---

(٢٨) كلام ج .
(٢٩) ما الدليل على نبوة محمد : ج .
(٣٠) نبوته : ب ، ج .
(٣١) ببقوله ج والشافعي : ساقطه من ج .
(٣٢) ســقط ج .

أهل الدين . وأما قوله : « والآيات التى لا تليق بأحد غيره » فهو إشارة إلى ماسوى القرآن من المعجزات[٣٣]. فهذا تفسير هذه الكلمات (القليلة)[٣٤] على ما خطر بالبال . والله أعلم بالمراد ، على سبيل الحقيقة .

وكان الإمام الشافعى — رضى الله عنه — فى هذه الكلمات القليلة)[٣٥] أكثر مما ذكره المتكلمون فى الكتب الطويلة . وهذا يدل على أنه كان متقنا فى علم الأصول (والله الموفق)[٣٦]

---

(٣٣) راجع مبحث اثبات النبوة فى مقدمة كتاب النبوات وما يتعلق بها لفخر الدين الرازى — مكتبة الكليات لازهرية سنة ١٩٨٤ .

(٣٤) من د .

(٣٥) سقط د .

(٣٦) من ب .

الفصـــل الثالث
في
ما نقل عنه في الصفات

اعلم : أن الصفات . إما صفات الجلال (وإما صفات الإكرام [1]) .

أما صفات الجلال : فالمراد منها : تنزيهه تعالى عن الجسمية والجوهرية والمكان . وذكر الشافعي في خطبة كتاب «الرسالة» أنه لا يبلغ الواصفون كنه عظمته ، وأنه كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه . وهذا الكلام يدل على أنه كان يعتقد أنه تعالى ليس بجسم ، ولا في جهة . وإلا لبلغ الواصفون كنه عظمته . وهذا القدر ، وإن كان كلاماً قليلا إلا أنه كاف في الغرض (كما أن قوله تعالى : « ليس كمثله شيء » كاف في هذا الغرض [2])

وأما صفات الاكرام : فالمراد منها : كونه تعالى قادراً عالماً حيا ، واعلم : أنه ذكر في كتاب « الأيمان » : « أن من حلف بشيء غير الله تعالى ، فلا كفارة عليه . كما إذا قال: والكعبة ورأس فلان » . ثم قال : « من حلف بعلم الله وبقدرة الله ، وبحق الله . فإن أراد بعلم الله : معلومه . وبقدرة الله : مقدوره ، وبحقه : ما وجب له تعالى على العباد . فهذا لا يوجب الكفارة. لأن هذا حلف بغير الله . وإن أراد به : الحلف بصفات الله . فهذا يوجب الكفارة » قال الأصحاب : وهذا يدل على أن صفات الله تعالى عنده

---

(١) سقط د .

(٢) سقط ا ، د والآية رقم ١١ من سورة الشورى .

ليست أغياراً لذاته(٣) لأنه لما زعم أن الحلف بغير الله لا يوجب الكفارة، وزعم أن الحلف بصفات الله يوجب الكفارة ، كان هذا دليلا على أنه كان يعتقد أن صفات الله تعالى ليست أغياراً (لذاته (٤))

فان قيل : فلعله كان يعتقد أن صفات الله تعالى هى عين ذاته (٥)

قلنا : هذا باطل فى بديهة العقل . لأن وصف الشيء بعين ذاته (٦) محال فى العقول ، ووصفه تعالى بأنه عالم قادر : غير ممتنع فى العقول . فهذا يدل على أن هذه الأوصاف ، ليست غير ذاته ، ولا عين ذاته (٧)

---

(٣) نص عبارة الشافعى فى كتابه الفقه الأكبر : « وهذه صفات أزلية موجودة بذاته ، يعنى : ليست بعرض حادثة ولا محدثة ، لم يزل ولا يزال بهذه الصفات ، ولا يشبه شيء منها شيئا من صفات المخلوقات كما لا تشبه ذاته ، ذات المخلوقين » .

(٤) له : ب ، د (٥) غير : البواقى .

(٦) بغير : ب .

(٧) ليست غير ذاته ولا عين ذاته : ا ، ب ليست ذاته ولا غير ذاته د

الفصـــل الرابع
فى
قوله فى القرآن والرؤية

أما القرآن : فقال أبو شعيب المصرى : سمعت محمد بن إدريس (الشافعى) [1] يقول : كلام الله : غير مخلوق . وحكى الربيع : أن حفص الفرد، قال للشافعى : القرآن مخلوق ؟ فقال الشافعى : كفرت بالله العظيم . قلت : يشبه أن يكون هذا التكفير بسبب أن الإله (هو الذات الموصوفة بالصفات . فقدم الإله [2]) يقتضى قدم الذات والصفات معاً . فمن أنكر قدم الصفات تعذر عليه القول بقدم الإله . وهذا كفر .

وحكى البيهقى فى حكاية طويلة : أن الشافعى قال لمن كان يناظره : « كان الله وكان كلامه . أو كان وما كان كلامه ؟ » قلت : وهذا إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أن من لا يكون متكلماً يكون ناقصاً . فلو لم يكن الله متكلماً فى الأزل ، كان ناقصاً . وذلك محال . وروى البيهقى عن الشافعى . أنه قال : « أنا مخالف لإبراهيم بن علية ، حتى فى قوله : لا إله إلا الله (لأنى أقول : لا إله إلا الله [3]) الذى كلم موسى من وراء حجاب . وهو يقول : لا إله إلا الله ، الذى خلق كلاماً أسمعه موسى من وراء حجاب »

---

(١) من ب . (٢) سقط د .

(٣) سقط د وكلام الله لموسى : الأعراف ١٤٣ والشورى ٥١ ونص

وأما الرؤية : فقد كان الشافعى يتمسك فى إثباتها بقوله تعالى : « كلا إنهم عن ربهم، يومئذ لمحجوبون (٤)، ويقول : « لما حجب الكفار فى السخط ، دل على أن الأولياء يرونه فى الرضا »

وعن سعيد بن أسد . قال : قلت للشافعى : ما تقول فى حديث الرؤية ؟ فقال لى . يا ابن أسد . اقض على ، سواء كنت حياً أو ميتاً : إن كل حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنى أقول به ، وإن لم يبلغنى » (وبالله التوفيق (٥))

عبارة لشافعى هكذا فى الفقه الأكبر . : « ان كلام البارى — سبحانه — قديم أزلى موجود بذاته ، ليس بمخلوق ولا محدث ومن قال انه مخلوق فهو كافر لا محالة . وهو مكتوب فى مصاحفنا ، محفوظ فى قلوبنا مقروء بألسنتنا ، متلو فى محاربنا ، مسموع بأسماعنا . ليس بكتابة ولا حفظ ولا قراءة ولا تلاوة ولا سمع . لأن ذلك محدث عن عدم وكلام الله قديم ، كما أن البارى — سبحانه — مكتوب فى كتبنا ، معلوم فى قلوبنا ، مذكور بألسنتنا ، وليس ذات البارى — سبحانه — كتابة ولا ذكرا » ا هـ .

(٤) المطففين ١٥ ونص عبارة الشافعى فى الفقه الأكبر هكذا : « اعلموا أن الله سبحانه وتعالى — يرى نفسه فيما لم يزل ولا يزال من غير اتصال شعاع ولا مقابلة ، ويجوز للخلق أن يروه عقلا ، لأنه موجود وكل موجود يصح أن نراه » ا . هـ ومن أنكر رؤية الله فسر الحجب بالحجب عن النعم ، وفسر « الى ربها ناظرة » بقوله الى نعم ربها وفضله وثوابه ورحمته .

الفصل الخامس
في
خلق الأعمال

الذى يدل على أنه كان على مذهب أهل السنة فى هذه المسألة حجج:

الحجة الأولى : قوله فى خطبة كتاب الرسالة : « الحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه ، إلا بنعمة منه ، توجب على مؤدى [1] ذلك الشكر ، شكراً آخر » وتفسير هذا الكلام : أنه لا يمكن شكر نعم الله ، إلا بتوفيقه . وذلك التوفيق نعمة جديدة من الله تعالى ، فيفتقر إلى شكر آخر ، ويلزم التسلسل . وما كان كذلك ، كان الاشتغال بأدائه ممتنعاً (فيلزم أن يكون القيام بأداء شكر نعم الله تعالى ممتنعاً)[2] مع أن الله تعالى قد أمر به . وظاهر : أن هذا المذهب ينافى الاعتزال .

ثم قال فى هذه الخطبة : « واستهدى [3] بهداه ، الذى لا يضل من أنعم به عليه » وعند المعتزلة : أن هدى الله عام فى حق المؤمن والكافر [4]

الحجة الثانية : حكى الربيع عن الشافعى . أنه قال: قال الله تعالى : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله » [5] (فاعلم الله عباده : أن المشيئة له دون

---

(١) نص الرسالة : « مؤدى ماضى نعمه بآدائها : نعمة حادثة ، يجب عليه شكره بها » .

(٢) سقط د .

(٣) فى الرسالة : « واستهديه » .

(٤) المؤمنين والكافرين : د .

(٥) الانسان ٣٠ .

خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء [٦] **واعلم** : أن الشافعى أشار فى هذا الكلام ، إلى الدليل . الذى هو الدليل الأقوى ، لمثبتى القضاء والقدر . وتقديره : أن صدور الفعل من العبد ، موقوف على أن يحصل فى قلبه مشيئة لذلك الفعل ، وحصول تلك المشيئة ليس بمشيئة أخرى من قبل العبد . وإلا لزم التسلسل . فلا بد من انتهاء تلك المشيئة إلى مشيئة ، تحدث بمشيئة الله تعالى . وعلى هذا التقدير : يكون الكل بقضاء الله .

ولقد سألنى جمع من المعتزلة فى «خوازم» عن قوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر [٧] » قالوا : وهذا تصريح بأن الكل بمشيئة العبد . فقلت : بل هذه الآية من أقوى الدلائل على القول بالقضاء والقدر . وذلك لأن هذه الآية دلت على أن صدور الفعل عن العبد موقوف على كونه شايئاً لذلك الفعل . وقوله تعالى : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله [٨] » دليل على أن حصول المشيئة للعبد ، موقوف على كون الله تعالى شايئا ، لتلك المشيئة ، والموقوف على الموقوف على الشىء ، موقوف على ذلك الشىء [٩] . فهاتان الآيتان بمجموعهما : دليل قاطع على أن الكل بقدر الله تعالى .

الحجة الثالثة : حكى الربيع : أن الشافعى سئل عن القدر ، فقال :

١ — ماشئت[١٠] كان ، وإن لم أشأ وما شئت — إن لم تشأ — لم يكن

٢ — خلقت العباد ، على ماعلمت ففى العلم يجرى الفتى والمسن

---

(٦) سقط د . (٧) الكهف ٢٩ .

(٨) الانسان ٣٠ . (٩) من ب .

(١٠) فى ا : ضرب ٢ مكان ٣ ضرب ٣ مكان ٢ والعروض متفق فى الكل . وفى د : فما شئت .

٣ — على ذا منحت ، وهذا خذلت وهذا أعنت ، وذا لم تعن

٤ — فمنهم شقى ، ومنهم سعيد ومنهم قبيح ، ومنهم حسن

واعلم : (١١) أن الشافعى — رضى الله عنه — جمع كل دلائل هذه المسألة . ، فى هذه الأبيات ، ونحن نشرحها :

فالدليل الأول : هو أن الكافر يريد الإيمان والعلم والحق، ولا يريد الكفر والجهل والباطل . فلو كان فعله به ، لوجب أن يحصل الحق والعلم ، ولا يحصل الباطل والجهل . ولما كان الأمر بالضد ، علمنا أن فعل العبد من الله تعالى . وهذا هو المراد من قوله :

ماشئت كان ، وإن لم أشأ . . وما شئت - إن لم تشأ - لم يكن

وإليه الإشارة بقول أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : « عرفت ربى بنقض العزائم وفسخ الهمم » فان قيل : إنما حصل الكفر بفعل العبد ، لأنه اعتقد فى ذلك الكفر أنه حق وصدق ، فلا جرم اختار تكوينه وإيجاده . قلنا : فلولا ذلك الاعتقاد السابق ، لما اختار هذا الكفر . لكن الكلام فى ذلك الاعتقاد السابق ، كالكلام فى الأول . فإن كان اختيار ذلك الجهل ، لسابقة جهل آخر ، لزم التسلسل . وهو محال . ولما بطل ذلك، ثبت أن تلك الجهالات ، منتهية (١٢) إلى جهل أول ، حصل فيه ، لا به ، ولا بتكوينه (١٣) بل بتخليق الله تعالى ، وذلك هو المطلوب .

الدليل الثانى لأصحابنا (١٤) : — رحمهم الله — قولهم : إن الله تعالى عالم

---

(١١) واعلم : غير د. وقال : د .
(١٢) تستند ج (١٣) يكون منه : ب ، د .
(١٤) لأصحابنا سقط ج والأصحاب هم اهل السنة الأشاعرة .

بجميع المعلومات . ومن جملة المعلومات : أن خلاف معلوم الله تعالى ، ممتنع الوقوع . فكان لا محالة عالما ، بأن خلاف معلومه ، ممتنع الوقوع (وكل ما كان ممتنع الوقوع)(١٥) فمن علم (كونه ممتنعا ، امتنع أن يريد)(١٦) وجوده وحصوله (وما علم كونه ممتنعا ، لم يرد وجوده وحصوله)(١٧) وإذا ثبت هذا ، وجب القطع بأن كل ما علم الله وقوعه ، فقد أراد وقوعه ، إيمانا كان أو كفرا (وكل ما علم الله أنه لا يوجد ، فإنه لا يريد وقوعه ، إيمانا كان ، أو كفرا)(١٨) وذلك هو المطلوب . وهذا هو المراد بقوله :

خلقت العبـــاد عل ما علمت

فى العـــلم . يجرى الفتى والمسن

ونقل عن الشافعى أنه كان يقول : « إذا ناظرت القدرى . فلا تترك مسألة العلم» والمراد : ما ذكرناه .

الدليل الثالث : إنا نرى الخلق مختلفين فى الكفر والإيمان ، والسعادة والخذلان ، مع الاستواء فى العقل والفهم ، والطلب الشديد للحق ، والاحتراز التام عن الباطل . فاختصاص المؤمن بإيمانه ، واختصاص الكافر بكفره ، إما أن يكون لا بمخصص ، أو يكون بمخصص . والأول باطل ، وإلا لزم نفى الصانع . فثبت : أنه لابد من مخصص ، وذلك المخصص إما أن يكون من العبد . أو من الله تعالى . والأول باطل ، وإلا لعاد الطلب فى أنه لم كان فعل أحدهما مرجح الإيمان وفعل الثانى مرجح الكفر . ولم يكن الأمر بالعكس؟

---

(١٥) سقط د

(١٦) سقط ج

(١٧) من ج

(١٨) سقط ج

فإن كان ذلك لمرجح آخر من جهة العبد ، لزم التسلسل . وهو محال . ولما بطل هذا القسم ،ثبت أن مرجح فعل العبد ، هو الله تعالى : وحينئذ يكون الكل من الله تعالى .

وتحقيق القول فيه : أن الإنسان يجد من نفسه ، أنه ما لم يرد الفعل ، لا يمكنه أن يفعل ، وما لم يرد الترك ، لا يمكنه أن يترك ، ثم تلك الإرادة ، لا تكون لإرادة أخرى . وإلا لزم التسلسل ، فوجب القطع بأن تلك الإرادات منتهية إلى إرادة ضرورية ، تحدث فى القلب ، لا بإرادته . وإذا حصلت تلك الإرادة الجازمة فى القلب (بإرادته)[١٩] وجب حصول الفعل لا محالة ، فلا حصول الإرادة فى القلب بالعبد (ولا حصول الفعل بعد حصول الإرادة فى قلبه بالعبد)[٢٠] فالكل من الله تعالى ، والإنسان مضطر فى صورة مختار .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله :

على ذا مننت ، وهذا خذلت

وهذا أعنت ، وذا لم تعن

إشارة إلى الدواعى والصوارف[٢١] التى تحدث فى القلوب بتخليق الله تعالى . فإذا خلق فى القلب إرادة جازمة ، وداعية قوية للإيمان ، فذاك هو التوفيق والإعانة والهداية . وإذا خلق فى القلب ميلا ورغبة وإرادة للقبائح والجهالات . فذاك هو الخذلان .

---

(١٩) من ج (٢٠) سقط ج

(٢١) انظر فصل الدواعى والصوارف فى الجزء الثالث من كتابه المطالب العالية من العلم الالهى لفخر الدين الرازى — نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٩٨٥ .

وأما قوله :

فمنهم شقى ، ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

فهو : إشارة إلى أنه متى حصل الخذلان — وهو داعية الكفر والفسوق، خالية عن التزلزل والاضطراب — فإنه لابد وأن يصير شقيا ، ومتى حصل التوفيق — وهو داعية الدين والصلاح — فلابد وأن يصير سعيدا .

واعلم : (٢٢) أن هذه النكت اللطيفة التى لخصتها . مذكورة فى القرآن العظيم . وذلك لأنه تعالى قال : « إن(٢٣) الذين كفروا . سواء عليهم أأنذرتهم ، أم لم تنذرهم . لا يؤمنون » فأخبر بأنهم لا يؤمنون . ثم قال : « ختم الله على قلوبهم » وذلك الختم ، عبارة عن الداعية الحاصلة فى قلبه للكفر وترك الإيمان . فإنه كما أن الباب المختوم لا ينفتح أصلا . فكذلك القلب إذا حصلت فيه داعية الكفر والفسق ، فإنه لا ينفتح البتة للإيمان والطاعة . فما أحسن هذه الدقائق ، وما أشرفها ، وما أجلها .

ومن تأمل فى هذه الأبيات التى ذكرها الإمام الشافعى ، ووقف على الشرح الذى لخصناه ، عرف أنه لم يتفق لأحد من عظماء المتكلمين من الدلائل النفسية ، فى هذه المسألة ، ما ذكره هذا الإمام . فى هذه الأبيات .

---

(٢٢) قوله : د (٢٣) البقرة ٦ وما بعدها .

ومما يقـرب من هذه الأبيات[٢٤] قوله رحمه الله :

الهم فضل — والقضاء غالب وكائن ما[٢٥] خط فى اللوح

فانظر[٢٦] الروح وأسبابه أليس[٢٧] ما كتب من الروح ؟

فقوله :

الهم فضل والقضاء غالب

معناه : ما ذكره فى قوله :

ما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن[٢٨]

وقوله :

فانظر الروح وأسبابه أليس ما كتب من الروح ؟

فهو[٢٩] إشارة إلى أن الأمور المطلوبة ، عند اجتماع أسبابها الظاهرة ، قد لا تحصل . وعند اليأس من حصولها قد تحصل . وذلك يدل على أن حصولها ليس بجد الإنسان وبجهده ، بل بغيره .

فان قيل : فما معنى قوله : الهم فضل . فإن الهم أيضا واقع بالقدر .

قلنـا : هو مأخوذ من قولهم : المقدور كائن . والهم فضل . وليس معنى كون الهم فضلا ، أنه خارج عن القدر ، بل معناه : أنه وإن وقع بالقدر ، فهو فضل فيما يرجع إلى كونه دافعا للقدر .

---

(٢٤) على بن ابى طالب : هامش ا قـول الشافعى : ج .
(٢٥) ما قد ا ، ب . (٢٦) فانتظر ا ، ب .
(٢٧) ايسر ما كنت من : ا ، ب ، ايس : د .
(٢٨) ما شئت كان فقط من ا .
(٢٩) سقط ج .

الحجة الرابعة : حكى الربيع عن الشافعى أنه قال : « الناس لم يخلقوا أعمالهم ، بل هى خلق من الله تعالى ، فعل للعباد » قلت : هذا الكلام مأخوذ من القرآن . قال الله تعالى : « ومارميت إذ رميت (٣٠) » أى ما رميت خلقاً ، إذ رميت كسباً . وقال تعالى : « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق (٣١) » ثم قال تعالى : « إذ أخرجه الذين كفروا (٣٢) » فأضاف ذلك الإخراج إلى نفسه تعالى بالخلق ، وإلى العبد بالكسب .

الحجة الخامسة : روى البيهقى بإسناده (٣٣) عن الشافعى ، عن يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن على بن أبى طالب — رضى الله عنه — أنه خطب الناس فقال : « وأعجب مافى الإنسان قلبه . فيه مواد من الحكمة ، وأضدادها ، من خلافها . فإن سنح له الرجاء ، أولهه الطمع ، وإن هاج به الطمع . أهلكه الحرص ، وإن ملكه اليأس ، قتله الأسف ، وإن عرض له الغضب ، اشتد به الغيظ ، وإن أسعده الرضا ، نسى التحفظ ، وإن ناله الخوف ، شغله الحزن ، وإن أصابته المصيبة ، قصمه الجزع ، وإن وجد مالا ، أطغاه الغنى ، وإن عضته فاقة ، شغله البلاء . وإن أجهده الجوع ، قعد به الضعف . فكل تقصير به مضر ، وكل إفراط له مفسد (٣٥) »

قال : فقام رجل ممن شهد معه الجمل . فقال : يا أمير المؤمنين . أخبرنا

---

(٣٠) الأنفال ١٧ (٣١) الأنفال ٥

(٣٢) التوبة ٤٠ (٣٣) ص ٤١٦ ج ٢

(٣٤) اشتد به الرضا : د ، اشتغل بالمرضى : ا .

(٣٥) هذا النص ذكره المؤلف فى الجزء التاسع من المطالب العالية العلم الالهى .

عن القدر . فقال : « (٣٦) بحر عميق فلا تلجه » فقال : يا أمير المؤمنين . أخبرنا عن القدر . فقال : « بيت مظلم فلا تدخله » فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرنا عن القدر . فقال : سر الله . فلا تبحث عنه » فقال : يا أمير المؤمنين . أخبرنا عن القدر . فقال : « لما أبيت . فإنه أمر بين أمرين . لا جبر ولا تفويض » فقال : يا أمير المؤمنين : إن فلاناً يقول بالاستطاعة (— وهو حاضر — فقال علي — رضى الله عنه — : « علي به » فأقاموه . فلما رآه . قال له : (٣٧) « الاستطاعة تملكها مع الله ، أو من دون الله؟ وإياك أن تقول أحدهما فترتد » قال : « قل : أملكها بالله ، الذى إن شاء ملكنيها »

قلت : هذا الفصل الذى ذكره أمير المؤمنين ، على بن أبى طالب — رضى الله عنه — فصل فى غاية الجلالة ، ودال على صحة (القول) (٣٨) بالقضاء والقدر . وبيانه : أنه لا شك فى أن أفعال الجوارح مرتبطة بما يحصل فى القلوب من الدواعى والصوارف (ثم إنه رضى الله عنه بين أن كل ما فى القلب من الدواعى والصوارف)(٣٩) فإنه يحدث بسبب من الأسباب الخارجة عن قدرة الإنسان ، واختياره . وذلك أن الإنسان إذا رأى صورة شخص ، وسمع كلامه : ترتب على تلك الرؤية وذلك السماع ، رجاء لشىء . ثم حصول ذلك (الرجاء (٤٠)) عقيب تلك الرؤية وذلك السماع ، ليس باختيار الإنسان البتة . بل هو حاصل . سواء أراد الإنسان حصوله ، أو لم يرده . وإذا حصل ذلك الرجاء له ، أو لهه الطمع . شاء أم أبى (وإذا حصل الطمع أهلكه الحرص . شاء أم أبى)(٤١) وهذا

---

(٣٦) بحر عميق ساقط من كتاب البيهقى . (٣٧) سقط د

(٣٨) قول على : ب ، (٣٩) سقط ، د

(٤٠) سقط ب (٤١) سقط ج

برهان قاطع على أن أفعال العباد (٤٢) ، مرتبة على ما فى القلوب من الدواعى والصوارف . وأن تلك الدواعى والصوارف يترتب بعضها على بعض ، ترتباً اضطرارياً . وذلك تحقيق القول بالقضاء والقدر . فما أشرف كلام أمير المؤمنين — رضى الله عنه — فى هذه المسألة .

وأما قوله رضى الله عنه : « فإنه أمر بين أمرين . لا جبر ولا تفويض » فتفسيره : هو أن الجبر أن يحدث الشىء على خلاف الإرادة . وههنا فعل الإنسان يحدث على وفق إرادته ، فلا يكون جبراً . ثم إن حدوث تلك الإرادة فى قلب الإنسان ، ليس من الإنسان . وإلا لا فتقر إلى إرادة أخرى ، ولزم التسلسل . وهو محال . بل من الله تعالى . وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت أنه لا تفويض . فثبت : أن (٤٣) زبدة كلام العقلاء وحاصل أفكارهم ليس إلا ما أدرجه أمير المؤمنين (على بن أبى طالب رضى الله عنه) (٤٤) فى هذه الألفاظ الموجزة النفيسة .

ونظير هذه الكلمة فى الجلالة : ما نقل عنه عليه السلام (٤٥) أنه سئل عن التوحيد والعدل . فقال : « التوحيد أن لا تتوهمه ، والعدل أن لا تتهمه » وهاتان الكلمتان المختصرتان ، مشتملتان على جميع ما ذكره المتكلمون فى تصانيفهم الطويلة . ولو شرعنا فى شرحهما ، لطال الكتاب .

الحجة السادسة : روى البيهقى عن الشافعى : أن المؤذن إذا قال : حى على الصلاة ، حى على الفلاح . فالسنة أن يقول المستمع : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . والمعنى : أن الانسان إذا دعى إلى الصلاة

---

(٤٢) الجوارح : ب ، د
(٤٣) غريزة : ج (٤٤) سقط ب
(٤٥) عليه السلام : ا

والى الفلاح ، فهو يقول : لا حول ولا قوة (ولاطاقة)(٤٦) فى الإنيان بهذه الطاعة ، إلا باعانة الله وتوفيقه .

وروى البيهقى عن الشافعى . أنه قال :

قدر(٤٧) الله واقع ∴ حيث يقضى وروده

قد مضى فيك حكمه ∴ وانقضى ما يريده

فأرد ما يكون ∴ إن لم يكن مايريده

قال المزنى قلت للشافعى : من القدرية ؟ فقال : هم الذين يزعمون أن الله تعالى لا يعلم المعاصى (حتى تكون)(٤٨)

واعلم : أن مذهب المعتزلة ، لا يستقيم إلا بهذا القول ، (قالوا)(٤٩) لأنه تعالى لو علم الأشياء قبل وقوعها ، لكان الجبر لازماً ، من حيث أن خلاف المعلوم ، يمتنع الوقوع (٥٠)

---

(٤٦) سقط ب

(٤٧) قدر الله واقع يقضى وروده
قد مضى فيك حكمه وانقضى ما يريده
فأرد ما يكون ان لم يكن ما تريده

هكذا فى مناقب الشافعى للبيهقى ص ٤١٨ ج ١ وفى أ ، فأرد ما يكون وفى ج قادر على

(٤٨) الا بعد وقوعها ؛ د

(٤٩) من د. والمعتزلة يقولون : العلم انكشاف لا تاثير ، أى الله يعلم ولكن لا يلزم .

(٥٠) الذى كتبه المؤلف عن الشافعى فى أفعال العباد هو مذكور بالمعنى فى الفقه الأكبر المنسوب الى الشافعى . ففى ذلك الكتاب الفصول التالية : ١ — ما شاء الله كان . ٢ — ما فى الكون من ارادة الله . ٣ — الخلق لله والكسب للعبد . ٤ — الكسب اختيار العبد . ٥ — قدرة العبد استطاعة لا خلق . ٦ — استطاعة العبد جزئية لفعل واحد . ٧ — لانهاية لقدرة الله .

الفصـــل السادس
فى
النبـــوة

حكى [1] الأستاذ أبو منصور البغدادى أن الشافعى ، أول من صنف فى الرد على البراهمة المنكرين للنبوات . ونقل البيهقى أنه كان يقول : « ما أعطى الله لنبى شيئاً ، إلا وأعطى محمدا ﷺ ما هو أكثر منه» فقيل له : أعطى عيسى بن مريم : إحياء الموتى [2] . فقال الشافعى: « حنين الجذع، أعظم منه ، لأن إحياء الخشبة ، أعظم [3] من إحياء الميت »

وقال بعضهم : ولو قيل : كان لموسى فلق البحر ، عارضناه بفلق القمر. وذلك أعجب منه . لأنه آية سماوية . وإن سألنا عن انفجار الماء من الحجر ، عارضناه بانفجار الماء من بين أصابعه ، وهذا أعجب . لأن خروج الماء من الحجر معتاد. أما خروجه من اللحم والدم فأعجب. ولو سألنا عن تسخير [4] الريح لسليمان عليه السلام ، عارضناه بالمعراج (والله تعالى أعلم [5])

---

(١) يقول ناسخ مخطوطة ج بعد انتهاء الفصل الخامس . ما نصه : تم المقصود من هذه الفصول من هذا المصنف المبارك . ثم خطر لى أن أنقل من هـذا التصنيف المشار اليه ، الفصل الأول السابق لهـذه الفصـول ليقوى ان شاء اللـه تعـالى به حرصى على حفظ مقـدمة من علم الكلام وعقيدة تشتمل عليه فان الامام فخر الدين ، سقى اللـه من صيب الرحمة ثراه ، وجمعنا واياه فى دار كرامته : أوضح السبيل العاطل ، وميز الحق من البـاطل فى الفصل الأول . فلذلك ينبغى ، بل يجب على كل طالب علم : معرفته وفهمه . قال رحمه اللـه تعـالى ورضى عنه وأسبغ علينا من جلالبيب فضله ، ما أكرمه به ووفقنا لمـا وفقه . آمين : الفصل السادس فى النبـوة . حكى الأستاذ ... الخ .

(٢) الميت : ب ، د (٣) أعجب : ب (٤) تسيير : د

(٥) من د ، وانظر مبحث اثبـات النبوة فى التقديم لكتاب النبوات لفخر الدين الرازى ، وكتاب النصيحة الايمانية لنصر بن يحيى .

الفصل السابع
في
قوله في الايمان

حكى الربيع عن الشافعي أنه قال : « الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص » وقال في كتاب الذبائح : « واجب أن تكثر الصلاة على النبي ﷺ لأن ذكر[1] الله ، والصلاة على النبي ﷺ : إيمان بالله وعبادة له .

وحكى أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي . قال: سمعت أبي محمد بن إدريس يقول ليلة للحميدي: لا تحتج على أهل الإرجاء بآية (إلا[2]) قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [3] » .

قلت : وجه الاستدلال أن تقول : الأعمال من الدين . والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان . فيلزم أن يقال : هذه الأعمال من الإيمان. وإنما قلنا: إن هذه الأعمال من الدين ، لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيمة [4] » (فقوله تعالى : « وذلك » عائد إلى كل ما تقدم ذكره . ومما تقدم ذكره قوله تعالى : « ويقيموا الصلاة ، ويؤتو الزكاة [5] ») وهذا

---

(١) ذكر الله عبادة : ج (٢) أقوى من : غير د

(٣) البينة ٥ وفي كتاب الفقه الأكبر يقول الشافعي ما نصه : « فصل في الايمان واعلموا أن الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان . ثم الايمان أصل وفرع **فأصله** : ما اذا تركه العبد كفر ، كالمعرفة والتصديق واعتقاد ما يجب اعتقاده من أحكام المكلفين **وفرعه** : اذا ما تركه العبد لم يكفر ولكن يعصى في ترك البعض كالصلوات المفروضات وغيرها من الواجبات » .

(٤) البينة ٥ ، واعلم : أن بعض الباحثين ظن أن الامام فخر الدين لم يتم تفسيره . وكلام المؤلف هذا يدل على أنه أتمه . لأن هذا الكلام مذكور في التفسير ، وكتاب المناقب هذا مؤلف بعد التفسير .

(٥) سقط د

يدل على أن هذه الأعمال من الدين . وإنما قلنا : إن الدين هو الإسلام . لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام[٦] » . وإنما قلنا : إن الإسلام هو الإيمان لأن الإيمان لو كان غير الإسلام ، لما كان مقبولا عند الله تعالى . لقوله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا ، فلن يقبل منه (٧) » . ولما كان الإيمان مقبولا عند الله تعالى ، علمنا أنه هو الإسلام . فثبت بما ذكرنا : أن هذه الأعمال من الدين ، والدين هو الإسلام ، والإسلام هو الإيمان . فيلزم أن يقال : هذه الأعمال من الإيمان . وإذا ثبت هذا ثبت أن الإيمان يزيد وينقص (٨)

واعلم (٩) : أنه لا دليل على هذا المذهب أقوى من ذلك .

واحتج الشافعي أيضاً عليه : بأن الله تعالى لما صرف القبلة عن بيت المقدس ، وأحالها إلى المسجد الحرام ، قال قوم : أرأيت صلاتنا التي كنا نصليها ، إلى بيت المقدس ، ما حالها ؟ فأنزل الله تعالى (هذه الآية . وهي

---

(٦) آل عمران ١٩ (٧) آل عمران ٨٥

(٨) زيادة الايمان ونقصه نشأت بين العلماء من ورود كلمة زيادة الايمان فى القرآن . فمن فسر الزيادة على الحقيقة قال بالزيادة والنقصان ، ومن فسرها على المجاز لم يصرح بزيادة الايمان ونقصه . فقوله تعالى (أيكم زادته هذه ايمانا) تفسيرها على المجاز : أيكم زادته هذه يقينا . وقوله تعالى (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) تفسيرها : زادتهم خشوعا . والشافعي قد فسر الصلاة مجازا بالايمان ، فكذا فيما ذكرناه . واما القول والعمل فلبيان اظهار ما فى القلب حقيقة ليعامل بمقتضاه بين جماعة المؤمنين ، وليكون المؤمن ممتثلا لأحكام الله . فقد أمر باظهار الذكر فى قوله (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر) وقد أمر بالعمل فى قوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) والمؤلف سيذكر كلاما شبيها بهذا ، لا ينتصر به للشافعي ، فى الفصل العاشر .

(٩) قلت : د

قوله تعالى (١٠) : « وما كان الله ليضيع إيمانكم (١١) » فسمى الصلاة إيماناً .

واحتج أيضاً عليه : بأن الإيمان يزداد بالطاعات ، وينتقص بانتقاصها . وذلك يدل على أن الطاعات من الإيمان . بيان الأول : قوله تعالى : وإذا ما أنزلت سورة ، فمنهم من يقول : أيكم زادته هذه إيماناً ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً (١٢) ، وقال تعالى : « إنهم فتية آمنوا بربهم ، وزدناهم هدى (١٣) » ، (وإذا ثبت أن الإيمان يزداد بازدياد الطاعات ، وينتقص بانتقاصها (١٤)) ثبت أنها داخلة تحت اسم الإيمان . لأن المعرفة لا تقبل الزيادة والنقصان . وكذا الإقرار . ولما ثبت أن الإيمان قابل للزيادة والنقصان (ولا قابل للزيادة والنقصان (١٥)) إلا الأعمال ، ثبت أنها داخلة تحت اسم الإيمان .

واحتج المزني عليه أيضا : بأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ طاف بالبيت . وقال : « إيمانا بك ، وتصديقاً بكتابك (١٦) » ، وهذا دليل على أن تلك الأعمال من الإيمان (وبالله التوفيق . والله أعلم (١٧))

---

(١٠) من ج

(١١) البقرة ١٤٣ (١٢) التوبة ١٢٤

(١٣) الكهف ١٣ (١٤) سقط د

(١٥) سقط ب ، د (١٦) وفى رواية ووفاء بعهدك

(١٧) من ج والله أعلم سقط ب ، د

الفصل الثـامن

فى

شرح مذهبه فى أحوال الخلفاء

وأحوال سائر الصحابة رضى الله عنهم

حكى الربيع عن الشافعى ، أنه كان يقول بتفضيل أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى — رضى الله عنهم — وكان يحتج على إمامة أبى بكر — رضى الله عنه - بعد الدلائل المشهورة بوجوه (من الأدلة : [1]) :

(أ) روى الشافعى عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أن امرأة أتت النبى ﷺ فسألته عن شىء . فأمرها أن ترجع . فقالت : يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - كأنها تعنى الموت - فقال عليه السلام : « فائتى أبا بكر » وهذا منه ﷺ إشارة إلى أن أبا بكر ، هو القائم بعده .

(ب) روى الشافعى عن سفيان بن عيينه ، عن عبد الملك بن عمير ،

---

(١) من د ويقول الشافعى نفسه فى الفقه الأكبر « واعلموا أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضى الله عنه والدليل عليه اجماع الصحابة على امامته ، واعلموا أن الامام الحق بعد أبى بكر : عمر بن الخطاب رضى الله عنه والدليل عليه أن أبا بكر نص على أنه خليفته من بعده وعهد اليه ، ثم اجتمعت الصحابة عليه من غير تنازع . واعلموا أن الامام الحق بعد عمر رضى الله عنه : عثمان رضى الله عنه ، بجعل أهل الشورى اختيار الامام لعبد الرحمن بن عوف ، فاختار عثمان واجتمعت الصحابة عليه . واعلموا أن الامام الحق بعد عثمان: على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، وثبتت امامته بمبايعة أكابر الصحابة، ورضا الباقين » .

عن ربعى (٢) بن حراش ، عن حذيفة : أن النبى ﷺ قال: « اقتدوا بالذين من بعدى ، بأبى بكر وعمر »

(ج) وقال بعضهم للشافعى : ما رأيت هاشمياً ، يقدم أبا بكر وعمر على على غيرك ؟ فقال الشافعى : « على ابن خالتى وابن عمى. لأنى رجل من بنى عبد مناف، وأنت رجل من بنى عبد الدار(٣) (ولو كان الأمر كما قلت ، لكنت أولى بهذه الكرامة. ولكن ليس الأمر كما تتمنى » قال البيهقى: قول ذلك الرجل (للشافعى(٤)) : « ما رأيت هاشمياً غيرك » إنما قال ذلك لما ذكرناه فى باب نسب الشافعى : أنه من جهة أمهات أجداده : هاشمى .

(د) ونقل أنه ذكر عنده على بن أبى طالب عليه السلام (٥) فقال رجل (من القوم (٦)) : ما نفر الناس من على ، إلا لأنه كان لا يبالى بأحد. فقال الشافعى : « كان فيه أربع خصال ، لا تكون خصلة واحدة منها فى إنسان ، إلا ويحق له أن لا يبالى بأحد (إنه كان زاهداً . والزاهد لا يبالى (بأحد(٧)) وكان عالماً . والعالم لا يبالى بأحد(٨)) وكان شجاعاً . والشجاع لا يبالى بأحد . وكان شريفاً . والشريف لا يبالى بأحد »

(ه) وروى البيهقى عن الربيع بن سليمان . قال : كان ابن هرم القرشى قد جمع علماً بالقرآن ولسان العرب والصناعة . وكان يلزم الشافعى ، فقال يوماً : يا أبا عبد الله ، تملى علينا السنن التى صحت عن رسول الله ﷺ ؟

---

(٢) ربيع بن جراش : د والحديث اخرجه احمد فى المسند وابن ماجه فى مقدمة السنن .

(٣) من هنا فى ج مذكور فى الباب الثانى فى المسألة الثالثة بعد كلمة الأعرابى فى خامسها . أى أنه فى ج تقديم وتأخير .

(٤) من ب . (٥) عليه السلام : أ . (٦) سقط أ .

(٧) بالدنيا وأهلها : أ (٨) سقط د

فقال الشافعى : السنن الصحيحة قليلة عند أهل المعرفة . إذا كان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - لا يصح له عن رسول الله ﷺ (إلا (٩)) سبعة أحاديث ، وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مع طول مدته ، بعد رسول الله ﷺ لا يصح له (إلا (١٠)) خمسون حديثاً ، وعثمان - رضى الله عنه - فأقل ، وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - مع ما كان يحض الناس على الأخذ منه ، لا يصح له حديث كثير ، لأنه كان مشغولا ممتحناً . وأكثر ما أخذ عنه فى زمان عمر وعثمان - رضى الله عنهما - لأنهما كانا يسألانه ، ويرجعان إلى قوله . وكان على (عليه السلام (١١)) قد خص بعلم القرآن والفقه ، لأن النبى عليه السلام دعا له ، وأمره أن يقضى بين الناس ، وكانت قضاياه ترفع إلى النبى ﷺ فيمضيها .

وأما سائر أصحاب رسول الله ﷺ فالرواية عنهم أكثر . والصحيح منها عند أهل أهل المعرفة قليل .

(و) وعن الربيع . أنه قال : سمعت الشافعى يقول :

١ — شهدت بأن الله لا رب (١٢) غيره ... وأشهد أن البعث حق وأخلص

٢ — وأن عرى الإيمان قول مبين ... وفعل زكى ، قد يزيد وينقص

٣ — وأن أبا بكر خليفة أحمد ... وكان أبو حفص ، على الحق يحرص

٤ — وأشهد ربى أن عثمان فاضل ... وأن عليا فضله متخصص

---

(٩) من أ (١٠) من أ

(١١) من أ

(١٢) شىء : أ وضرب البيت الثالث مكان ضرب الأول فى : د والبيت الخامس : ساقط من ج

٥ — أئمة دين يقتدى بفعالهم لحا الله من إياهم يتنقص
٦ — فالغواة يشتمون سفاهة وما لسفيه لا يخاف فيخرص

(ز) وروى ابن عبد الحكم عن الشافعى ، أنه قال : « ما أرى أن الله تعالى لا يمنع الناس عن شتم أصحاب رسول الله ﷺ إلا ليزيدهم ثواباً عند انقطاع أعمالهم »

وأما مذهبه فى سائر الصحابة :

فقال : وقد أثنى الله — سبحانه وتعالى — على أصحاب رسول الله ﷺ فى القرآن والتوراة والإنجيل، وذكرهم رسول الله ﷺ بأنواع الفضائل. وهم أدوا إلينا سنن الرسول ﷺ وشاهدوا الوحى(١٣) ينزل . فلا جرم علموا ما لم نعلمه (من العام(١٤)) والخاص، والإرشاد والإيجاب. فهم فوقنا فى كل علم واجتهاد ، وورع وعقل. فإن اجتمعوا كان قولهم حجة. وإن قال أحدهم ، ولم يخالفه غيره ، أخذنا بقوله »

وهذا إشارة إلى أن قول الصحابى : حجة .

وأما مذهبه فى قتال أمير المؤمنين ، على بن أبى طالب (عليه السلام(١٥)) مع أهل القبلة : فروى البيهقى ، عن الحاكم أبى عبد الله ، بإسناده ، عن الشافعى . قال : سئل عمر بن عبد العزيز ، عن أهل صفين، فقال : « تلك دماء طهر(١٦) الله منها يدى، فلا أحب أن أخضب بها لسانى» قال البيهقى : هذا حسن جميل . لأن سكوت الرجل عما لا يعنيه ، هو الصواب . أما إذا احتاج الرجل إلى أن يعلم السيرة فى قتال أهل البغى ،

---

(١٣) وشاهدوه والوحى : أ (١٤) سقط ب
(١٥) من أ (١٦) خلص : أ

فلا بد لد من متابعة على بن أبي طالب (عليه السلام (١٧)) فى سيرته ، فى قتالهم . ولا يمكنه ذلك إلا اذا اعتقد أنه كان محقاً فى قتالهم، وأنهم كانوا مخطئين فى قتاله . وهذا هو الطريق الذى اختاره الشافعى . فإنه لما صنف كتاب السير ، لم يعول فى ذلك (الكتاب (١٨)) إلا على قضايا على بن أبي طالب (عليه السلام (١٩))

وحكى الربيع عن الشافعى أنه كان يقول : « الخلفاء خمسة الأربعة المشهورون ، وعمر بن عبد العزيز » وإنما قال ذلك ، لما ظهر من عدله ومن حسن سيرته . وروى حرملة عن الشافعى أنه قال : « كل قرشى غلب على الخلافة بالسيف ، واجتمع الناس عليه ، فهو خليفة » . (والله تعالى أعلم (٢٠))

---

(١٧) من أ (١٨) سقط أ (١٩) من أ

(٢٠) من د

الفصـــل التاسع
في
طعن الناس فى اعتقاد الشافعى
وبيـــان الجواب عنه

اعلم : أن الشافعى ، كان إماما كبير القدر . ومن كان كذلك ، فإن كل طائفة ترغب فى أن يكون هو منهم . فلهذا السبب ادعى فيه ثلاث طوائف من أهل البدعة : المشبهة والمعتزلة والرافضة .

أما المشبهة : فقد زعموا أنه كان منهم ، واحتجوا عليه بوجهين :

(ا) إنه كان فى نهاية البغض لعلم الكلام ، وفى غاية المحبة لظواهر الكتاب والسنة . ولم ينقل إلينا أنه مال إلى التأويل . وذلك يوجب القول بأنه كان على ذلك المذهب .

(ب) إن أحمد بن حنبل ، كان فى نهاية المحبة والتعظيم للشافعى . وكان فى غاية الإنكار لمذاهب المتكلمين (فى التنزيه)(١) وذلك يوجب أن الشافعى كان على ذلك المذهب .

وأما المعتزلة : فزعموا أنه كان منهم . قال القاضى عبد الجبار بن أحمد الهمدانى ، فى كتابه « طبقات المعتزلة » : إن إبراهيم بن أبى يحيى المزنى ، أخذ المذهب عن (عمرو بن عبيد)(٢) ولا نزاع)(٣) فى كون إبراهيم

---

(١) من ب

(٢) محمـــد وابى عبيـــد : ا ، د

(٣) بعد ولا نزاع فى ج : ولم يقـــل الشافعى انه مختص . وهـــذه العبارة فى المسألة الثالثة من الباب الثانى . اى انه فى ج تقديم وتأخير .

معتزليا . ومسلم بن خالد الزنجى ، أخذ المذهب عن غيلان ، والشافعى كان تلميذا لإبراهيم بن أبى يحيى ، ولمسلم بن خالد ، فاجتمع للشافعى رجلان من أهل الحق من القائلين بالعدل والتوحيد : إبراهيم ومسلم .

وقال بعضهم : إن الشافعى اختار فى بعض الآيات قراءات دالة على مذهب المعتزلة

أحدها : أنه قرأ فى سورة الأعراف (قوله تعالى)(٤) « عذابى أصيب به من أساء »(٥) وذلك لأن القراءة المشهورة تفيد أن له ـ تعالى ـ أن يعذب من يشاء ، كما شاء . وهذه القراءة تفيد أنه تعالى لا يعذب إلا من أتى بالفعل (السىء)(٦)

وثانيها : قرأ فى سورة سبأ : « وهل نجازى إلا الكفور » بالنون وكسر الزاى : وفتح الراء (من « الكفور »)(٧) والمقصود تأكيد الوعيد لأهل الكبائر .

وثالثها : قرأ فى سورة القمر : « إنا كل شىء خلقناه بقدر(٨) » برفع اللام فى « كل » والفائدة فيه : إنه على هذا التقدير ، يصير قوله تعالى : « خلقناه » صفة لـ « كل شىء » والتقدير : إن كل شىء هو مخلوق لنا

---

(٤) من ج

(٥) الأعراف ١٥٦ ورواية حفص بالشين لا بالسين (أنظر تفسير الرازى .

(٦) سقط ج

(٧) من أ وفى تفسير الرازى « قال بعضهم : المجازاة تقال فى النقمة والجزاء فى النعمة . لكن قوله تعالى (ذلك جزيناهم) يدل على أن الجزاء يستعمل فى النقمة . . . الخ » .

(٨) القمر ٤٩ وقراءة حفص بفتح اللام . وتوجيه قراءته أن كل منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر كقوله (والقمر قدرناه) وذلك الفعل هو خلقناه . ومن المحتمل أن تكون كل منصوبة بفعل معلوم وهو قدسنا خلقنا . كأنه قال : انا خلقنا كل شىء ، خلقناه بقدر .

فهو بقدر . وهذا يقتضى أن كل ما خلقه الله تعالى ، فإنه خلقه بقدر . ولا يقتضى أن يكون خالقا لكل شىء . أما إذا قرأنا : « إنا كل شىء » بنصب اللام ، كان التقدير : إنا خلقنا كل شىء بقدر . وهذا يقتضى أن يكون تعالى خالقا لكل الأشياء ، وأنه إنما خلقها بقدر . فهذا ما قيل فى هذا الباب .

وأما الرافضة : فزعموا أنه منهم ، واحتجو عليه بوجوه :

الأول : إنه ذكر أشعارا مشعرة برغبته فى ذلك المذهب . روى أن المزنى قال : (قلت)(٩) للشافعى : إنك رجل توالى أهل البيت ، فلو عملت فى هذا الباب أبياتا . فقال :

وما زال كتمانيك حتى كأننى ... برد جواب السائلين لأعجم
وأكتم ودى ، مع صفاء مودتى ... لتسلم من قول الوشاة ، وأسلم

وقال :

أنا الشيعى(١٠) فى دينى ... وأهلى بمكة ، ثم دارى عسقلية
بأطيب مولد وأعز فخر ... وأحسن مذهب يسمو البرية

وقال أيضا :

يا راكبا قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاعد جمعها والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى ... فيضا ، كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أنى رافضى

ونقل عن الربيع أنه قال : حججنا مع الشافعى ، فما ارتقى نجدا(١١) ولا هبط واديا ، إلا وهو يبكى ، وينشد هذه الأبيات الثلاثة .

---

(٩) سقط أ ، د

(١٠) الشيعى : ب ، السنى : أ ، د فى ج واعز عز .

(١١) بجبل : أ شرفا : ب

وقال أيضاً :

آل النبي ذريعتي(١٢) وهم إليك وسيلتي

أرجو بأن أعطى غدا بيد اليمين : صحيفتي

الحجة الثانية لهذه الطائفة : أن يحيى بن معين ، رماه بالرفض ، وقال : طالعت كتابه فى السير ، فوجدته لم يذكر إلا على بن أبي طالب ، رضى الله عنه . وذلك يدل على ماقلناه .

الحجة الثالثة : إنه حين كان باليمن ، انضم إلى بعض العلوية . وكان ينصرهم . ولهذا السبب أخذه هرون الرشيد ، حتى وقع ماوقع .

فهذا **مجموع ما قيل فى هذا الباب** .

واعلم : أن وجوه إحسان الله تعالى إلى الشافعى كثيرة . ومن جملتها : أن بين المعتزلة والمشبهة مضادة عظيمة ، لأن المعتزلة بالغوا فى (التنزيه ، حتى قربوا من التعطيل ، والمشبهة بالغوا فى(١٣)) فى الإثبات حتى وقعوا فى التشبيه . فلما ادعت كل واحدة من هاتين الطائفتين المتنافيتين : أن الشافعى كان منهم ، فقد تعارضت هاتان الدعوتان ، فتساقطا . وبقى الإمام المطلبى مبرأ عن شبهة التشبيه ، وريبة التعطيل .

ثم نقول : الصداقة التى كانت حاصلة بينه وبين أهل الظاهر ، لا توجب كونه على مذهبهم . فإنه لا يبعد أن يقال : إنه ماخاض معهم فى علم الأصول ، فلهذا السبب حصلت تلك الصداقة .

---

(١٢) وديعتى : أ ، د

(١٣) سقط ج ، د

وأما قول (قاضى القضاة(١٤)) عبد الجبار ، فى غاية الضعف. لأن كون الإنسان مستفيداً علم الفقه والحديث من إنسان معتزلى ، لا يوجب كونه معتزليا ، لاسيما . وقد نقلنا الأشعار الكثيرة عن الشافعى، الدالة على بعده عن مذهب المعتزلة (فبطل ماذكروه)(١٥)

أما تمسكهم بالقراءات التى رويناها . فهو دليل محتمل . وقد نقلنا عنه نقلا ظاهراً ، أقوالا منافية لأقوال المعتزلة . فبطل ماذكروه .

وأما دعوى الرافضة : فباطلة(١٦) لأنه قد اشتهر عنه : أنه كان يقول بإمامة الخلفاء الراشدين ، وكان كثير الطعن فى الروافض(١٧) . قال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعى يقول : « أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم ، إلا الرافضة . فإنهم يشهدون بعضهم لبعض » وقال يونس : كان الشافعى يعيب على الروافض . ويقول : « هم شر عصابة »

وأما مدح على عليه السلام (١٨) وحبه ، والميل إليه . فذاك لا يوجب القدح ، بل يوجب أعظم أنواع المدح .

---

(١٤) القاضى ب (١٥) من د (١٦) فلا دلالة له : د

(١٧) الراوفض هم الشيعة —على رأى— والسبب فى أن كثيرا من الفقهاء ينسبون الى التشيع : هو أن الامام جعفر الصادق الفقيه الشيعى ، هو المعلم الأول لفقهاء المذاهب الأربعة السنية . والروافض يذمهم أهل السنة لأمور أهمها انهم يجوزون سب الصحابة ويقولون ان الصحابة قد سب بعضهم بعضا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وتطور السب والشتم الى القتال بالسيف . وأهل السنة لا يجوزون سب الصحابة ويفوضون ما دار بينهم الى الله يحكم بينهم . ولا يحكم السنيون على الشيعة بالكفر ، بل يقولون : هم مسلمون اختلفوا معنا فى فهم النصوص الصحيحة والمتشابهة . ويقول الشيعة بذلك عنهم ، وقد اندس فى صفوف المسلمين من عمل على توسيع هوة الخلاف بين الطائفتين. باشاعة الأكاذيب والافتراءات . وقد تنبه المسلمون الى ذلك وأصبحوا بنعمة الله اخوانا .

(١٨) عليه السلام :

وأما طعن يحيى بن معين . فالجواب عنه : ماروى البيهقى عن أبى داود السجستانى أنه قيل (لأحمد بن حنبل : إن يحيى بن معين ينسب الشافعى بن إدريس إلى التشيع . فقال (١٩)) أحمد ليحيى بن معين : كيف عرفت ذلك ؟ فقال يحيى : إنى نظرت فى تصنيفه فى قتال أهل البغى ، فرأيته قد احتج من أوله إلى آخره بعلى بن أبى طالب عليه السلام(٢٠). فقال أحمد : ياعجباً لك . فبمن كان يحتج الشافعى فى قتال أهل البغى ؟ فإن أول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغى ، هو على بن أبى طالب - عليه السلام - قال : فخل يحيى من كلامه . وأيضاً : فإن يحيى بن معين ، كان شديد الحسد للشافعى . وكان يلوم أحمد بن حنبل على تعظيمه الشافعى وكان أحمد (بن حنبل(٢١)) يلومه على ذلك الحسد . وقد طعنوا فى يحيى ابن معين بسبب كثرة طعنه فى الناس . وقالوا فى حقه شعرا :

ولابن معين فى الرجال وقيعة ... سيسأل عنها والمليك شهيد
فإن كان صدقاً . يدعيه ، فغيبة(٢٢) ... وإن كان كذباً ، فالعذاب شديد

ولما سمع الشافعى ، أن بعض الناس رماه بالتشيع ، أنشد وقال :

إذا نحن فضلنا عليا فإننا ... روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبى بكر إذا ماذكرته ... رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلازلت ذا رفض ونصب كليهما ... أدين به ، حتى أوسد فى الرمل

واعلم : أنه ليس للحنفية أن يتوصلوا بهذه الكلمات إلى الطعن فى الشافعى . وذلك لأنه قد اشتهر فيما بين الناس ، ما كان يقوله الأعمش

---

(١٩) سقط ج وابن ادريس : من د
(٢٠) عليه السلام : أ (٢١) سقط ب ، د
(٢٢) فان كان صدقا فهـو لابد غيبة : أ

والثورى وغيرهما ، من أكابر المجتهدين(٢٣) (فى أبى حنيفة . فإن كان مجرد الطعن لازما ، فالإلزام عليهم أشد ، لأن الذى ذكروه فى أبى حنيفة(٢٤)) أشد وأقبح ، وإن كان ذلك مما لا يلتفت إليه ، لأن العدو متهم . ولا شهادة لمتهم . فالأمر فى جانبنا كذلك (والله أعلم(٢٥))

---

(٢٣) المحـــدثين : د (٢٤) سقط د

(٢٥) من ج ، د . واعلم ان الشافعى شـــهد لأبى حنيفة بقـــوله (الناس عيال على أبى حنيفـــة فى الفقـــه) وقال حفص بن غياث (كلام أبى حنيفة أرق من الشعر ، لا يعيبه الا جاهل) .

وذكر ابن عبد البر فى « الانتقـــاء » ص ١٤٤ عن ابراهيم ابن هانىء النيسابورى قال قيل لنعيم بن حماد : ما أشـــد ازراءهم على أبى حنيفة . فقال : ان ينقم على أبى حنيفة ما حدثنا عنه أبو عصمة . قال : سمعت أبا حنيفة يقول ما جاءنا عن رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلم قبلنـــاه على الرأس والعينين . وما جاءنا عن أصحابه اخترنا منه ، ولم نخرج عن قولهم ، وما جاءنا عن أصحابه اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم ، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، وأما غير ذلك ، فلا تسمع التشنيع (مناقب أبى حنيفة للذهبى) .

الفصل العاشر

في

المسائل التي جعلوها عيبا على الشافعي في الأصول

المسألة الأولى : (١) قد نقلنا عن الشافعي : أن الايمان قول وعمل واعتقاد . وقال المتكلمون : الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب. واحتجوا عليه بوجوه :

(ا) إن الايمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق . قال الله تعالى : « وما أنت بمؤمن لنا(٢)» أي بمصدق لنا . وإذا كان في أصل اللغة كذلك، وجب أن يقال : إنـــه بقي(٣) في الشرع كذلك ، لقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه(٤) » ولقوله تعالى : « إنا جعلناه قرآنا عربيا(٥) »

(ب) إنه تعالى أينما ذكر الايمان ، عطف عليه الأعمال الصالحة ، لقوله تعالى : « إن الذين آمنوا، وعملوا الصالحات(٦) » وعطف الشيء على نفسه غير جائز .

(ج) إنه تعالى قال : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم(٧) »

---

(١) من عنوان الفصل : الايمان : أ في الأصول : ب ، ج ، د
(٢) يوسف ١٧ (٣) أن يبقى ج وفي د : وجب أن لايقال
(٤) ابراهيم ٤ (٥) الزخرف ٣
(٦) الكهف ٣٠ والآية سقط من د (٧) الأنعام ٨٢

ولوكان(٨) ترك الظلم داخلا فى مسمى الإيمان ، لكان هذا التقييد عبثا .

(د) إنه تعالى أضاف الإيمان إلى القلب، فقال تعالى : « أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان(٩) » ، وقال تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(١٠) » ، (وقال النبى ﷺ : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان(١١) » ،) وكل ذلك يدل على أن الإيمان قائم بالقلب .

واعلم : أن قول الشافعى لا يمكن جعله من المعائب . فإن الذى ذهب إليه مذهب قوى فى الاستدلال ، والاحتجاج به (إلا أن الذى اختاره علماء الأصول من أصحابنا ، هو هذا القول الثانى(١٢)) واعلم : أن القوم قد يقررون العيب من وجه آخر . فيقولون : قد تقرر فى بدائه العقول : أن مسمى الشىء ، إذا كان مجموع أشياء ، فعند فوات أحد تلك الأشياء ، لابد وأن يفوت المسمى . فلو كان العمل جزءا من مسمى الإيمان ، لكان عند فوات العمل ، وجب أن لا يبقى الإيمان . لكن الشافعى يقول(١٣): إن العمل داخل فى مسمى الإيمان . ثم يقول : (الايمان باق(١٤)) بعد فوات العمل ، فكان هذا مناقضة .

بلى . المعتزلة لما قالوا : العمل جزء من مسمى الايمان . قالوا : إذا

---

(٨) ولو كان العمل داخلا فى مسمى الايمان : ج
(٩) آخر المجادلة (١٠) النحل ١٠٦
(١١) من أ ، والحديث فى صحيح البخارى — الايمان ، وفى مسلم — الايمان والفتن
(١٢) سقط ج
(١٣) يقول العمل هو الايمان ، فكان هذا مناقضة : ج
(١٤) ببقاء الايمان : ب ، وباق سقط د

فات العمل لم يبق اسم(١٥) الإيمان ، فكان هذا القول منتظما بعيدا عن التناقض .

وللشافعى أن يجيب فيقول : الأصـــل فى الإيمان هو الاقرار والاعتقاد . فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه . وتوابع الشىء قد يطلق عليها اسم الأصل(١٦) على سبيل المجاز ، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع ، كما أن أغصان الشجرة قد يقال : إنها من الشجرة ، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان . فكذا ههنا .

واعلم : أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان (حقيقة فى الإقرار والاعتقاد ، ويكون إطلاق اسم الإيمان(١٧)) على الأعمال ، ليس إلا على سبيل المجاز . وفيه ترك لذلك المذهب(١٨) (والله أعلم(١٩)) .

المسألة الثانية : عابوا على الشافعى قوله : أنا مؤمن إن شاء الله . والجواب : إن هذا القول منقول عن كثير من السلف . قيل للحسن : أمؤمن أنت ؟ فقال : إن شاء الله . فقيل له : تستثنى يا أبا سعيد (فى الإيمان(٢٠)) ؟ فقال : أخاف أن أقول : نعم . فيقول الله : (كذبت(٢١)) .

---

(١٥) مسمى : ا

(١٦) الشىء : ا

(١٧) سقط ب

(١٨) أى لمذهب المعتزلة : هامش ج

(١٩) من د

(٢٠) من ب ، د

(٢١) لا : ب

وقال إبراهيم : إذا قيل لك :أمؤمن أنت؟ فقل : لا إله إلا الله . وقال مرة أخرى : فقل : أنا لا أشك فى الإيمان ، وسؤالك إياى بدعة . وقيل لعلقمة : أمؤمن أنت ؟ فقال : أرجو إن شاء الله . وقال سفيان الثورى : من قال: أنا مؤمن عند الله ،فهو من الكاذبين. ومن قال : أنا مؤمن حقا ، فهو مبتدع (هكذا حكى البيهقى(٢٢))فى هذا الباب (عن السلف(٢٣))

(والاشكال فيه : أنه إن(٢٤)) كان الرجل جازما بكونه مؤمنا ،كان توقفه باطلا ، لأن من كان مؤمنا فى نفسه ، كان مؤمنا عند الله ، كما أن من كان طويلا ، أو شيخا فى نفسه ، كان عند الله كذلك ، وإن كان شاكا فى إيمانه ، كان غير مؤمن .

وجوابه : إن هذا الاستثناء ليس للشك(٢٥) ، بل لوجوه أخرى هى :

(ا) إن الإيمان أفضل الصفات . فإذا قال الرجل : أنا مؤمن حقا ، فقد وصف نفسه بأفضل الصفات ، فكان هذا تزكية للنفس . وتزكية النفس مذمومة . قال الله تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم(٢٦) » وقال تعالى : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم(٢٧) » فالمقصود من قولنا : إن شاء الله : هضم النفس وترك تزكيتها .

---

(٢٢) من ب (٢٣) سقط ب

(٢٤) وفيه اشكال أن الرجل اذا : أ وفى أ : هذا ما نقل فى هذا الباب

(٢٥) نص عبارة الشافعى فى الفقه الاكبر هى : « واعلموا أن قول أهل السنة والجماعة : أنا مؤمن ان شاء الله تعالى ، ليس فيه شك فى الايمان الحاصل الحاضر لهم . وانما الشك فى الايمان المثاب عليه . فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق والعاقبة مغيبة عنا . فالشك واقع فى المغيب ، لا فى الحاصل الموجود »

(٢٦) النجم ٣٢ (٢٧) النساء ٤٩

(ب) المقصود منه التأدب بذكر الله تعالى فى جميع الأمور . قال الله تعالى: « ولا تقولن لشيء: إني فاعل ذلك غدا، إلا أن يشاء الله(٢٨) » ثم لم يقتصر على ذلك فى حق العباد ، بل ذكر ذلك فى كلام نفسه ، فقال : « لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله آمنين ، محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون(٢٩) » ، وكان تعالى عالما بأنه يدخل لا محالة . وكان النبي ﷺ إذا دخل المقابر ، قال : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله عن قريب ، بكم لاحقون(٣٠) » ، وهذا اللحوق غير مشكوك فيه . لكن المقصود رعاية الأدب ، فكذلك ههنا .

(ج) إنه تعالى شرف قوما بقوله : « أولئك هم المؤمنون حقا(٣١) » والمقصود منه : كونهم كاملين فى نتائج الإيمان وثمراته . فقولنا : أنا مؤمن — إن شاء الله — عائد إلى كمال (حال(٣٢)) الإيمان . وذلك الكمال هو فعل الطاعات، والاجتناب عن المحرمات. ويدل عليه : قول الله تعالى: « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا . وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله(٣٣) » ، وقال عليه السلام : « الإيمان بضع وسبعون بابا » ، فقولنا : إن شاء الله ، عائد إلى الشك فى حصول هذه الكمالات(٣٤) .

(د) إن الإيمان عند الشافعى اسم لمجموع الإقرار والاعتقاد والعمل. ولا شك أن العمل قد يوجد وقد لا يوجد . فكان المراد بقولنا : إن

---

(٢٨) الكهف ٢٣ — ٢٤ (٢٩) الفتح ٢٧ ومقصرين لاتخافون : فى د
(٣٠) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : د
(٣١) الأنفال ٤
(٣٢) من ب ، د (٣٣) الحجرات ١٥
(٣٤) الكلمات : ا

شاء الله : ليس هو الشك فى الاعتقاد والاقرار ، بل الشك فى كمال الأعمال، بلى(٣٥) . من كان مذهبه أن الايمان هو التصديق بالقلب فقط ، لم يجز له أن يقول : إن شاء الله . وأما الشافعى فلما كان من مذهبه أن الايمان اسم لمجموع هذه الثلاثة ، كان الشك قائما فى العمل ، فكان الاستثناء حسنا جائزا .

(ه) أن يكون المراد منه خوف الخاتمة . أى : ان شاء الله أكون مؤمنا فى آخر الحياة . والدليل عليه : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام قال : « إنى سقيم(٣٦) » ، وهو ما كان سقيما فى تلك الحالة(٣٧) ، لكنه لما علم أنه سيصير سقيما ، حسن قوله : « إنى سقيم » ألا ترى أن الرجلين إذا تصارعا ، وعلم من حال أحدهما أنه ينصرع ، فقد يقال قبل انصراعه : إنه منصرع ، وإنه مغلوب . بمعنى أنه سيصير كذلك . فهنا قوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، أى أبقى مؤمنا عند الموت إن شاء الله .

فهذا ما فى هذا الباب من الوجوه (والله أعلم(٣٨))

---

(٣٥) سقط ب ، د وفى ج لكن

(٣٦) الصافات ٨٩ وقول المؤلف هو على ما تعارف الناس عليه من ان السقم والمرض للغلل الطارئة على الجسم . وقد يطلق المرض مجازا على علل القلب والفهم فان الله سمى النفاق مرضا فى سورة البقرة . وهنا اطلق السقم مجازا على الحيرة وهى من اعمال القلوب .

(٣٧) الساعة : ب ، د (٣٨) سقط ب وبالله التوفيق ج

البـــاب الثانى

فى

فى معرفة الشافعى رضى اللـــه عنه بأصول الفقـــه

والكلام فى هذا الباب مرتب على مقدمة ومسائل :

المقـــدمة

فى

بيان أن الشافعى أول من صنف فى هذا العلم

نقول : اتفق الناس على أن أول(١) من صنف فى هذا العلم هو الشافعى، وهو الذى رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه عن بعض ، وشرح مراتبه فى الضعف والقوة .

روى أن عبد الرحمن بن مهدى ، التمس من الشافعى ، وهو شاب أن يضع له كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص . فوضع الشافعى له كتاب « الرسالة » وبعثها إليه . فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدى، قال : « ماظننت أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل » ثم قال عبد الرحمن : « ما أصلى صلاة ، إلا وأدعو للشافعى فيها »

وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : انى لأدعو الله تعالى للشافعى فى كل صلاة ، أو فى كل يوم .

---

(١) كلمة أول ساقطة من (ج) ودعوى الاتفاق منقوضة . ففى الكتب يقول ابو الوفا الأفغانى فى مقدمة أصول الرخسى : « وأما أول من صنف فى علم الأصول فيما نعلم فهو امام الأئمـــة وسراج الأمة : ابو حنيفة النعمان رضى اللـــه عنه » ، وقال آية اللـــه السيد حسن الصدر : « اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله : الامام أبو جعفر محمـــد البـــاقر » (أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة) ، ويظن أن الشـــافعى رحمه اللـــه قد أخذ هـــذا العلم من حبر من أحبار يهود اليمن ، أيام كان فى اليمن قاضيا . والمرجح لدى الأكثرين من أهل العـــلم ان الشافعى هو الذي رتب ابوابه وميز بعض اقسامه عن بعض وشرح مراتبه فى الضعف والقـــوة . (انظر : اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن) .

ومن لطائف (صنعة الشافعى) (٢) فى هذا العلم : أنه جعل القياس على ثلاثة أقسام . لأن الفرع إما أن يكون أولى بالحكم من الأصل . وهو كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف وإما أن يكون مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص منه فى الرتبة، وهو المسمى بالقياس فى معنى الأصل . وهو كقوله تعالى فى الإماء : « فإن أتين بفاحشة . فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (٣) فإنا نقيس العبد على الأمة فى هذا التنصيف ، ولا تفاوت بينهما فى القوة . وإما أن يكون الفرع أضعف فى ذلك الحكم من الأصل .

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين : أحدهما : قياس المعنى . وهو أن يستنبط عليه الحكم فى محل الوفاق ، ثم يستدل بحصوله فى الفرع على حصول ذلك الحكم فيه . والثانى : أن لا يستنبط المعنى البتة ، ولكن ترى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين فى الحكم . والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لأحد الجانبين أكثر من مشابهتها للجانب الآخر ، فكثرة المشابهة تقتضى إلحاقها بتلك الصورة ، ثم إنه رتب على قياس (المعنى قريبا من أربعين (٤) مثالا . وعلى قياس الشبه مايقرب منه . ومثل هذا (٥) الضبط والتلخيص مما لم يتفق لأحد من المجتهدين .

مثال قياس الشبه :

إن التيمم تعتبر فيه النية ، وغسل الثوب لا تعتبر فيه النية ، والوضوء

---

(٢) صنعته ج .

(٣) النساء ٢٥ وهو قاس العبد على الأمة . ولا يحسن القياس هنا لعموم قوله تعالى (الزانيـــة والزانى) والأمة خرجت من العموم بنص ، ولو كان العبـــد خارجا من العموم لكان له نص . وهى خرجت لضـــعفها بالخدمة . ومن الممكن أن يتخلق العبد مع ضعفه بأخلاق يوسف عليه السلام .

(٤) عشرين ج . (٥) سقط د .

واقع بين القسمين . قال الشافعى : المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بينه وبين غسل الثوب . وذلك لأن الوضوء والتيمم يشتركان فى كون كل واحد منهما طهارة تعبدية ، وغسل الثوب ليس كذلك ، ويشتركان فى كون كل واحد منهما مشروعا لمقصود واحد ، وهو استباحة الصلاة ، وغسل الثوب (ليس كذلك ، ويشتركان فى كون كل واحد منهما منتقضا بأشياء مخصوصة (٦)) وغسل الثوب ليس كذلك . فثبت : أن المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وغسل الثوب (٧) فكان إلحاق الوضوء بالتيمم (٨) فى الحكم ، أولى من إلحاقه بغسل الثوب .

ومنها : أن العبد المقتول خطأ ، يشبه النفوس (ويشبه)(٩) الأموال . إلا أن مشابهة الأموال فيه أكثر . بدليل : أنه فى طرف النقصان لا يتقدر بدله (١٠) . فكذا فى طرف الزيادة ، وجب أن لا يتقدر .

ومنها : أن قرابة الرحم المحرم ، قرابة واقعة بين قرابة الولادة ، وبين قرابة من لم يكن رحما محرما ، كابن العم والخال ، وابنة العم والخال . ثم رأى الشافعى حصول التفاوت فى أحكام كثيرة بين قرابة الولادة وقرابة المحرمية ، فلا جرم قال : إذا ملك القريب الذى له رحم محرم ، لا يعتق عليه .

وبالجملة : فقد لخص باب القياس تلخيصا مضبوطا ، ماسبقه إليه غيره .

---

(٦) ليس مشتركا كون كل واحد منهما منتقضا بأسباب مخصوصة : د .
(٧) وغسل الثوب ليس مشتركا فى كون فكان الحاق الوضوء : د .
(٨) بالتيمم أكر من المشابهة بين الوضوء وغسل الوب : ج .
(٩) سقط ب ، د (١٠) لا يتعذر : د .

ورأيت فى بعض الكتب : أنهم طالبوه بأن يستخرج دليلا من كتاب الله تعالى ، على أن الإجماع : حجة . فقرأ القرآن ثلثمائة مرة ، حتى وجد قوله تعالى . « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا » (١١)

وأعلم : أن نسبة الشافعى، إلى علم أصول الفقه ، كنسبة « أرسطاطاليس » الحكيم، إلى (علم) (١٢) المنطق ، و كنسبة الخليل (بن أحمد) (١٣) الى علم العروض . وذلك لأن الناس كانوا قبل « أرسطاطاليس » يستدلون ويعترضون بمجرد طبائعهم السليمة ، لكن لم يكن عندهم قانون ملخص فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين . فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى :قلما أفلح . فلما رأى « أرسطاطاليس » ذلك، اعتزل عن الناس مدة مديدة . واستخرج علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة تركيب الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل « الخليل بن أحمد » ينظمون الأشعار ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج « الخليل بن أحمد » علم العروض

---

(١١) النساء ١١٥ وهذه الآية ليست حجة على الاجماع الفقهى . لأن سبيل المؤمنين منصوص عليه فى القرآن بأنه التزام الأوامر واجتناب النواهى . أى منصوص عليه ثم اجمعوا عليه . فالنص هو الحجة ، لان عليه الاجماع . والاجماع هو : اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من الأعصار على امر من الأمور . والنظام والشيعة الامامية وبعض الخوارج وابن حزم : رفضوا حجية الاجماع . وذهب الأكثرون الى ان اجماع أهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض الأمة ، والاجماع الحجة هو اتفاق الجميع .

(١٢) من ا ، د (١٣) سقط د .

فكان ذلك قانوناً كلياً ، فى معرفة مصالح الشعر ومفاسده . فكذلك ههنا. الناس كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل الفقه ويفرضون ويستدلون . ولكن ما كان لهم قانون كلى يرجع إليه فى معرفة الدلائل الشرعية ، وفى كيفية معارضاتها(١٤) وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً ، يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت : أن نسبة الشافعى إلى علم (أصول الفقه (١٥)) كنسبة «أرسطاطاليس» الحكيم ، إلى علم العقل. وكما اتفق الخلق على أن استخراج «علم المنطق» درجة عالية، لم يتفق لأحد من الخلق مشاركة «أرسطاطاليس» فيه ، فكذلك ههنا ، وجب أن يعترفوا للشافعى - بسبب وضع هذا العلم - بالرفعة والجلالة والتميز عن سائر المجتهدين، بسبب هذه الدرجة (الرفيعة(١٦)) الشريفة .

واعلم : أن الشافعى صنف كتاب « الرسالة » ببغداد ، ولما خرج إلى مصر ، أعاد تصنيف كتاب « الرسالة » وفى كل واحد منهما علم كثير . والناس وإن أطنبوا بعد ذلك فى (علم (١٧)) أصول الفقه ، إلا أنهم كلهم عيال على الشافعى فيه ، لأنه هو الذى فتح (هذا الباب . والسبق لمن سبق (١٧))

ثم نقول : إن الإنسان الذى يكون واضعا لعلم من العلوم ابتداء ، لو وقعت له فيه هفوة أو زلة ، كانت مغفورة له. كيف ؟ وقد قال الله تعالى: « ولو كان من عند غير الله ، لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا (١٩) » ، وذلك

---

(١٤) كيفية أصول معارضاتها : د .
(١٥) الشرع : هامش ب ، ج . (١٩ من ا .
(١٧) سقط ب . (١٨) فتح الباب فيه ، ولم يسبق اليه : ج .
(١٩) النساء ٨٢ .

يدل على أن كل ما كان من عنـــد الخلق ، فإنه لا ينفك عن الاختلاف والتناقض . والفاضل من عدت سقطاته وبتقدير أن تقع له هفوة أو زلة، لم يكن ذلك عيبا فى حقه ، فكيف؟ ولم يتفق للإمام الشافعى قول مزيف ، أو مذهب باطل فى جملة أبواب أصول الفقه ، على كثرتها . وذلك يدل على أنه كان (مخصوصاً من(٢٠))عند الله بمزيد العناية والرحمة .

والعجب : أن أبا حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ كان تعويله على القياس . وخصومه كانوا يذمونه ، بسبب كثرة القيـاسات . وفقل : أن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام (٢١)) أورد عليه الدلائل الكثيرة فى إبطال القياس ، ثم إنه ـ رحمه الله ـ مع أنه أفنى عمره فى العمل بالقياس. وكان ممتحنا فيما بين الناس بهذا السبب ، لم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه ، أنه صنف فى إثبات القياس ورقة ، ولا أنه ذكر فى تقريره شبهة ، فضلا عن حجة ، ولا أنه أجاب عن دليل خصومه فى إنكار القياس، بل إن أول من تكلم فى هذه المسألة وأورد فيها الدلائل ، هو الشافعى(٢٢).

---

(٢٠) سقط ج . (٢١) من ب ه

(٢٢) اختلف العلماء فى أمر التعبد بالقياس فى الشرعيات ، مكانوا فيه على أربعة مذاهب : الأول : أنه يستحيل التعبد به عقلا ، وهذا هو قول ابراهيم النظام والشيعة وجماعة من معتزلة بغداد . الثانى: وجوب التعبد به عقلا وهذا هو قول القفال من أصحاب الشافعى وأبى الحسن البصرى . الثالث : جواز التعبد به عقلا الا انه لم يرد التعبد به شرعا ، بل ورد الشرع بحظره . وهذا هو قول داود بن على الأصفهانى الظاهرى وابنه محمد وجميع أهل الظاهر ومنهم ابن حزم والقاشانى والنهروانى . غير أن داود وابنه والقاشانى النهروانى كانوا يقولون بالقياس فيما كانت علة منصوصة أو موماً اليها . الرابع : جواز التعبد به عقلا ووقوعه شرعا. وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين والشافعى وأبى حنيفة ومالك واحمد ابن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين (الاحكام للآمدى ٣ / وكشف الأسرار على البزدوى ٣) .

مع أن أكثر تعويله فى إثبات الأحكام على النصوص . ومن أنصف ، ولم يتعصب ، علم أنه كان ممن قال الرسول ﷺ فيه : « علماء أمتى ، كأنبياء بنى إسرائيل (٢٣) »

* * *

ولنذكر الآن المسائل التى (عابوا على الشافعى بسببها (٢٤)) ونجيب عنها بعون الله تعالى ، وحسن توفيقه :

---

(٢٣) قال السيوطى وابن حجر والدميرى والزركشى : لا أصل لهذا الحديث (كشف الخفا ــ المجلد الثانى) .

(٢٤) عابوا عليــه : ب ، د .

المسألة الأولى

عابوا عليه فى ما نقل عنه أنه قال : الواو للترتيب

والجواب عنه : قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : معاذ الله أن يصح النقل عن الشافعى ، أنه قال : الواو للترتيب ، بل الواو عنده للجمع المطلق . والفاء للتعقيب ، وحرف « ثم » للترتيب مع الفصل . وإنما أوجب الترتيب فى الوضوء (من معنى آخر ، مستفاد من الآية (٢٥)) فنقول : الآية تدل على وجوب الترتيب . وبيانه من وجوه :

الأول: إنه تعالى قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم(٢٦) » والفاء للتعقيب . وظاهر الآية يقتضى وجوب تقديم غسل الوجه . وإذا ثبت (وجوب تقديم غسل الوجه (٢٧)) ثبت وجوب الترتيب فى سائر الأعضاء . ضرورة ، لأنه لا قائل بالفرق .

فان قيل : فاء التعقيب إنما دخلت على مجموع هذه الأفعال . والتقدير : إذا قمتم إلى الصلاة ، فأتوا بمجموع هذه الأفعال (قلنا : حرف الفاء داخل على غسل الوجه صريحاً ، وداخل أيضاً على مجموع هذه الأفعال(٢٨)) (ولا منافاة بين الأمرين . فنحن نقول : دخول هذا الحرف على غسل الوجه ، يوجب تقديم غسل الوجه ودخوله على مجموع هذه الأفعال ، يوجب الإتيان بمجموع هذه الأفعال (٢٩)) فنحن نقول بالكل ، وأنتم تركتم مقتضاه بحسب دخوله على الوجه ، فكان قولنا أولى (والله أعلم(٣٠))

---

(٢٥) بناء على الآية لا من حرف الواو ، بل من وجوه اخر مستنبطة من الواو : ا مستنبطة من الآية : ب . (٢٦) المائدة ٦ .

(٢٧) هذا : ا ، ب ، د (٢٨) سط ج .

(٢٩) سط د . (٣٠) من د .

والوجه الثانى فى بيان دلالة هذه الآية على وجوب الترتيب: إن بعض هذه الأعضاء مقدم على البعض فى اللفظ والذكر . فوجب القول بوجوب الترتيب على ذلك الوجه ، للقرآن والسنة . **أما القرآن** . فقوله تعالى : « فاستقم كما أمرت(٣١) » فقوله : فاستقم » أمر . والأمر للوجوب. وقوله: « كما أمرت » يعنى : على الوجه الذى وقع به الأمر . والأمر بالوضوء واقع على هذا الترتيب . فوجب أن يكون الاتيان به على ذلك الترتيب واجباً. **وأما السنة** . فقوله عليه السلام : « ابدأو بما بدء الله به(٣٢) » وأقصى ما فى هذا الباب : أن هذا الحديث ورد فى أعمال الحج ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

والثالث : إن الترتيب مذكور فى لفظ الآية واحتمال كونه مراداً قائم، فكان الاتيان بالترتيب أحوط . فوجب المصير إليه ، لقوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك(٣٣) » .

---

(٣١) هود ١١٢ .

(٣٢) يعنى الصفا ، فيقدم وجوبا على المروة فى السعى بينهما ، لأن الله تعالى قدمه بقوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ولذا يجب الترتيب فى الوضوء عند الشافعى ، وليس من الواو ، لأنها لا تفيد الترتيب عند الجمهور من النحاة . والحديث رواه الدارقطنى عن جابر ، ورواه مسلم عن جابر (كشف الخفا) .

(٣٣) (دع ما يريبك الى مالا يريبك . فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة ، فانك لن تجد فقد شىء ، تركته لله) رواه أو داود والطيالسى واحمد وأبو يعلى والدارمى والترمذى .

و الرابع : إن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، والتعبد غالب على أعمال الوضوء ، فوجب إن يكون معتبرا ، قياسا على الترتيب فى أعمال الصلاة. أما أن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، فلا نزاع فيه . وأما أن التعبد غالب على أعمال الوضوء ، فيدل عليه وجوه :

(أ) إن الأعضاء طاهرة ، لقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس حيا ، ولا ميتا(٣٤) » ، ولأن الثوب الرطب إذا التصق به ، لا ينجسه (ولو حمله مصل ، لا تبطل صلاته . والعرق المنفصل عنه ليس بنجس(٣٥)) وإذا ثبت هذا ، كان إيجاب الطهارة تطهيراً للطاهر . وإنه غير معقول .

(ب) إن مخرج الحدث لا يجب غسله ، مع أن التلوث هناك قائم . وسائر الأعضاء يجب غسلها مع عدم التلوث . وذلك غير معقول .

(ج) إن الوضوء بالماء العفن الكدر صحيح ، والوضوء بماء الورد على غاية لطافته غير صحيح .

(د) إن عند عدم الماء يجب العدول إلى التيمم . ولو كان المراد من الوضوء النظافة ، لما كان التيمم واجباً ، لأنه ضد النظافة .

(ه) جعل المسح على ظاهر الخفين ، قائما مقام غسل الرجلين ، وهو غير معقول .

(و) إن إيجاب الغسل عند خروج المنى ، والاكتفاء بالوضوء عند خروج البول والغائط ، على خلاف العقل ، لأن المنى أخف من البول والغائط .

---

(٣٤) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة . لكن لفظ البخارى فى كتاب الغسل بزيادة سبحان الله فى أوله مع بيان سبب الحديث .

(٣٥) سقط د .

فثبت بهذه الوجوه : أن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، وثبت : أن مدار(٣٦) الوضوء على التعبد المحض . إذا ثبت هذا فنقول : وجب رعاية الترتيب ، لأن بتقدير أن يكون المقصود محض التعبد والانقياد ، كان اعتبار الترتيب مكملا للمقصود ، فوجب المصير إليه كما فى أعمال الصلاة (والذى يؤكد ما قلناه : أن(٣٧)) الترتيب فى أعمال الصلاة غير مذكور فى القرآن ، والترتيب فى أعمال الوضوء مذكور فى القرآن (فمراعاة وجوبه أولى(٣٨)) . وكما أنا نعتقد أن المقصود الأعظم من الوضوء حصول النظافة ، فكذلك نعتقد أن المقصود الأعظم من الصلاة تعظيم الله تعالى . ثم إنا قلنا فى الصلاة : كما أن التعظيم مقصود ، فكذلك يحتمل أن يكون التعبد مقصوداً (وكما أوجبنا(٣٩)) فى أعمال الصلاة رعاية الترتيب ، مع أنه غير مذكور فى نص القرآن ، فبأن نوجبه فى الوضوء ، مع أنه مذكور فى نص القرآن ، كان أولى .

و **الوجه الخامس فى بيان دلالة الآية على وجوب الترتيب** : هو أن الترتيب لو لم يكن واجبا ، لكان نظم(٤٠) الآية مختلا . وذلك لأن النظم الصحيح فى هذه الآية نوعان :

(أ) أن يبتدىء من الرأس وينزل إلى الرجلين . فيذكر الممسوح أولا ، ثم الوجه ، ثم اليدين ، ثم الرجلين .

(ب) أن يميز الممسوح عن المغسول(٤١) :

ثم إنه تعالى ترك هذين النوعين من الترتيب . بأن بدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم

---

(٣٦) بناء ج مضار : د .
(٣٧) سقط ج .
(٣٨) من ج .
(٣٩) فأوجبنا : ا ، ج .
(٤٠) أى لو كان فى غير القرآن : هامش ج .
(٤١) أن لا يميز : ب .

ترق إلى الرأس ، ثم نزل إلى الرجلين . وهذا تشويش فى الترتيب . والأصل أن لايجوز ذلك. ترك العمل به ، فيما(٤٢) إذا كان الترتيب واجبا . فوجب أن يبقى عند عدم وجوب الترتيب على الامتناع الأصلى .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون السبب فى اختيار هذا النظم : التنبيه على أن الترتيب أفضل(٤٣) ؟ قلنا : هذه الآية مشتملة على (ذكر واجبات الوضوء وخالية عن ذكر سنن الوضوء ، فحمل هذا على)(٤٤) بيان واجبات الوضوء ، أولى من حمله على ذكر السنن والفضائل . فظهر أن الشافعى تمسك بهذه الآية فى وجوب الترتيب ، من غير أن يحتاج فيه إلى القول بأن الواو ، توجب الترتيب . والله أعلم .

---

(٤٢) فى ب ، ج : فيما اذا كان على هذا الترتيب واجب فيذكر فى الآية على هذا الوجه تنبيها على كون الترتيب واجبا، فوجب أن يبقى .. الخ .

(٤٣) سنة ة ج .

(٤٤) سقط د .

المسالة الثانية

عابوا عليه قوله : أن الباء فى قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم »(٤٥) تفيد التبعيض (وبين قوله «وامسحوا» بقوله «برءوسكم(٤٦)») ونقلوا عن أئمة اللغة أنهم قالوا : لا فرق بين قوله : « وامسحوا برءوسكم » وبين قوله : وامسحو رءوسكم (٤٧) .

والجواب : قول من قال : إنه ليس فى اللغة أن الباء للتبعيض ، شهادة على النفى ، فلا تقبل . ثم الذى يدل على صحة ماذكرناه وجوه :

(أ) إنه لو كان لافرق بين قوله مسحت الرأس (وبين قوله (٤٨)) مسحت بالرأس ، لكان حرف الباء: لغوا عديم الفائدة (وهذا إما أن يكون جائزاً ، أو الأصل عدمه . لأن الأصل فى كلام الله تعالى أن يكون مفيدا)(٤٩) وإذا ثبت أنه لابد من فائدة لهذا الحرف ، فنقول : كل من قال بذلك ، قال بتلك الفائدة ، وهى التبعيض . فالقول بأنه يفيد شيئاً سوى التبعيض يكون قولا ثالثاً خارقاً للاجماع . وإنه لايجوز .

(ب) النقل المستفيض حاصل بأن حروف الجر ، يقام بعضها مقام بعض. فوجب أن يكون إقامة حرف «الباء» مقام « من » جائزا . وعلى هذا التقدير، يحصل المقصود .

---

(٤٥) المائدة ٦ .
(٤٦) من ج .
(٤٧) سقط ج .
(٤٨) سقط ب ، د .
(٤٩) لغوا عديم الفائدة ، وهو لابد وأن يكون مفيدا : ج — اما أن لا يكون جائزا لاالأصل عدمه ... الخ : ا — ما أن يكون جائزا والأصل.. الخ : ب ، د .

(ج) إن من قال مسحت يدى بالمنديل . فإنه يكفى فى صدق هذا الكلام أن يمسح يده بجزء من أجزاء المنديل ، ومن قال : مسحت المنديل، فهم منه الاستيعاب . وذلك يدل على أن الباء تفيد التبعيض . وإذا ثبت أن الأمر كذلك فى هذه الصورة ، وجب أن يكون فى سائر الصور (كذلك)(٥٠) لأن الأصل عدم الاشتراك ، ولأنه لاقائل بالفرق . فثبت : أن الباء تفيد التبعيض.

فنقول : إما أن يكون المراد من الآية : إيجاب مسح (جزء)(٥١) مخصوص من الرأس ، مقدر بمقدار مخصوص ، أو المراد منه : مسح أى جزء(٥٢) كان ، بحيث ينطلق عليه أنه بعض من الرأس .والأول باطل. إذ لو كان المراد ذلك ، لصارت(٥٣) الآية مجملة (لأن ذلك التبعيض لما كان غير مبين فى الآية ، كانت الآية مجملة)(٥٤) والإجمال خلاف الأصل، ولما بطل هذا ثبت القسم الثانى . فثبت : أن الآية دالة على أن الواجب:مسح أقل شىء ينطلق عليه أنه بعض من أبعاض الرأس . فهذا تقرير وجه اجتهاد الشافعى فى هذه الآية . وإنه حسن لطيف .

واحتج أبوحنيفة : بما روى عن النبى ﷺ أنه مسح على ناصيته وعلى عمامته . قال : والناصية قريبة من الربع (فكان الواجب فى مسح الرأس : مقدرا بالربع)(٥٥).

---

(٥٠) سقط ب ، د (٥١) سقط ب ، د .
(٥٢) شىء : ب . (٥٣) كانت : ب .
(٥٤) سقط ج وفى د ، ا : متعين بدل مبين .
(٥٥) سقط ج وحديث المسح : هو روى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (اخرجه مسلم) .

والجواب : إن المذكور فى الآية قولان : (أ) قول من قال : لافرق بين قـــول القائل مسحت برأسى ، وبين قوله مسحت رأسى . (ب) (قول من قال : الباء تفيد التبعيض . فإن كان الأول فالقول قول مالك ، وإن كان الثانى فالقول)(٥٦) قول الشافعى ، فأما قول أبى حنيفة ، فهو على خلاف الآية ، على كل التقديرات .

فان قالوا : نتمسك بهذا الخبر فى معارضة الآية . **قلنـــا** : هـذا ضعيف (وبيانه من وجوه(٥٧)) :

(أ) إن القرآن أقوى من خبر الواحد ، لاسيما وهذه الآية من آخر ما أنزل الله تعالى ، لأن سورة المائدة آخر مانزل من القرآن .

(ب) إن هذا الخبر ليس من ألفاظ الرسول ﷺ بل هو حكاية حال ، ذكرها الراوى بلفظه . وأجمعوا على أن هذا النوع من الأخبار : أخبار آحاد(٥٨)) فى غاية الضعف .

(ج) إن قول الراوى مسح رسول الله ﷺ على ناصيته ، إنما يدل على عدم الاستيعاب بمفهومه لا بمنطوقه . من حيث إنه لما خصص الناصية بالذكر ، دل هذا على انتفاء الحكم عما عداه . **وعند أبى حنيفة** : المفهوم ليس بحجة(٥٩) **وعندنا** : أنه مرجوح بالنسبة إلى المنطوق .

---

(٥٦) سقط ج .
(٥٧) لوجوه : ا ، ج .
(٥٨) أخبار الآحاد : ب ، ج ، د .
(٥٩) مفهوم الموافقة عند الحنفية هـــو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لوجود معنى فيـــه ، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم فى المنطوق به ، كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة الى نظر واجتهاد . ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه يحتج بمفهوم الموافقة ، اللهم الا ما ذهب اليه الظاهرية من أنه ليس بحجة ، ذ يعدونه ضرب من القياس ، وهم من نفاته .

(د) روى أنه عليه السلام مسح على ناصيته وعلى عمامته . ومعلوم : أن المسح على العمامة غير مقيد عند أبي حنيفة ، فلما علمنا (٦٠) : أن هذا الخبر لا يمكن حمله على بيان الوجوب ، كان هذا سبباً من أسباب الضعف.

(هـ) إن قولنا : الناصية مقدر بالربع . هـذا حكم لا يمكن إثباته الا بالرأى والتخمين . وإذا كان التقدير بالربع لا يتمشى الا مع هذه المقدمة التخمينية ، ضعف الكلام جداً . فثبت : أن التمسك بهذا الخبر . فى مقابلة الآية ضعيف جدا .

والعجب : أن أبا الحسين الفراء — من أصحابنا — مال فى هذه المسألة إلى قول أبي حنيفة . وليت شعرى . من من لا يعرف شيئاً . لم يخض فيه ؟

وأما إن كان المراد من هذا الخبر ، الطعن فى قول الشافعى . فهو أيضا ضعيف . لأن ظاهر القرآن لما دل على أن أقل ما ينطلق عليه الاسم كاف . ودل الحديث على أن رسول الله ﷺ فعل ماهو أزيد من ذلك، وجب التوفيق بينهما ، فتحمل الآية على بيان أصل الفرضية ، وعمل رسول الله ﷺ على الفضيلة .

فان قال أبو حنيفة : لما ثبت أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، وجب أن يجب ، لقوله تعالى « واتبعوه » (٦١)

فنقول : هذا عجيب . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب

---

(٦٠) فعلمنا : غير د .

(٦١) الأعراف ١٥٨ .

على قول : « الله أكبر » فى تحريمة الصلاة ، وعلى قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ، وعلى الطمأنينة فى الأركان ، وعلى التشهد ، وعلى الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى التسليم . ولم يجب عنده شيء من ذلك . فكيف جعل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة فى الوجوب فى هذه الصورة (دون غيرها ؟)(٦٢) فظهر بما ذكرنا : أن قول الشافعى فى نهاية الحسن وغاية الكمال . وبالله التوفيق .

---

(٦٢) من د .

المسألة الثالثة

عابوا عليه مانقل عنه (أنه قال)(٦٣) العبرة بخصوص السبب لا بعمـــوم اللفظ

والجواب : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه . كيف ؟ وكثير من الآيات نزلت فى أسباب خاصة ، ثم لم يقل أحد من الأئمة : إنها مقصورة على تلك الأسباب ؛ ولنذكر منها أمثلة :

أحدها : إن آية « قطاع الطريق(٦٤) » نزلت فى قوم معينين ، ولم يقل أحد من الأئمة: إن ذلك (الحكم)(٦٥) مقصور على أولئك القوم .

وثانيها : إن آيات « الظهار(٦٦) » نزلت فى « أوس بن الصامت » الذى ظاهر من امرأته . ولم ينقل عن الإمام الشافعى أن الحكم فى الظهار مقصور عليه . كيف والشافعى تمسك بعموم اللفظ ، حتى زعم(٦٧) أن ظهار الذمى صحيح ، بمقتضى الآية .

وثالثها : إن آيات « اللعان » نزلت فى واقعة « هلال بن أمية » وهو الذى قذف امرأته بـ « شريك بن سحماء » ، ولم يقل الشافعى إن حكم اللعان مقصور عليه .

---

(٦٣) سقط ب ، د .

(٦٤) المـــائدة ٣٣ .

(٦٥) سقط ب ، د .

(٦٦) المجادلة ٢ — ٤ .

(٦٧) الذمى اذا صرح بانه على دينه وصرح للمسلمين بأن يجروا عليه الأحكام الدينية التى فى شريعتهم ، فظهاره صحيح . واذا لم يصرح لهم بأنه ملتزم بالأحكام الاسلامية فظهاره غير صحيح لقوله تعـــالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم) .

(٦٨) النور ٤ — ٩ .

ورابعها : إن قوله تعالى : « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، فتاب عليكم ، وعفا عنكم . فالآن باشروهن[٦٩] » إنما نزل فى واقعة خاصة ، فى حق أقوام معينين ، ولم يقل الشافعى إن ذلك الحكم مقصور على أولئك الأقوام .

وخامسها : إن وجوب الكفارة بسبب الوقاع إنما نزل فى حق ذلك الأعرابى[٧٠](ولم يقل الشافعى إنه مختص به. فثبت : أنه كان أعلى وأجل من أن يشتبه عليه هذا الحرف[٧٢])

والذى يحقق ذلك : أن المقتضى للعموم (قائم ، والمعارض الموجود لا يصلح معارضا له ، فوجب أن يبقى على العموم[٧٣]) بيان أن المقتضى عموم اللفظ ، وبيان أن المعارض الموجود لا يصلح معارضا[٧٤]) . هو : أن كون اللفظ بيانا لحل السؤال ، لا ينافى كونه بيانا لغير ذلك المحل . فثبت : أن المقتضى قائم ، والمعارض غير معارض ، فوجب القول بالعموم .

فان قال قائل : فما السبب فى وقوع هذا النقل الفاسد ، عن الشافعى ؟

---

(٦٩) البقرة ١٨٧ .

(٧٠) حديث البخارى فى الصوم الباب الحادى والثلاثين برقم ٩٨٤ ومسلم برقم ١١١١ .

(٧١) عند هذا الحد فى ج قول المؤلف : ولو كان الأمر كما قلت . المذكور فى المسأله الثانية من الباب الثانى . ومن أول ولم يقل الشافعى انه مختص به فى ج بعد عشر سطور من الفصل التاسع من باب معرفة الشافعى بعلم الأصول . (٧٢) البحث : ج .

(٧٣) سقط ج .

(٧٤) من أول فوجب الى معارضا : سقط د ، وبدل المعارضة كلمة العارضة فى ب .

قلنا : فيه دقيقة . وهى : إن اللفظ إذا كان عاما ، فإنه يتناول محل السؤال ، ويتناول غير ذلك المحل . إلا أن الشافعى يقول : إن دلالته على ثبوت الحكم فى سبب النزول (أقوى من دلالته على ثبوت الحكم فى غير سبب النزول(٧٥))

وفائدة هذا البحث : أنه إذا وقع التعارض بين دليلين ، أحدهما يوجب خروج سبب النزول . والثانى يوجب إخراج غيره . فإن إبقاء سبب النزول ، وإخراج غيره ، أولى من العكس . وهذا هو الحق الذى لاعدول عنه . لأن دلالة اللفظ العام على خصوص ذلك السبب من وجهين :

(ا) إن اللفظ لكونه عاما يتناوله .

(ب) إنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة ، لم يجز أن لا يكون هذا اللفظ جوابا عنه . وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وإنه لايجوز وأما عند غير(٧٦) سبب النزول . فإن الوجه الأول حاصل فيه ، والوجه الثانى غير حاصل فيه . فثبت : أن دلالة اللفظ العام على سبب النزول من وجهين ، ودلالته على غيره من وجه واحد ، فكان الأول أولى .

* * *

وإذا عرفت هذه الدقيقة فنقول : اعلم : أن أبا حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ قلب القضية فى هذا الباب ، وزعم : أن دلالته على سبب النزول أضعف من دلالته على غيره(٧٧) ولنذكر منه أمثلة :

---

(٧٥) سقط ج .

(٧٦) فى ا : وأما عند سبب ، فى الباقى وأما غير سبب .

(٧٧) هذا لكثرة الشك فى أسباب النزول . فان الشيعة لهم أقوال لصالحهم دخلت فى الكتب السنية كقولهم أن آية المائدة نزلت فى على رضى الله عنه لما تصدق بالخاتم وهو راكع وقولهم فى سورة عبس : ان عثمان هو الذى عبس وليس النبى نفسه .

المثـــال الأول : قال الشافعى : يلحق بالرجل ولد أمتـه ، إذا أقر بوطئها . وقال أبو حنيفة : لا يلحقـه ولدها إلا أن يقر بالولد . واحتج الشافعى على قوله بحديث ابن وليدة زمعة . وذلك أن عبد بن زمعـة ، وسعـد بن أبى وقاص ، اختـصما (إلى رســـول الله ﷺ (٧٨)) فقال سعد : هو ابن أخى ، عهد إلى فيه أخى . وقال عبد : هو أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى . فقال النبى عليه السلام : « هو لك يا عبد . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر(٧٩) » . فالشافعى أجرى هذا الخبر على عمومه فى كل فراش . سواء كان من حرة ، أو أمة . وزعم أبو حنيفة : أن الفراش المراد فى الخبر : ما يكون بالنكاح ، لا ما يكون بالملك . فحمل عموم اللفظ على ولد الحرة ، وأخرج عنه ولد الأمة ، مع أن هـذا الخبر إنما ورد فى ولد الأمة .

وأعجب منه : أن أبا حنيفة جعل الولد لاحقا بصاحب فراش الحرة . بظاهر هذا الخبر فى الموضع الذى يعـلم يقينا أن الولد ليس منه ، مع عدم ورود هذا الخبر فيه (ونفاه عن صاحب فراش الأمة مع أنه يعلم يقينا أنه منه ، مع ورود الخبر فيه(٨٠)) وذلك لأنه قال : إذا تزوج الرجل بحرة(٨١) وطلقها فى مجلس العقد ، بحضرة الشهود والقاضى ، من غير مسيس ، ثم أتت المرأة بولد لستة أشهر من وقت العقد : يلحق به . مع إحاطة علم القاضى والشهود بأنه ليس من وطء فى فراش . ولو اشترى جارية بكرا ، وافتضها ، وحبسها فى داره ، وأتت بولد لستة أشهر . ثم أنكر الرجل

---

(٧٨) من ب .

(٧٩) الحديث رواه الشيخان عن أبى هريرة ، وهو متواتر كما قال المنيـــاوى .

(٨٠) من ب ، ج .

(٨١) بامرأة ج .

كونه والدا له . قال : انتفى عنه ذلك النسب . مع القطع بأنه ولده، ومع أن لفظ الحديث إنما نزل فيه ، ولا شك أنه أعجب .

فان قيل : قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعبد بن زمعة : « هو لك » أى هو مملوك لك (لأن اللام لام الملك . كما يقال : هذه الدار لك، أى علوكتك (٨٢)) وعلى هذا التقدير . فالخبر حجة عليكم . والذى يدل على صحة ما ذكرناه وجوه :

السؤال الأول : أنه عليه السلام (قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه ، فإنى أرى فيه شبها من آل أبى الوقاص ، ولو كان هذا القضاء من النبى عليه السلام ، قضاء بكونه(٨٤)) ابنا لزمعة ، لما أمرها بالاحتجاب عنه . لأن على هذا التقدير ، كان أخا لسودة .

السؤال الثانى : إنكم رويتم أن عبد(٨٥) بن زمعة ، قال : هو أخى ابن وليدة أبى، ولد على فراش أبى . وفراش الأمة عندنا لا يصير فراشا ، إلا بالدعوى . فلما أقر (بأنه ولد على فراش أبيه (فقد أقر(٨٦)) بأن أباه ادعاه . ولا خلاف فيه . فإن زعمت : أنه) ليس من ضرورة فراش الأمة : الإقرار والدعوى . فهذا عين المتنازع فيه .

السؤال الثالث : إن أبا يوسف روى فى « الأمالى » أن عبد بن زمعة ، قال : « يا رسول الله هو أخى ، ولد على فراش أبى ، أقر به أبى » ، ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت هذا النسب .

---

(٨٢) سقط ج . (٨٣) زيادة .
(٨٤) سقط ج . (٨٥) عبد الله : د .
(٨٦) سقط ا ومن قوله فقد أقر الى نهاية القوس : سقط ج .

وهذه الأسئلة ذكرها « أبو المعين النسفى » فيما صنفه فى أصول الفقه ، بعـد أن بالغ فى التطويل والحشو والسفاهة .

والجواب عن السؤال الأول من وجوه :

(ا) إن اللام موضوع للاختصاص ، لا لإثبات الملك . فإن العرب يقولون : لا أبا لك . والمراد : نفى هذا الاختصاص ، لا نفى هذا الملك . فقوله (عليه السلام(٨٧)) : « هو لك » معناه : إثبات الاختصاص بينه وبينه ، وقطع الاختصاص بينه وبين الآخر .

(ب) إن أحدا ما ادعى الملك فيه . بل هذا يدعى أنه أخوه، والآخر يدعى أنه ابن أخيه . والجواب ينبغى أن يكون مطابقا للسؤال . فلما قال عليه السلام لعبد بن زمعة : « هو لك » وجب أن يكون هذا تقريرا لما كان يدعيه ابن زمعة . وهو إثبات الأخوة .

(ج) إنه روى محمد بن إسماعيل البخارى فى صحيحه أن النبى ﷺ أشركه فى الميراث . وهذا نص فى إبطال كونه مالكا له .

(د) إن الرواية التى رويتموها عن أبى يوسف فى « الأمالى » وهو أنه قال : « هو أخى ، ولد على فراش أبى ، أقر به أبى » صريح فى ابطال أن المراد (بقول النبى(٨٨)) عليه السلام : « هو لك(٨٩) » إثبات أنه مملوكه. وههنا (ننبه فى هذا) الموضع (بأنه) يجب أن يستعاذ بالله من التعصب الشديد ، والحب المفرط . فالحب المفرط يعمى ويصم. فإنه كما قيل : حبك الشيء يعمى ويصم . فهذا المسكين لشدة شغفه بدفع حجة الشافعى ، وقع فى هذه الكلمات المتناقضة .

---

(٨٧) من د .

(٨٨) بقوله : ب .

(٨٩) هو لك ابنا : ا .

(ه) وأما قوله : إن النبي عليه السلام أمر سودة بالاحتجاب عنه .
قلنا : هذا مدفوع من وجهين :

(ا) إن رواية أبي يوسف صريحة فى إثبات الأخوة ، مع أن النبي — عليه السلام — أمرها بالاحتجاب ، فكان هـذا السؤال واردا عليكم أيضا .

(ب) إنه عليه السلام لما حكم بالأخوة بناء على قوله عليه السلام: « الولد للفراش » ثم رأى فيه مشابهة (بآل أبي وقاص(٩٠)) رتب على كل واحد من الاعتبارين ما يليق به . فحكم بالأخوة(٩١) بناء على قوله : « الولد للفراش » وأمرها بالاحتجاب ، رعاية لحكم الاحتياط .

والجواب عن السؤال الثاني :(قوله) :(٩٢)إن عبد بن زمعة قال فى ابن الوليدة : إنه ولد على فراش أبي والفراش إنما يكون فراشا بالدعوى قلنا : لفظة الفراش لفظة عربية . وهذه اللفظة فى لغة العرب غير موضوعة للدعوى ، فإدخال الدعوى تحت هذا الاسم :تغيير (للغة العرب(٩٣)) وإنه لا يجوز . والدليل على ما قلناه : ما رواه أبو يوسف ، حيث قال : « ولد على فراش أبي ، وأقر به أبي » ولو كان الإقرار داخلا فى الفراش. لكان قوله «وأقر به أبي» : تكرارا من غير فائدة .

(والجواب عن السؤال الثالث (٩٤)) عن : رواية أبي يوسف . نقول : الرواية المذكورة فى الصحيح أولى . على أنا نقول : نحن إنما نتمسك بقوله عليه السلام : « الولد للفراش » وهذا عام فى الصور كلها .

---

(٩٠) لابن أبى وقاص : ج . (٩١) بالبنوة .
(٩٢) زيادة . (٩٣) للغة : ب . (٩٤) زيادة .

سواء حصلت الدعوة أو لم تحصل فهذا هو الجواب عن هذه الأسئلة المتكلفة : (والله أعلم)(٩٥)

* * *

المثال الثانى : (٩٦) قال أبو حنيفة : لا يجوز اللعان على الحمل . لأنه لعله أن يكون ريحا . وقال الشافعى : يجوز . ثم قد علم الفريقان أن النبى عليه السلام لاعن بين العجلانى وبين امرأته ، وكانت حاملا . وفى شأن العجلانى نزلت آيات اللعان . فإذا كان الأصل فى نفى نسب الولد عن صاحب الفراش هذه الآيات ، وهذا الخبر ، وكان الولد المنفى عنه حملا - ولذلك قال النبى عليه السلام فيه : « إن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها(٩٧) » فولدت على النعت المذكور . فقال النبى عليه السلام : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » - فكيف أدخل أبو حنيفة غير سبب النزول فيه ، وأخرج سبب النزول عنه ؟

* * *

المثال الثالث : اختلفوا فى تكبيرات العيد . ونص القرآن إنما نزل فى تكبيرات عيد الفطر ، لأنه تعالى قال فى آية الصيام : « ولتكبروا الله على ما هداكم »

---

(٩٥) من د والمتكلفة سقطت . (٩٦) الرابع : ا .

(٩٧) عن انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : « ابصروها . فان جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها ، وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذى رماها به » (متفق عليه) « وفى الحديث دليل على العمل بالقيافة ، وكان مقتضاها الحاق الولد بالزوج ان جاءت به على صفته ، لأنه للفراش لكنه بين صلى الله عليه وسلم المانع عن الحكم بالقيافة نفيا واثباتا بقوله: لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » (سبل السلام ج ٣ص١١١٨).

فسبب النزول هو تكبيرات عيد الفطر. وأما تكبيرات عيد الأضحى فهى داخلة فى عموم اللفظ . ثم إن أبا حنيفة أخرج تكبيرات عيد الفطر واعتبر تكبيرات عيد الأضحى .

فثبت بمجموع ما لخصنا : أن قول الشافعى فى مسألة أن الاعتبار بعموم اللفظ (لا) [٩٩] بخصوص السبب ، هو المذهب الصحيح ، ولا عيب فيه أصلا . إنما العيب العظيم فى مذهب غيره .

---

(٩٨) البقرة ١٨٥ .

(٩٩) أو : ب ، د .

المسألة الرابعة

عابوا عليه قوله : « اللفظ المشترك محمول على مجموع معانيه ، عند عدم المخصص » قالوا : والدليل على أنه غير جائز : « أن الواضع وضعه لأحد المعنيين فقط . فاستعماله فيهما معا يكون مخالفة للغة »

وأقول : إن كثيرا من الأصوليين المحققين، وافقوه عليه. كالقاضى أبى بكر الباقلانى ، والقاضى عبد الجبار بن أحمد . ووجه قوله فيه ظاهر . وهو أنه لما تعذر التعطيل والترجيح ، لم يبق إلا الجمع . وإنما قلنا : إنه تعذر التعطيل، لأنه تعالى إنما ذكره للبيان والفائدة. والقول بالتعطيل إخراج له عن كونه بيانا وفائدة . وإنما قلنا : إنه تعذر الترجيح، لأنه يقتضى ترجيح الممكن من غير مرجح. وهو محال. ولما بطل القسمان ، لم يبق إلا الجمع . وهذا وجه قوى حسن فى المسألة . وإن (١٠٠) كنا لا نقول به .

---

(١٠٠) وكيف لا نقول به ؟ ج .

المسألة الخامسة

عابوا عليه قوله : ان تخصيص الشيء بالذكر ، يدل على نفي الحكم عما عداه . قالوا : وهب أن التخصيص لابد فيه من فائدة ولكن من أين علم أن تلك الفائدة ، ليست الا نفي الحكم عما عداه ؟ والدليل على صحته : أن التخصيص باللقب : (فيه فائدة) (١٠١) وأجمعوا على أن تلك الفائدة شيء ، سوى نفي الحكم عن المذكور .

وله أن يقول : إني لا أدعي أن هذه الدلالة قطعية . بل أقول : إنها دلالة ظنية . والظن ههنا حاصل . والدليل عليه : أن من قال : الميت اليهودي لا يبصر شيئا : يضحك منه . ويقال : لما كان الميت لا يبصر شيئا ، سواء كان يهوديا أو لم يكن . كان التقييد بكونه يهوديا عبثا . فهذا يدل على أنهم إنما حكموا بفساد ذلك الكلام ، لأجل أن التقييد بهذا القيد ، يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء القيد بخلافه . وإذا كان هذا العرف مقررا في اللغات بأجمعها ، فلا أقل من أن يفيد بالظن .

((١٠١)) سقط ب .

المسألة السادسة

عابوا عليه قوله : « القرآن لا ينسخ بالسنة المتواترة ، وبالعكس » وقالوا : « دليلان قاطعان ، وقد تعارضا ، فوجب جعل أحدهما ناسخا للآخر

ونقول : هذا الطعن ضعيف. لأن الرجل لم يقل إن هذا ممتنع عقلا، بل قال : إنه لم يقع . ونحن بينا فى « التفسير الكبير » أن وقوع النسخ فى القرآن ، مما لم يثبت بالدليل ، فضلا عن وقوعه بالسنة أو بغيرها .

وأيضا : فالشافعى تمسك فى إثبات مذهبه بظاهر قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها(١٠٢) » والقرآن خير من السنة، فوجب أن لا يجوز نسخ القرآن بالسنة .

---

(١٠٢) البقرة ١٠٦ انظر مبحث نسخ الشرائع فى التقديم لكتاب النبوات وما يتعلق بها للامام فخر الدين الرازى — نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر . وانظر كتاب « لا نسخ فى القرآن » نشر دار الفكر العربى بمصر .

المسألة السابعة

قالوا : انه احتج فى اثبات خبر الواحد ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها ، ثم أداها الى من يسمعها • فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه (١٠٣) » قالوا : هذا اثبات خبر الواحد ، بخبر الواحد (وأنه لا يجوز (١٠٤)

والجواب : إنه لم يتمسك بهذا الخبر وحده فى إثبات خبر الواحد (١٠٥)، بل جمع أخبارا كثيرة . منها : هذا الخبر . ومنها : أن أهل مسجد قباء، تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة ، بأخبار الآحاد . ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عماله إلى الأطراف ، فكانوا يقبلون قول ذلك الواحد .

ولما روى من هذا النوع مبلغا كثيرا من الأخبار ، وبلغ ذلك المجموع إلى حد التواتر، فعند ذلك استدل بها . فثبت : سقوط هذا الطعن .

---

(١٠٣) رواه أصحاب السنين وغيرهم بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة عن ابن مسعود وغيره .

(١٠٤) سقط ج .

(١٠٥) أبو الحسن البصرى فى المعتمد يقول : « ان القياس اذا عارضه خبر الواحد . فان كانت علة القياس منصوصة بنص قطعى، وخبر الواحد ينفى موجبها : وجب العمل بالقياس بلا خلاف . لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد . وان كانت منصوصة بنص ظنى تتحقق به المعارضة ، فيكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق . لأنه دال على الحكم بصريحه ، والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة . وان كانت مستنبطة من أصل ظنى ، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خوف . لأن الظن والاحتمال كلما كانا أقل ، كن — أى الخبر — أولى بالاعتبار، ان كانت مستنبطة من أصل قطعى والخبر المعارض للقياس خبر واحد ، فهو موضع الخلاف » .

المسألة الثامنة

انه احتج فى اثبات أن القياس حجة • بأن قال : « الاجتهاد فى طلب القبلة (جائز • فكان القياس حجة » قالوا : « هـذا الاستدلال ضعيف ، لأن الاجتهاد فى طلب القبلة(١٠٦)) والاجتهاد فى طلب الأحكام• اما أن يقال : بأنه كان مقرا بأن احدى الصورتين غير الأخرى ، أو لم يكن مقرا بذلك • فان أقر بالمغايرة ، كان هذا اثباتا للقياس بالقياس • وانه لا يجوز • وان أنكر المغايرة فهذا فى غاية البعد •

ثم الفرق • وهو ان طلب القبلة فى حق الرجل المعين ، فى الوقت المعين ، لا سبيل الى تحصيله بالنص ، والا لزم التنصيص على وقائع كل واحـد من المكلفين ، الى يوم القيامة ، فى كل واحـد من الأوقات المعينة وذلك متعـذر •

وأما التنصيص على الوقائع بالكليـة ، فهو سهل مضبوط • ولذلك فان الفقهـاء ضبطوا هذه الوقائع بأقيستهم ، ودونوها فى كتبهم • فظهـر الفـرق » •

والجواب : إن جمعا عظيما من نفاة القياس ، زعموا : أن القياس . لايفيد إلا الظن والظن ليس بحجة فى تكاليف الله تعالى وأحكامه . فكان غرض الشافعى من ذكر الاجتهاد فى (طلب(١٠٧)) القبلة ، إبطال دليل هؤلاء ، لإثبات أن القياس حجة(١٠٨) .

---

(١٠٦) سـقط ج . (١٠٧) من د .

(١٠٨) فى كتاب جماع العلم للشافعى أدلة كثيرة ذكرها على اثبات القياس منها احتجاجه بالمفهوم من قول الله تعالى : « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » (المـائدة ٩٥) ثم ثم قال ما نصه : « ولا يكون الاجتهاد الا لمن عرف ادلائل عليه من خبر لازم: كتاب أو سنة أو اجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه » .

المسألة التاسعة

مذهبـــه : أنه لا ينسب الى ساكت قول ، وبنى عليـــه مسائل : منها : أن القضاء بالنكول لا يجوز • لأن الناكل يحتمل أنه لم يعرف لا الثبوت ولا العدم • فكان فرضه التوقف ، فلا جـــرم لم يحلف • ومنها : أن السيد اذا رأى عبده يبيع ويشترى ، فسكت ، لم يدل ذلك على الاذن • ومنها : أن البكر البالغة ، لمـــا جاز تزويجها ، وهى ساكتة، وجب أن يجوز تزويجها وهى ساخطة ، لأن السكوت لا يدل على الرضا ، وعدم الغضب • قالوا : ثم انه بعد أن قرر هذه القاعدة ، استدل على اثبات أن خـــبر الواحد حجة ، وأن القياس حجة : بأن نقل عن بعض الصحابة أنهم عملوا بخبر الواحد وبالقياس ، ولم ينقل عن البـــاقين الانكار • وذلك يدل على الاجماع : وهذا الكلام لايتم الا اذا قلنـــا : السكوت عن الانكار : دليل الرضا • وبين القولين تناقض •

والجواب : إنه حيث قال : السكوت لايدل على الرضا . إنما قال فى الوقائع الحقيرة التى لاتتوفر الدواعى على الخوض فيها ، وحيث قال : يدل على الرضا . إنما قال فى الوقائع العظيمة • مثل قولنا : خبر الواحد حجة ، وقولنا : القياس حجة . فظهر الفرق (والله أعلم(١٠٩))

---

(١٠٩) من ب .

المسألة العاشرة

مذهب الشافعى وأكثر الفقهاء أن لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا • والمجتهد مأمور بطلبه ومكلف بأن يعمل به • ثم زعم أن كل (١١٠) مجتهد فانه مكلف بأن يعمل بما أدى اجتهاده اليه • قال المتكلمون : وهذان القولان متناقضان، لأن القول بأنه يجب عليه العمـل (بذلك الحكم المعين ، مع القول بأنه يجب عليه العمل) (١١١) بأى حكم أدى اليه اجتهاده : متناقض

والجواب : إن الحق عندنا : ماذهب إليه الشافعى ، من أن لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا ، هو مطلوب المجتهد . والدليل عليه : أن المجتهد طالب ، والطالب لا بد له من مطلوب متقدم على طلبه ، والحكم الذى يتأدى ظنه إليه ، متأخر عن طلبه . والمتقدم لا يكون عين المتأخر : فثبت : أن فى كل واقعة حكما معينا عند الله تعالى .

بقى أن يقال : فالتناقض الذى ذكره المتكلمون لازم . فنقول : ليس الأمر كذلك . وذلك لأن تغيير التكليف فى وقتين بحسب شرطين مختلفين ليس بمتناقض . وعندنا : أن المجتهد كان قبل اجتهاده مأمورا بطلب ذلك الحكم المعين . فلما اجتهد واستقصى فى الطلب ، صار مأمورا بأن يعمل بمقتضى هذا الاجتهاد، فتعين أن هذا التكليف كان رحمة من الله تعالى على العبيد، وإسقاطا للمشقة الشديدة عنهم. فثبت : أن الحق ماقاله الشافعى.

---

(١١٠) ثم زعم أن كل مكلف بهذا ، فانه مجتهد بهذا وكل مجتهد فانه مكلف بأن يعمل بها ... الخ : ج .

(١١١) سقط ج ، د .

المسألة الحادية عشرة

قالوا : « انه ما كان كاملا فى الاجتهاد لأنه توقف فى أكثر مسائل الفقه ، وتساوت عنده الأدلة . وذلك يدل على ضعف الرأى ، وقلة الفقـــه » والمراد منه : المسائل التى يذكر أصحاب الشافعى فيها قولين .

الجواب :

نقول أولا : إن هذا السؤال وارد على الحنفية. وذلك لأن الماء المستعمل فى الوضوء . نقلوا عن أبى حنيفة فيه ثلاث روايات : روى محمد بن الحسن : أنه طاهر . وروى (القاضى(١١٢)) أبو يوسف : أنه نجس نجاسة (خفيفة . وروى الحسن بن زياد : أنه نجس نجاسة(١١٣)) غليظة . ولهم من هذا الجنس مسائل كثيرة . فثبت : أن الإشكال مشترك من الجانبين .

ثم نقول (ثانيا) (١١٤) : **المســائل التى ذكر أصحابنا فيها قولين على أنواع :**

النوع الأول : المسائل التى يذكرون فيها قولين بالنقل والتخريج . وهو أن يذكر الشافعى مسألتين متشابهتين فى بابين ، ثم يذكر الجواب فى إحداهما (بالنفى ، وفى الأخرى بالإثبات . فالأصحاب ينقلون جواب كل واحدة من هاتين(١١٥)) المسألتين إلى الأخرى . ويقولون : فيه قولان بالنقل والتخريج . وهذا فى الحقيقة ليس من الشافعى ، بل من الأصحاب. والمحققون من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين ، بل يذكرون الفرق.

---

(١١٢) من ب () سقط ب . (١١٤) زيادة .
(١١٥) سقط د .

والقاضى أبو بكر من أشد الناس إنكارا على إسناد هذين القولين إلى الشافعى . وقال : هذا كذب وبهتان .

النوع الثانى : أن يكون للشافعى قولان . أحدهما قديم ، وهو الذى صنفه فى بغداد ، والآخر (جديد، وهو الذى(١١٦)) صنفه فى مصر والجديد بالنسبة إلى القديم ، كالناسخ (بالنسبة إلى(١١٧)) المنسوخ .قال البيهقى : قرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى ، بإسناده عن البويطى ، قال : « سمعت الشافعى يقول : لا أجعل فى حل من روى عنى هذا الكتاب البغدادى » . وأيضا : فقد فعلت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مثل ذلك . قال على بن أبى طالب — رضى الله عنه ـ : « كان رأيى ورأى عمر ـ رضى الله عنه ـ فى أمهات الأولاد ، أن لا يبعن ، وأنا الآن أرى بيعهن » وكان ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ يقول : « لا ربا إلا فى النسيئة» ثم رجع عنه ، وأثبت ربا الفضل . وقال ابن عمر — رضى الله عنهما — كنا نخابر أربعين سنة ، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عنها، فتركناها . وقال عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى كتابه إلى عبد الله بن قيس ، فى آداب القضاء : « لا يمنعنك قضاء قضيته ، فراجعت فيه عقلك فهديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق . فإن الرجوع إلى الحق ، خير من التمادى فى الباطل » وكان عمر (بن الخطاب(١١٩)) لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد ، ثم رجع إلى قول على (ـعليه السلام ـ(١٢٠))وزيد: فى التشريك بينهم .

---

(١١٦) سقط د .
(١١٧) بمنزلة : : ب .
(١١٨) من ب ، ج . (١١٩) من ج .
(١٢٠) من ا .

النوع الثالث : ما قد نص الشافعي في مواضع من كتابه الجديد على قولين ، ثم إنه نبه على اختياره الذي اختاره منهما بقوله في أحدهما : « هذا أصحهما » أو « أحسنهما » أو بتفريعه على أحدهما وترك التفريع على الآخر ، أو بذكره دليل أحدهما دون الآخر .

النوع الرابع : أن يذكر طرفي النفي والإثبات ، ويتوقف فيه . قال الأصحاب - رحمهم الله - ولم يصح عن الشافعي ذكر القولين على هذا الوجه ، إلا في ست عشرة مسألة . وهو قد توقف فيهم ، لاشتباه الأمر فيهم . وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي : « وليس الشافعي أجل من رسول الله ﷺ في توقفه، حين سئل عن قذف الرجل امرأته ، حتى نزلت آية اللعان » وقد روي : أن « المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب » .

النوع الخامس : أن يذكر الشافعي في المسألة قولين : أحدهما : طريقه القياس ، والثاني : طريقه الخبر والسنة . ثم اختار ما وافق السنة دون القياس . كقوله : لو خلينا والنظر ، لكان إذا غلب عليه النوم ، بأي حالاته كان : توضأ . إلا أن الخبر في النوم قاعدا ، منع من إطلاق العلة (والله أعلم(١٢١))

---

(١٢١) سقط ب . وبالله التوفيق ج وفي د : منع من اطلاقه .

البـــاب الثالث

فى

بيـــان علم الشـــافعى

بكتاب الله تعالى وما يتعلق به

(وهو مرتب على مقـــدمة وفصول) :

المقـــدمة

كان رضى الله عنه يقول : قرأت القرآن على إسماعيل بن قسطنطين ، وكان شيخ أهل مكة فى زمانه ، وقال : قرأت (القرآن[1]) على شبل[2] بن عباد ، ومعروف بن مشكان . وقالا : قرأنا على عبد الله بن كثير، وقال: قرأت على مجاهد ، وقال : قرأت على ابن عباس ، وقال : قرأت على أبى بن كعب ، وقال : قرأت على رسول الله ﷺ

قال الشافعى : وكان إسماعيل يقول : «القرآن: اسم ، وليس بمهموز» قال : « ولم يؤخذ من قرأت . ولو أخذ من قرأت ، لكان كل ما قرىء قرآنا. ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل[3]» (وكان يقول : « إذا قرأت القرآن : إهمز قرأت[4]) ولا تهمز القرآن »

واعلم : أن الكلام فى هذا الباب يقع فى فصول :

---

(١) من ا . (٢) سهل ج وفى مناقب الشافعى للبيهقى شبل .

(٣) فى كتب السريان : أن كلمة قرآن مأخوذة من القراءة فى اللغة السريانية . ومعناها عندهم : قراءة مقدسة .

(٤) سقط ب ، د .

الفصل الأول

فى

كيفية تعلمه القرآن

روى حرملة(١) بن يحيى : أن الشافعى كان يقرىء الناس فى المسجد الحرام ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وعن الربيع : أن الشافعى كان يختم القرآن فى كل شهر ثلاثين ختمة (وفى شهر رمضان ستين ختمة . ختمة بالليل وختمة(٢)) بالنهار . وعن يحيى بن نصر ، قال : كنا إذا أردنا أن نبكى قال بعضنا لبعض : قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبى ، يقرأ(٣) القرآن . فإذا أتيناه ، استفتح القراءة حتى نتساقط بين يديه من كثرة البكاء . فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة . وروى المزنى عن الشافعى ، أنه قال: من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر(٤) فى الفقه نبل قدره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر فى اللغة رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه ، لم ينفعه علمه .

---

(١) يحيى بن حرملة ا .

(٢) سقط ج واعلم انه روى مثل هذا عن ابى حنيفة النعمان . فقد روى عن ابى يوسف « كان ابوحنيفة يختم القرآن فى كل ليلة فى ركعة » وروى يحيى الحمانى عن ابيه انه قال صحبت اباحنيفة ستة اشهر، فمارايته صلى الغداة الا بوضوء العشاء الآخر وكان يختم القرآن كل ليلة عند السحر » (مناقب ابى حنيفة للذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) .

(٣) نسمع : ج .

(٤) تعلم:د .

الفصـــل الثـــانى

فى

بيـــان معرفته بالتفســـير

قال يونس بن عبد الأعلى : كان الشافعى إذا أخذ فى التفسير ، فكأنه شهد التنزيل . وكان رضى الله عنه يقول : نظرت بين دفتى المصحف ، فعرفت مراد الله من جميع مافيه، إلاحرفين. قال الراوى: نسيت أحدهما. والثانى : قوله تعالى : « وقد خاب من دساها[1] » (قال الشافعى : إنى لم أجده فى كلام العرب. ثم قرأت لمقاتل بن سليمان: أنه لغة السودان . قال: « دساها » : أغواها[2])

واعلم : أن من طالع « التفسير الكبير » الذى صنفناه ، ووقف على كيفية استنباطنا للمسائل على وفق مذهب الشافعى من كتاب الله تعالى ، علم أن الشافعى كان بحرا ، لا ساحل له فى هذا العلم .

ونحن نذكر على سبيل المثال آيات ، ونقرر فيها مذهبه ، وقوله :

الآية الأولى : قال الشافعى فى قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ، ولا عاد[3] » معناه : من كان مضطرا ، ولا يكون موصوفا بصفة البغى »

---

(١) الشمس ١٠ .
(٢) سقط د .
(٣) البقـــرة ١٧٣ .

وتحرير محل النزاع فى هـــذه المسألة هكذا : لو اعتدى معتدى على المسلمين ، وبغى عليهم ، ثم اضطرته المقادير الى الطعام فلم يجد الا الميتة والدم ولحـــم الخنزير ؟ قال الشافعى لا يباح له ذلك ، وموته بالجـــوع

ولا بصفة العدوان البتة . فأكل « فلا إثم عليه » (فخصص البغى والعدوان بالأكل(٤) وغيره) (وقال أبو حنيفة : فمن اضطر فأكل غير باغ ولاعاد فى الأكل « فلاإثم عليه » فخصص البغى والعدوان بالأكل(٥)) ويتفرع (على هذا الاختلاف(٦)) أن العاصى بسفره . هل يترخص أم لا ؟ فقال الشافعى : لايترخص ، لانه متعدى . وقال أبو حنيفة : بل يترخص لأنه مضطر ، وغير باغ ولا عاد فى الأكل (والله أعلم(٧))

افضل له من الأكل من هذه الأشياء ه فالله تعالى أباح هذه الأشياء للطابع المضطر ، لا للباغى على امام المسلمين ولا للمعتدى . وقال أبوحنيفة يباح لباغى وللمعتدى على المسلمين الأكل من هذه الأشياء حال الاضطرار الى الأكل منها . ولأهل التأويل فى قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) قولان أحدهما : أن يكون قوله (غير باغ ولا عاد) مختصا بالأكل . والثانى : أن يكون عاما فى الأكل وغيره . أما على القول الأول فيكون (غير باغ) وذلك بأن يجد حلالا تكرهه النفس ، فعدل عنه الى أكل الحرام اللذيذ (ولا عاد) أى متجاوز قدر الرخصة . وأما على القول الثانى فالمعنى غير باغ على امام المسلمين فى السفر ، من البغى ،ولا عاد بالمعصية ، أى مجاوز طريقة المحققين . والحق مع أبى حنيفة فى تفسيره . ومن حججه : أن العاصى بسفره اذا كان نائما فأشرف على غرق أو حرق ، يجب على الحاضر الذى يكون فى الصلاة أن يقطع صلاته ، لانجائه من الغرق أو الحرق ، فلأن يجب عليه فى هذه الصورة أن يسعى فى انقاذ المهجة أولى .

ويقول الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره : « ان القاضى عبد الجبار ابن أحمد ، وأبا بكر الرازى ، نقلا عن الشافعى أنه قال فى تفسير قوله (غير باغ ولا عاد) أى باغ على امام المسلمين ، ولا عاد بأن لا يكون سفره فى معصية . ثم قالا : تفسير الآية غير باغ ولا عاد فى الأكل أولى مما ذكره الشافعى رضى اله عنه . وذلك لأن قوله (غير باغ ولا عاد) شرط والشرط بمنزلة الاستثناء فى أنه لايستقل بنفسه ، فلا بد من تعلقه بمذكور . وقد علمنا أنه لا مذكور الا الأكل » والمؤلف فى هذا الموضع من الكتاب ، ذكر كثيرا مما كتبه فى التفسير الكبير .

(٤) سقط ب ، د وغيره زيادة .
(٥) سقط ج .
(٦) عليه : ا ، ج .
(٧) سقط ب ، د .

واحتج الشافعى على قوله بالنص والمعقول . أما النص : فهو أنه تعالى قال : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير(٨) » (فحرمها(٩)) على الكل ، ثم أباحها للمضطر، الذى يكون موصوفا بأنه غير باغ ولا عاد. والعاصى بسفره ، لا يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد . فلا يدخل تحت هذه الرخصة . وإنما قلنا : إنه لا يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد . لأن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » يفيد نفى ماهية البغى (وماهية(١٠)) العدوان . ويلزم من انتفاء الماهية ، انتفاء جميع أفراد الماهية . فقوله تعالى : غير باغ ولا عاد » لا يصدق إلا إذا انتفى البغى والعدوان من جميع الوجوه . والعاصى بسفره متعد بذلك السفر ، فوجب أن لا يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد . فلا يدخل تحت هذه الرخصة ، فوجب أن يبقى تحت النص الموجب للتحريم .

واعلم : أن القاضى عبد الجبار بن أحمد ، نقل فى كتاب « فوائد القرآن » ونقل أبوبكر الرازى فى كتاب « أحكام القرآن » كلاهما عن الشافعى أنه قال فى تفسير قوله عز وجل : « غير باغ ولا عاد » أى : « غير باغ » على إمام المسلمين ، « ولا عاد » بأن لا يكون سفره معصية . ثم قالا : تفسير الآية بأنه « غير باغ ولا عاد » فى الأكل : أولى مما ذكره الشافعى . لأن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » شرط ، والشرط بمنزلة الاستثناء فى أنه لا يستقل بنفسه . فلابد من تعلقه بمذكور(١١) . وقد علمنا : أنه لا مذكور إلا الأكل . لأن معنى الآية : « فمن اضطر » فأكل « غير

(ب) البقرة ١٧٣ .
(٩) من د .
(١٠) من ب ، د .
(١١) بمحذوف : ج ، وفى التفسير الكبير للمؤلف بمذكور .

باغ ولا عاد . فلا إثم عليه » وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون قوله : « غير باغ ولا عاد » متعلقا بالأكل ، الذى هو فى حكم المذكور دون السفر الذى هو (غير مذكور البتة(١٢))

واعلم : أن هذا السؤال ضعيف . وذلك لأنا بينا أن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » يفيد نفى ماهية (البغى ونفى ماهية(١٣)) العدوان . وإذا انتفت الماهية ، فقد انتفى جميع أفرادها . فقوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » لا يدل على نفى العدوان بالسفر (على التعيين ، ولكنه يدل على نفى العدوان . وذلك يدخل فيه نفى العدوان بالسفر(١٤)) (ويدخل فيه(١٥)) نفى سائر العدوانات . فظهر أن القوم ما فهموا مقصود الإمام الشافعى (والله أعلم(١٦))

ثم الذى يدل على أنه لا يجوز صرف قوله : « غير باغ ولا عاد » إلى الأكل وجوه :

(ا) إن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » حال من الاضطرار . فلابد وأن يكون وصف الاضطرار باقيا ، مع كونه غير باغ ولا عاد . ولو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد ، كونه كذلك فى الأكل (استحال أن يبقى وصف الاضطرار معه . لأن حال(١٧)) الأكل الكثير ، لا يبقى وصف الاضطرار .

---

(١٢) البتة غير مقدور : ب .

(١٣) سقط ا .

(١٤) سقط د .

(١٥) من ب ، د .

(١٦) من ج .

(١٧) سقط ج .

(ب) إن الإنسان نفور بطبعه عن تناول(١٨) الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن فيه حاجة إلى النهى ، فصرف هذا الشرط إلى التعدى فى الأكل ، يخرج الكلام عن الفائدة .

(ج) إن الوجه الذى ذكره الشافعى فى تأويل هذه الآية متأيد بآية أخرى . وهى قوله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة ، غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم(١٩) » فبين فى هذه الآية : أن المضطر إنما يترخص إذا لم يكن متجانفا لإثم(٢٠) . وهو الذى قلناه من أن الآية تقتضى أن لايكون الرجل موصوفا بالبغى والعدوان فى أمر من الأمور .

واحتج أصحاب أبى حنيفة على صحة تأويل أبى حنيفة بوجوه :

(ا) إنه تعالى قال فى آية أخرى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، إلا ما اضطررتم إليه(٢١)» والعاصى بسفره مضطر ، فوجب أن يترخص.

(ب) قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم . إن الله كان بكم رحيما(٢٢) » وقال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة(٢٣) » (والامتناع من الأكل ، سعى فى قتل النفس ، وفى إلقائها فى(٢٤)) التهلكة ، فوجب أن يحرم .

(ج) روى أنه — عليه السلام — رخص للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . ولم يفرق بين العاصى بسفره والمطيع .

---

(١٨) أكل : ب ، د .
(١٩) سقط ب .
(٢٠) المائدة ٣ .
(٢١) سقط ج .
(٢٢) الأنعام ١١٩ .
(٢٣) انساء ٢٩ .
(٢٤) البقرة ١٩٥ .
(٢٥) سقط ب .

(د) إن العاصي بسفره إذا كان نائما، فأشرف على غرق أو حرق، يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته، لإنجائه من الغرق والحرق، فلأن يجب عليه أن يسعى في إنقاذ نفسه من الهلاك :: كان أولى ..

ثم نقول : قوله تعالى : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه» يدل على أن من لم يكن باغيا ولا عاديا، فلا إثم عليه (وهذا لا يدل على أنه إن كان باغيا وعاديا، فهو آثم، إلا(٢٦)) بسبب دليل الخطاب وإنه عند أبي حنيفة ليس بحجة .

والجواب : إنا بينا بالدلائل الكثيرة: أن الوجه الذي ذكره الشافعي في تأويل هذه الآية هو الصحيح، والذي ذكره غيره ضعيف . ومقصودنا في هذا المقام : أن نظر الشافعي في علم التفسير، كان أكمل من نظر غيره، وقد حصل هذا المقصود . وماذكرتموه من الوجوه ليس شيء منها دليلا على صحة التأويل الذي ذكره أبو حنيفة لهذه الآية . فحصل مقصودنا .

ثم نقول : دليلنا النافي لهذه الرخصة، أخص من دلائلكم المثبتة لهذه الرخصة، فكان دليلنا راجحا على ما ذكرتموه . وأيضا : الأصل في الرخص عدم الشرعية ..

وأما الوجوه القياسية فضعيفة لوجوه :

(١) إن القياس في مقابلة النص (ليس بشيء . وذلك لأن القياس بمقابلة النص(٢٧)) ساقط ..

---

(٢٦) سقط ج . (٢٧) من ج .

(ب) إنه يمكنه أن يترخص . وذلك (بأن يتوب عن ذلك السفر ، الذى هو معصية . وذلك (٢٨))بأن يتوجه إلى سبب (ثم يترخص(٢٩))

(ج) إن تلك الأقيسة معارضة بقياس أقوى منها . وهو أن الرخصة إعانة. فلو أثبتنا الرخصة للعاصى بسفره ، لكان ذلك إعانة على المعصية. وهو غير جائز . لأن الإعانة (سعى فى التحصيل ، والمعصية (٣٠)) منهى عنها ، والنهى (٣١) سعى فى العدم،و بينهما تناقض .

وأما قوله : إنه تمسك بدليل الخطاب:فضعيف . لأنه تعالى قال فى أول الآية : « إنما حرم عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير (٣٢) » وذلك يقتضى عموم التحريم . ثم أثبت الحل عند حصول شرط معين ، وهو كونه مضطراً وخالياً عن البغى والعدوان . فعند عدم هذا الشرط ، وجب أن يبقى على (أصل (٣٣)) التحريم . فثبت أن نظر الشافعى فى تفسير هذه الآية ، فى غاية الجلالة والقوة (والله أعلم (٣٤))

الآية الثانية : قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى. فاكتبوه » إلى قوله : « وليتق الله ربه(٣٥)» فأمرنا بالكتابة، والإشهاد،والرهن. وظاهر الأمر للوجوب. ثم قال تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً ، فليؤد الذى ائتمن أمانته » (فهذه الآية دلت على أن الأمر بالكتابة والشهود والرهن : أمر ارشاد ، لا أمر

---

(٢٨) سقط ب .
(٢٩) من ج ، د .
(٣٠) فى تحصيل المعصية ج
(٣١) والنهى يقتضى العدم : ج
(٣٢) البقرة ١٧٢ .
(٣٣) سقط ب ، د .
(٣٤) سقط ب ، د .
(٣٥) البقرة ٢٨٢ — ٢٨٣ .

إيجاب (٣٦) ، لأن قوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً . فليؤد الذى اؤتمن أمانته (٣٧) » : إباحة لمن يأمن بعضكم بعضاً ، فليدع الكتاب والشهود والرهن .

(قال المصنف رحمه الله (٣٨)): ومن اللطائف المستنبطة من هـــذه الآية : أن شهادة العبد غير مقبولة ، لأنه تعالى قال : « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » ، فأمر كل من كان شهيداً بأن يترك الإباء . والعبد قد يجب عليه أن يأبى وحيث (وجب عليه الإباء (٣٩)) لزم قطعاً أن لا يكون العبد شاهداً . والله أعلم (٤٠)

الآية الثالثة : إعلم : أن آية الوضوء قد استنبطنا منها مائة مسألة فى الفقه ، على مذهب الإمام الشافعى . وذكرناها فى التفسير الكبير

ونحن نذكر ههنا من تلك المسائل شـــيئا قليـــلا . فنقول (٤١): قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٤٢) » يدل على

---

(٣٦) قال قوم بالوجوب . وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعى واختيار محمد بن جرير الطبرى ، وقال النخعى يشهد ولو على دستجه بقـــل . ومن استدل بأن الأمر للارشاد لقوله تعالى : « فان أمن بعضكم بعضا » فدليله مردود بأن هـــذا القول فى الرهن وليس فى الدين . وهو خطاب للمرتهن بأن يؤدى الرهن عند استيفاء المـــال ، فانه أمانة فى يده ،

(٣٧) سقط ج .

(٣٨) قلت : ب ، د قال مولانا صاحب الكتاب رضى اللـــه عنه : ج .

(٣٩) قد يجب عليه أن يأبى : ب ، ج ، د . أن لا يأبى : أ .

(٤٠) استنباط المؤلف باطل . لأن العبد اذا سمع الآذان وجبت عليه الصلاة شاء سيده أم أبى ، وهو يطيع سيده فيما لا معصية فيه .

(٤١) المـــائدة ٦ .

(٤٢) يقول أبو حنيفة ان النية ليست شرطا لصحة الوضوء ، لأنه

ووجوب الترتيب(٤٣) . أما الأول . فلأن قوله : فاغسلوا وجوهكم ، يدل على أن غسل هذه الأعضاء مأمور به . وكل ما كان مأموراً به ، فإنه يجب أن يكون منوياً . والدليل عليه : قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء(٤٤) » ، وجه الاستدلال به : أن قوله تعالى « مخلصين » حال . فالتقدير : وما أمروا بشيء إلا بأن يعبدوا الله حال ما يكونون مخلصين (له الدين ، في الإتيان (٤٥)) بتلك العبادة . وهذا يقتضي أن يكون الإخلاص معتبراً في كل العبادات . والإخلاص عبارة عن النية الخالصة . وإذا كانت النية المكيفة (٤٦) معتبرة ، كان أصل النية معتبراً . فثبت : أن كل وضوء مأمور به ، وثبت : أن كل مأمور به ، يجب أن يكون منويا ، إلا ما خص بالدليل المنفصل (٤٧) ، فيلزم أن يكون كل وضوء منوياً .

فان قيل : (أ) قوله تعالى : « وما أمروا » ضمير عائد إلى الذين تقدم ذكرهم . وهم أهل الكتاب . فكان التقدير : « وما أمروا » أي أهل الكتاب ، إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . وهذا يقتضي أن يكون الإخلاص واجبا على أهل الكتاب(٤٨) . فلم قلتم : إنه يكون واجباً على أمة محمد ﷺ ؟

تعالى أوغب غسب الأعضاء الأربعة في هذه الآية ، ولم يوجب النية فيها . فايجاب النية زيادة على النص والزيادة على النص : نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز . واعلم أن الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة خلاف على لفظ النية . فان الذاهب الى الوضوء ، قصده ظاهر في نفسه قبل أن يتوضأ والقصد نية .

(٤٣) أبو حنيفة لا يوجب الترتيب لأن الواو في الآية لا توجب الترتيب .

(٤٤) البينة ٥ . (٤٥) له الدين : د في الاتيان : سقط ج .

(٤٦) الخالصة معتبرة : ج . (٤٧) المتصل : أ .

(٤٨) في قوله (وما أمروا) وجهان : ١ — وما أمروا في التوراة وفي الانجيل . ٢ — وما أمروا الا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

(ب) سلمناه . لكنه تعالى لم يقل : وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين (٤٩) حتى يتم دليلكم . بل قال : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٥٠) » فلم قلتم : إنه يدل على قولكم ؟

والجواب عن (١) : إن قوله تعالى : (« وما أمروا » إن كان المراد منه : وما أمروا (٥١)) فى التوراة والإنجيل ، إلا بكذا ، أو كذا . كان هذا حكاية عن شرع من قبلنا . وإن كان المراد منه : وما أمروا على لسان محمد ﷺ إلا بهذه الاشياء . كان مقصودنا حاصلا . فنقول : هذا الاحتمال الثانى أولى . ويدل عليه وجوه :

(أ) ان الآية على هذا التقدير تفيد فائدة شرعية (٥٢) . وحمل كلام الله تعالى على ما هو أكثر فائدة : أولى .

(ب) إن ذكر محمد ﷺ قد تقدم فى هذه الآية ، وهو قوله تعالى : « حتى تأتيهم البينة ، رسول من الله » وذكر سائر الأنبياء لم يتقدم .

(ج) إنه تعالى ختم الآية بقوله : « وذلك دين القيمة » (فحكم بأن المذكور فى هذه الآية هو دين القيمة (٥٣)) فوجب أن يكون ذلك شرعاً معتبراً فى حقنا .

فى القرآن . وهذا الوجه الثانى قد رجحه المؤلف ، ليثبت أن الاخلاص مأمور به للمسلمين ، ويتوصل به الى وجوب النية فى الوضوء . والوجه الأول يدل على رأيه أيضا على تأويل أن الخطاب وان كان لأهل الكتاب فى الأصل فهو للمسلمين بالتبع فى شخصهم . لانه لم يأت فى شرعنا ماينسخه والوجه الصحيح فى « وما أمروا » انهم أمروا فى التوراة وفى القرآن ، لأن الاخلاص واقامة الصلاة وايتاء الزكاة منصوص عليهم فى الكتابين .

(٤٩) مخلصين له الدين : ا .

(٥٠) البينة ٥ و « له الدين » سقط ج .

(٥١) سقط د . (٥٢) شرعا جديدا : ا .

(٥٣) سقط ب .

والجواب عن (ب[٥٤]): أما اللام في قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله » فنقول : هذه اللام : لام الغرض . وذلك في حق الله تعالى محال . فلا بد فيه من التأويل (قال « الفراء » : العرب[٥٥]) تجعل اللام (في موضع إن، في الأمر وفي الإرادة كثيراً [٥٦]) من ذلك قوله تعالى (في الإرادة[٥٧]) « يريد الله ليبين لكم[٥٨] » — « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم[٥٩] » . وقال تعالى في الأمر : « وأمرنا لنسلم لرب العالمين [٦٠] » وهي في قراءة عبد الله : « وما أمروا إلا أن يعبدوا الله [٦١] » وعند هذا يزول السؤال ، ويحصل المقصود ، وهو دلالة الآية على أن النية واجبة في الوضوء . وأما دلالة الآية على وجوب الترتيب [٦٢] ، فقد ذكرناها في باب أصول الفقه .

٢ — ومن المسائل المستنبطة من هذه الآية على مذهب الشافعي ، قوله تعالى : « أو لامستم النساء » قال الربيع بن سليمان : سئل الشافعي عن الملامسة . فقال : هي اللمس باليد . ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة (والملامسة[٦٣]) أن يلمس الثوب بيده ليشتريه ولا يقلبه . قال الشاعر :

---

(٥٤) والجواب عن (ب) : زيادة .
(٥٥) ثم أكثر العرب : ب وفي تفسير الرازي ثم قال الفراء .
(٥٦) في موضع ان في الأمر الوارد كثيرا : أ .
(٥٧) زيادة . (٥٨) النساء ٢٦ .
(٥٩) الصف ٨ . (٦٠) الأنعام ٧١ .
(٦١) البينة ٥ وقد ذكر الرازي في تفسيره هذه القراءة .
(٦٢) الدلالة هي : أن قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه ، لأن الفاء للتعقيب ، واذا وجب الترتيب في هذا العضو ، وجب في غيره ، لأنه لا قائل بالفرق .
(٦٣) سقط : أ .

فألمست كفى كفه طلب(٦٤) الغنى .. ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

قلت : وفى الآية قراءتان متواترتان ٦٥) : « أولا مستم » ـ « أو لمستم » وأصل الملامسة : هو اللمس باليد ، أو بأى عضو كان . على ماقرره الشافعى إلا أن فى العرف اختص ذلك بالوقاع . وأما القراءة الثانية . وهى «لمستم» فلا نزاع أنها حقيقة فى اللمس . وأما قراءة الملامسة فإنها صريحة فى أن الوطء بدون الإنزال موجب للغسل . ثم إنه روى فى الأخبار : أن الصحابة — رضى الله عنهم — رجعوا فى معرفة هذه المسألة إلى قول عائشة(٦٦) رضى الله عنها . فقالت : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، ثم اغتسلنا(٦٧) »

وهذا عندى ضعيف . فإن الآية دالة على هذا الحكم ، فلم رجعوا فيه بعد بيان الله تعالى إلى خبر الواحد ؟ وأيضا : فإن فعل رسول الله ﷺ

---

(٦٤) ابتغى : أ ، ج ، د .

(٦٥) قرأ حمزة والكسائى (لمستم) بغير ألف من اللمس ، والباقون (لامستم) بالألف من الملامسة .

واختلف المفسرون فى اللمس المذكور فى الآية فقيل هو الجماع وهو قول أبى حنيفة ، وقيل هو التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غيره وهو قول الشافعى . واعلم أن حديث عائشة أنها كانت تعترض فى قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام يصلى غمزها يؤيد قول أبى حنيفة .

(٦٦) روى عن الصحابة قولان أحدهما : لا غسل الا من الانزال ، ولاغسل من التقاء الختانين فقط . وفى البخارى أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن . فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . وثانيهما : اذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل . وزاد مسلم وان لم ينزل . ويقول الشافعى بالقول الثانى وحجته فوق ما تقدم أن الزانى يجلد ولو لم يكن منه انزال . ويرد عليه بأن الغسل للنشاط وهو غير التعدى .

(٦٧) قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه وزاد ابن حيان وتلتنى أيدينا .

لا يدل على الوجوب ، لأنه كان يفعل المندوبات الكثيرة ، إلا إذا قلنا : الأصل فى أفعاله هو الوجوب ، لقوله تعالى : « واتبعوه(٦٨) » إلا أن هذا الطريق فى غاية (العموم ، والآية التى تلوناها فى غاية(٦٩)) الخصوص ، والخاص أقوى من العام . لاسيما إذا كان الخاص قرآنا ، والعام خبر واحد .

٣ — ومن المسائل المستنبطة من هذه الآية : قوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً (٧٠) » قال الشافعى : ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ، ذى غبار . وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، ترابا كان أو غيره ، وإذا كان صخراً لا تراب عليه ، فضرب المتيمم يده عليه ، ومسح : أجزأه . وهو قول أبى حنيفة — رضى الله عنه — (قال المصنف — رحمة الله عليه — (٧١) : قول الشافعى أقرب إلى الصواب . لأن الصعيد فعيل(٧٢) . وهو إما بمعنى فاعل ، وهو الصاعد ، أو بمعنى مفعول ، وهو المصعد . فإن كان بمعنى الفاعل ، فالتراب هو الصاعد . لأن التراب اليابس يصير غباراً . والغبار يتصاعد بطبعه ، فيكون صاعدا . وأما حمله على المصعد ، فغير جائز . لأن أبا حنيفة لا يوجب نقل شىء إلى الوجه (فلو كان المراد بالصعيد المصعد ، لدلت الآية على أنه لا بد من نقل شىء إلى الوجه(٧٣)) وكل من قال بذلك ، قال : إنه التراب . فتصير الآية على هذا التقدير أيضا دالة على أن الصعيد : هو التراب الذى له غبار .

ومما يقوى قول الشافعى أيضا : أن الله تعالى شرع التيمم على

---

(٦٨) الأعراف ١٥٨ .
(٦٩) سقط ب .
(٧٠) المائدة ٦ .
(٧١) قلت : ب ، د قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه : ج .
(٧٢) بمعنى فعيل : ب .
(٧٣) سقط : د .

سبيل الرخصة . وذكر الصعيد . ثم الصعيد لفظ مجمل ، فذكر الرسول ﷺ ما يصلح بيانا له . وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج(٧٤) » فوجب الجزم بأن المراد بذلك المجمل: هو هذا المفسر(٧٥) .

الآية الرابعة : تكلم العلماء فى قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً(٧٦) » ، فقال أكثر الصحابة والتابعين — رضى الله عنهم — : إنه إذا تاب قبلت شهادته . وهو قول الشافعى . وقال أبو حنيفة والثورى والحسن ابن صالح : لا تقبل . قال الشافعى : مدار هذه المسألة على أن قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » هل هو مختص بالجملة الأخيرة ، أو عائد إلى الكل ؟ فنقول : عوده إلى الكل أولى . ويدل عليه وجوه :

(أ) إن قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » هذه الجملة أمر . وقوله تعالى: « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » هذه الجملة نهى . وقوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » هذه الجملة خبر . فهذه الجمل متباينة ، ولا يكون عطف بعضها على البعض مستقيما ، إلا على تقدير واحد . وهو أن يكون تقدير الآية :

---

(٧٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد وضوء المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » رواه البزار وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطنى ارساله وعند الأكثرين التراب بدل الصعيد .

(٧٥) ذلك المبين : ا .

(٧٦) النص هو : « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » (النور ٤ — ٥) .

« والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » فاجمعوا لهم : الجلد ، والرد ، والتفسيق « إلا الذين تابوا » عن القذف « وأصلحوا » فإن الله يغفر لهم . فينقلبون غير مجلودين ، ولا مردودين ، ولا مفسقين .

هكذا قـــرره صاحب « الكشـــاف » وهو وجه حسن ، فى نصرة قول الشافعى .

(ب) إنه تعالى قال : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ثم قال بعـده : « وأولئك هم الفاسقون » (وهذه الجملة خبر(٧٧)) وذكر الوصف المناسب للحكم، عقيب ذلك الحكم ، يدل على أن علة ذلك الحكم ، هو ذلك الوصف . وكونه فاسقا يناسب رد الشهادة . فإذا تاب فقد زال الفسق . وإذا زال الفسق، فقد زالت علة رد الشهادة ، فوجب أن يزول رد الشهادة .

(ج) إن مثل هذا الاستثناء موجود فى القرآن . قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله(٧٨) » إلى قوله تعالى « إلا الذين تابوا » ولا خلاف أن هذا الاستثناء ، عائد إلى كل من تقدم ذكرهم . فكذا ههنا. لأن الأصل أن يكون حكم الاستثناء واحدا (فإن كان حكم(٧٩)) العود إلى كل ماتقدم فى بعض الصور ، وجب أن يكون كذلك (فى كل الصور، لئلا يختلف الوضع(٨٠))

وكذلك قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى(٨١) » إلى قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً » فصار التيمم مباحا (لمن

---

(٧٧) من د .
(٧٨) المـــائدة ٣٣ — ٣٤ .
(٧٩) فكان حكمه : ا .
(٨٠) سقط ب .
(٨١) النساء ٤٣ .

وجب عليه الغسل ، كما صار مباحا(٨٢)) لمن وجب عليه الوضوء . وهذا الوجه ذكره أبو عبيد ، القاسم بن سلام البغدادى ، فى نصرة قول الشافعى .

الآية الخامسة : قال الشافعى فى قوله تعالى : « وهو الذى يبدأ الخلق ، ثم يعيده . وهو أهون عليه(٨٣) » قال معناه : فى العبرة عندكم ، لأنه لما قال للعدم : « كن » فيخرج تاما كاملا بعينيه وأذنيه وبصره وأنفه وسمعه ومفاصله . فهذا فى العبرة أشد من أن يقول لشىء قد كان وفنى : عد إلى ما كنت . فالمراد من الآية : وهو أهون عليه بحسب عرفكم ، لا أن شيئاً يكون أهون على الله تعالى من شىء آخر .

واعلم : أن لطائف الشافعى فى علم التفسير كثيرة . ونحن اكتفينا بهذا القدر (فى التنبيه على الباقى(٨٤)) (والله أعلم(٨٥))

---

(٨٢) سقط د .
(٨٣) الروم ٢٧ .
(٨٤) سقط ج .
(٨٥) سقط أ .

الفصل الثـانى

فى

ما نسب اليه من القراءات

قد[1] ذكرنا أنه قرأ القرآن على إسماعيل ، عن شبل ، عن ابن كثير ، وله حروف خالف فيها ابن كثير ، جمعها القراء . ونحن نذكر ههنا أشياء قليلة للتنبيه على الباقى . واعلم : أنه نقل عن أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ قراءات صعب على أرباب المعانى تقريرها . مثل : قوله تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء[2] » برفع الله ونصب العلماء ، واحتاجوا فيه إلى التأويلات البعيدة ، مثل : أن قالوا : معنى الآية : إنه لو جازت الخشية على الله تعالى من أحد لما كان يخشى أحدا إلا العلماء[3] . ومثل أن قالوا : الخشية من لوازمها التعظيم . فالمراد من الخشية ههنا : التعظيم ، وكل ذلك عدول عن الظاهر من غير حاجة .

ونقل أيضاً عنه : أنه قرأ « طعام ترزقانه[4] » ـ بضم النون ـ وقد صعب تقريره على القوم .

وأما الشافعى فإنه لم ينقل عنه من القراءات التى تفرد بها ، إلا ما فيه

---

(١) الفصل الثالث : ب ، ج ، د . (٢) فاطـر ٢٨ .

(٣) أى لو كان اللـه يخاف من شىء ، لخاف من العلماء . وهـذا ضـد المـأثور عن أبى حنيـفة من تعظيمه للـه تعـالى قال الحسن ابن صالح : « كان أبو حنيفة شديد الخوف للـه ، هائبـا للحـرام أن يستحل » (المناقب للذهبى) .

(٤) يوسف ٣٧ وقراءة حفص بكسر النـون .

نكتة حسنة (وفائدة لطيفة) [٥] ونحن نذكر منها عشرة ، مع التنبيه على مافيها من الفوائد

القـــراءة الأولى : [٦] قرأ (فى سورة البقرة)[٧] « فلما تبين له . قال : اعلم : أن الله على كل شيء قدير »[٨] على صيغة الأمر ، لا على صيغة الخبر . والفائدة فيه : أن ظاهر هذه الآية يدل على أن صاحب هذه الواقعة كان من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ والدليل عليه : قوله تعالى : « فأماته الله مائة عام ، ثم بعثه . قال : كم لبثت ؟ » فقوله تعالى : « قال » : عائد إلى المذكور السابق ، وهو [٩] الله سبحانه وتعالى . وهذا يدل على أن الله تعالى قال له : « كم لبثت ؟ » فأجاب وقال : « لبثت يوماً أو بعض يوم » فقال الله تعالى له : « بل لبثت مائة عام . فانظر إلى طعامك ، وشرابك لم يتسنه ، وانظر إلى حمارك ، ولنجعلك آية للناس » (فقوله تعالى : « ولنجعلك آية للناس »)[١٠] لا يمكن أن يكون إلا من كلام الله تعالى . لأن الله تعالى هو الذى يقدر على جعله آية للناس . ثم قال تعالى : « وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما » ولاشك أن هذا لا يكون إلا من كلام الله تعالى ، لأنه لا يقدر أحد على هذا الفعل ، إلا الله تعالى . فثبت : أن الله تعالى تكلم مع صاحب هذه الواقعة ، وهذه درجة عالية لا تليق إلا بالأنبياء — عليهم السلام —

---

(٥) سقط ج .

(٦) المسألة : الأصل .

(٧) من ج .

(٨) البقـــرة ٢٥٩ والآية فيها وجهان الأول أعلم أى قالها الميت بعد احيائه والثانى أن القائل هو اللـــه للميت بعد احيائه .

(٩) قول اللـــه : أ .

(١٠) سقط ب ، د .

فثبت : أن هذا الشخص كان من الأنبياء[١١] — عليهم السلام — إلا أن هذا صار مشكلا بقوله تعالى : « فلما تبين له . قال : أعلم أن الله على كل شيء قدير » وذلك لأن هـذا يدل على أنه إنما علم أن الله تعالى قادر على كل الممكنات فى هذه الساعة ، وأنه كان شاكا فى قدرة الله تعالى قبل هـذه الواقعة . لكن الشاك فى قدرة الله تعالى كافر . والكافر يمتنع أن يكون من المسلمين ، فضلا عن أن يكون من الأنبياء - عليهم السلام -

فأما على قراءة إمامنا الشافعى فالإشكال زائل . لأنه لما تبين - لذلك النبى - كيفية إعادة الحمار ، وإعادة لحمه وعظمه - والمراد من التبين : المشاهدة - أمر[١٢] من كان حاضرا من الكفار بأن يستدل بذلك الذى رآه ، على أنه تعالى قادر على جميع الأشياء . فقوله تعالى : « اعلم : أن الله على كل شيء قدير » إن قرأناه (بصيغة الخبر ، قوى السؤال المذكور ، وإن قرأناه)[١٣] بصيغة الأمر : زال . فهـذه هى الفائدة الشريفة فى هـذه القراءة .

فان قيل : الإشكال باق من وجه آخر . لأنه تعالى حكى عن صاحب هذه الواقعة ، فى أول هذه الآية أنه قال : « أنى يحيي هذه الله بعد موتها » ؟ وهذا الاستبعاد لا يصدر إلا عن الكافر . قلنا : هذا ضعيف لأن هذا الكلام لا يدل على أنه كان شاكا فى قدرة الله تعالى ، بل يدل على أنه استبعد أن يفعل الله ذلك . ورب شيء نقطع بأن الله قادر عليه ، مع أنا نعلم قطعاً أنه تعالى لا يفعله . فزال هذا الإشكال[١٤] .

---

(١١) هـذه القصة مكتوبة فى كتب السريان قبل ظهور الاسلام وقد كتبناها فى كتابنا اعجاز القـرآن — نشر الأنجلو المصرية بمصر . وفيها أنه كان « باروخ » تلميذ ارمياء النبى ، ولم يكن باروخ نبيـا .

(١٢) ليس فى القصة أن أحدا كان حاضرا حال احيائه .

(١٣) سقط ث .

(١٤) السؤال : ا ، ج .

القراءة الثانية : قرأ فى سورة النساء : «ويبتغ غير سبيل المؤمنين»(١٥) (قال المصنف ـ رحمة الله عليه ـ(١٦)) والفائدة فيه من وجهين :

(أ) أن يكون على موافقة قوله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا ، فلن يقبل منه (١٧) »

(ب) إن هذه الآية قد استدل الشافعى بها فى (إثبات)(١٨) أن الإجماع حجة .

ووجه الاستدلال بها على هذه القراءة فى غاية الظهور . وذلك أن نقول : الإنسان إما أن (يبتغى)(١٩) سبيل المؤمنين (وإما أن)(٢٠) يتركه . لكن ترك ابتغاء سبيل المؤمنين ، سبيل لغير المؤمنين . فإذا كان ابتغاء سبيل غير المؤمنين مذموما (لزم أن يكون ترك ابتغاء سبيلهم مذموما . وإذا كان ترك ابتغائهم مذموما)(٢١) كان ابتغاؤهم واجباً ، ضرورة أنه لاخروج عن النقيضين .

وأما على القراءة المشهورة ، وهى لفظ الاتباع . فالاستدلال لايقوى . لأنه ليس إذا كان اتباع سبيل غيرهم مذموما ، كان اتباع سبيلهم واجبا . لأن بين هذين القسمين قسما ثالثا . وهو أن لايتبع أحدا ، بل يتوقف إلى وجدان الدليل (والله أعلم)(٢٢)

القراءة الثالثة : قرأ فى سورة المائدة : « وأرجلكم »(٢٣) بنصب»

---

(١٥) النساء ١١٥ وقراءة حفص « ويتبع » .
(١٦) قلت : ب ، د قال مولانا رضى اللـــه عنه : ج .
(١٧) آل عمـــران ٨٥ .
(١٨) سقط ب .
(١٩) يتبع غير : أ .
(٢٠) او : أ .
(٢١) سقط د .
(٢٢) من ب .
(٢٣) المـــائدة ٦ .

اللام. قال الشافعي : « قرأت على إسماعيل « وأرجلكم » بخفض اللام، وأنا أختار النصب والسبب فيه: أن تصير الآية دليلا على وجوب غسل الرجلين».

القراءة الرابعة : قرأ « هل تستطيع ربك(٢٤) » بالتاء، وبنصب الباء في « ربك » والسبب فيه : أن القراءة المشهورة تقتضي كونهم شاكين في قدرة الله تعالى ، على إنزال المائدة . وذلك غير جائز(٢٥) . وأما هذه القراءة فإنها تقتضي كونهم شاكين في أن الله تعالى هل يقبل دعاء عيسى عليه السلام في ذلك ؟ وهذا الشك لا محذور فيه .

القراءة الخامسة : قرأ في الأعراف: « فلما آتاهما صالحا، جعلا له شركا ، فيما آتاهما(٢٦) » بكسر الشين ، أي جعلا له نصيبا (فيما آتاهما . والمعنى : أنهما جعلا لله تعالى نصيبا(٢٧)) في ذلك الولد ، الذي آتاهما . فكان المعنى أنهما ما جعلا ذلك الولد وقفا على خدمة الله تعالى ، بل تارة كانوا ينتفعون به في مصالح الدنيا ، وتارة كانوا يأمرونه بخدمة الخالق . وحسنات الأبرار ، سيئات المقربين . وهذا العمل — وإن كان منا قربة وطاعة - إلا أنه كان منه زلة . فلهذا قال تعالى: « فتعالى الله عما يشركون» وهذا وجه حسن كامل شريف في دفع السؤال المشهور . وهو أنه يلزم إضافة الشرك بالله تعالى ، إلى آدم عليه السلام(٢٨) .

---

(٢٤) المائدة ١١٢ .
(٢٥) لماذا هو غير جائز ؟ هل كانوا أنبياء ؟
(٢٦) الأعراف ١٩٠ . (٢٧) سقط ج .
(٢٨) من العجب أن المؤلف في تفسيره ضعف الرأي القائل بأنه : آدم بقوله واعلم أن هذا التفسير فاسد ويدل عليه وجوه ، الأول : أنه تعالى قال فتعالى الله عما يشركون وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة ... الخ . ثم يقول : اذا عرفت هذا فنقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد التأويل الأول ما ذكره القفال فقال : انه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضربه المثل ، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم ، وقولهم بالشرك. الخ.

القراءة السادسة : قرأ فى سورة إبراهيم (بضم الهاء فى(٢٩)) « الله الذى له ما فى السموات » (بعد « صراط العزيز الحميد(٣٠) ») والفائدة فيه : التنبيه على أن قولنا « الله » اسم غير مشتق، بل هو جارى مجرى اسم العلم. فلهذا السبب ما جعله وصفا لما تقدم . بل وقع الابتداء به .

القراءة السابعة : قرأ « أمرنا مترفيها(٣١) » فى سورة الإسراء والسبب فيه . أن قوله : « أمرنا » ـ بغير التشديد ـ يدل على أنه تعالى أمرهم بالفسق . لأنه تعالى قال : « أمرنا مترفيها ففسقوا فيها » أما قراءة هذه اللفظة ـ بالتشديد ـ فإنها لا توهم ذلك . فإن المعنى أنه تعالى أعطاهم القوة والشوكة والإمارة . ثم إنهم بسوء اختيارهم فسقوا(٣٢) .

القراءة الثامنة : قرأ فى سورة النور « توقد من شجرة مباركة(٣٣) » والفائدة فيه(٣٤) : أن الإيقاد يحتمل أن يكون بمقتضى الطبيعة وأن يكون بجعل الجاعل ، وفعل الفاعل المختار . أما قوله تعالى : « توقد » فهو صريح فى أن ذلك بفعل الفاعل القادر المختار . فكان أدل على التوحيد .

القراءة التاسعة : قرأ فى سورة سبأ: « وهل نجازى إلا الكفور(٣٥) » ـ بالنون ـ والفائدة فيه : التنبيه على أنه لا بد فى الإلهية من التصريح بالوعيد للرهبة ، كما أنه لابد فيها من التصريح(٣٦) بالوعد للرغبة. تحقيقا

---

(٢٩) سقط أ .
(٣٠) من أ والآية هى رقم ٢ فى سورة ابراهيم .
(٣١) الاسراء ١٦ (فى سورة الاسراء) : هامش ج .
(٣٢) الشافعى فى افعال العباد يقول بالمذهب السنى الأشعرى .
(٣٣) النور ٣٥ فى سورة النور من ج .
(٣٤) والفائدة ان قوله توقد فيه أن الايقاد يحتمل ... الخ : أ .
(٣٥) سبأ ١٧ فى سورة سبأ من ج .
(٣٦) سقط ج .

لقوله عليـــه الصلاة والسلام : لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا(٣٧) »

القراءة العـاشرة : قرأ فى الواقعة : « فروح وريحان(٣٨)» والفائدة فيه : التنبيه على أن مراتب الثواب على أقسام . منها : ما يكون ابتهاج الإنسان به ، كابتهاجه بروحه وحياته . منها : ما يكون ابتهاجه به (كابتهاجه بالريحان. ومنها : مايكون ابتهاجه به(٣٩)) كابتهاجه بالجنة (التى هى مكان الريحان . فإنه لا نزاع فى أن الانتفاع بالريحان أكمل من الانتفاع بالجنة(٤٠)) لأن الجنة اسم للمكان المشتمل على الريحان(٤١) . فكان الريحان مطلوبا بالذات ، والجنة مطلوبة بالتبع . وأنت إن تفكرت فى (هذه الأقسام(٤٢)) الثلاثة ، وعرفت كيفية مراتبها ، انفتح لك باب شريف فى معرفة أقسام(٤٣) الثواب .

ولنكتف بهـذا القدر من ذكر قراءات الامام المطلبى ،لأن الاستقصاء فيه ، غير لائق بهذا الكتاب (والله أعلم(٤٤))

---

(٣٧) قال فى اللآلىء : هـذا مأثور عن بعض السلف (كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلونى) .

(٣٨) الواقعـة ٨٩ .
(٣٩) سقط د .
(٤٠) سقط ب ، د .
(٤١) الثمار : ب ، د .
(٤٢) هـذه المراتب : ب .
(٤٣) هـذا : أ .
(٤٤) من د .

الباب الرابع

في

شرح احاطة الشافعي بعلم الحديث

وفيه فصول :

الفصل الأول

فى

الأدلة على علم الشافعى بالحديث

الذى يدل على أن الشافعى على علم بالحديث : وجوه :

الحجة الأولى : [1] مارواه حرملة عن الشافعى أنه قال : قدمت المدينة ، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، لأقرأ على مالك ، الموطأ ، فقال لى (مالك — رحمه الله — [2]) أطلب من يقرأه لك. فقلت : أنا أقرؤه لنفسى . فقرأته عليه ، فكان ربما يقول لى فى حديث منه : أعده . فأعيده حفظاً . وهذه الرواية مشهورة عند الموافق والمخالف . ولو لم يحفظ الشافعى من الحديث إلا كتاب « الموطأ » — مع عجز أكثر الحفاظ عنه [3] لدل ذلك على قوته فى علم الحديث .

ونقل : أن أحمد بن حنبل سمع كتاب الموطأ منه ، بعد أن كان قد سمعه من جماعة . وقال : إنى رأيته فيه ثبتا [4] .

إذا عرفت هذا فنقول : إن أئمة الحديث قد اختلفوا فى أصح الأسانيد

---

(١) الباب الرابع فى شرح احاطة الشافعى بعلم الحديث . ويدل عليه وجوه : الحجة الأولى : الأصل .

(٢) من ا .

(٣) من الأحاديث مرة : ا .

(٤) وفى كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقى كثير من مثل هذا ، ومما فيه : قال لى احمد بن حنبل : مالك لا تنظر فى كتب الشافعى ؟ فما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت ، اتبع للسنة من الشافعى (ج ١ ص ١٢٦ معرفة السنن والآثار) .

فى الحديث . فقال إمام الصناعة ، ومتبوع الجماعة ، محمد بن إسماعيل البخارى: لا إسناد أصح من مالك عن نافع عن ابن عمر .

وأجمع أهل العلم : على أنه ماكان فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى لأن سائر تلاميذ مالك ، كانوا فى الفقه والحذاقة دون الشافعى بكثير . فصار هذا دليلا على أن أشرف الأسانيد فى الدنيا : ماروا ه الشافعى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . وهذا يدل على أن للشافعى فى علم الحديث من الدرجات (العالية(٥)) ماليس لغيره .

الحجة الثانية على هذا المطلوب : إنا ذكرنا فى حكاية محنة الشافعى أنه ادعى بحضرة الرشيد فى علوم القرآن وعلوم الحديث ، وأطنب فى تفاصيل تلك العلوم . وكان أبو يوسف ومحمد حاضرين . فلو كان مقصراً فى شىء من هذه العلوم ، لكان قد عرض عرضه للاستخفاف والإهانة . وذلك مما لايليق بالعاقل . فحيث أقدم على هذه الدعاوى ، مع نهاية خوفه من الرشيد ، ومع اجتماع الأعداء الأقوياء ، دل ذلك على أنه كان ماهراً فى هذه العلوم ، وقوياً فيها .

الحجة الثالثة : إن أكابر علماء الحديث أقروا له بالفضل والقوة فى هذا العلم . روى أن أحمد بن حنبل سئل : هل كان الشافعى صاحب حديث ؟ فقال : أى والله . كان صاحب حديث (أى والله كان صاحب حديث . أى والله كان صاحب حديث(٦)) وروينا أنه سمع الموطأ منه . وقال : أنه ثبت فيه . وسئل أحمد بن حنبل عن مالك فقال : حديث صحيح ،

---

(٥) من د .

(٦) سقط ب وفى ج قالها ثلاثا .

ورأى ضعيف . وسئل عن الأزاعى : فقال : حديث ضعيف(٧) ورأى ضعيف . وسئل عن الشافعى فقال : حديث صحيح ورأى صحيح . وسئل عن أبى فلان (يريد أبا حنيفة — رضى الله عنه(٨) —) فقال . لا رأى ولا حديث(٩) .

قال البيهقى : وإنما قال أحمد فى مالك ذلك . لأنه كان يترك الحديث الصحيح ، لعمل أهل المدينة . وإنما قال فى الأوزاعى ذلك ، لأنه كان يحتج بالمقاطيع والمراسيل فى بعض المسائل ، ثم يقيس عليها . وإنما قال فى الشافعى ذلك ، لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح ، ثم يقيس الفروع عليها . وإنما قال ذلك فى أبى فلان ، لأنه كان يقبل رواية المجاهيل ، ويقبل المقاطيع والمراسيل . وما وقع له من حديث بلده ، وإن كان ضعيفاً قبله ، وترك القياس لأجله . وما وقع إليه من أحاديث سائر البلاد ، وإن كان صحيحاً ، لا يقبله . وعداه(١٠) إلى الاستحسان والقياس .

وروى البيهقى : أنهم تناظروا عند أحمد . فقال رجل لأحمد : (يا أبا عبد الله ، لا يصح فيه حديث . فقال أحمد : إن لم(١١)) يصح فيه حديث ، ففيه قول للشافعى . وذلك يدل على أنه كان قد وجد فيه حجة .

وأقول : هذا تنصيص من أحمد ، على كمال علم الشافعى بالحديث(١٢) . ومما يقرر ذلك : ماروى أنه(١٣) سئل أحمد بن حنبل عمن حفظ مائة

---

(٧) صحيح : ج .
(٨) سقط د .
(١٠) بل عدل : أ ، د .
(١١) سقط ج .
(١٢) يعلم الأحاديث أ بالأحاديث ب ، د .
(١٣) ابنه انه : أ .

ألف حـــديث عن رسول الله ﷺ هل يفتى ؟ فقال : لا . قالوا : (فمئتى[١٤] ألف ؟ قال : لا . قالوا[١٥]) فثلاثمائة ألف ؟ قال : أرجو أن يجوز له ذلك . فإذا كان اعتقاد أحمد ، هذا الذى ذكرناه ، ثم اعتقد فى الشافعى ما ذكرناه ، دل ذلك على كمال علم الشافعى بالأحاديث .

وأما يحيى ابن معين ، فروى أنه ذهب يوما إلى أحمد بن حنبل ، فمر الشافعى على بغلته ، فقام أحمد إليه ، وتبعه ، وأبطأ على يحيى (بن معين)[١٦] فلما رجع إليه ، قال له يحيى : يا أبا عبد الله ، لم فعلت هذا ؟ فقال أحمد : دع عنك هذا (الذم[١٧]) والزم ذنب البغلة . **قال الحافظ البيهقى** : وكان يحيى بن معين ، فيه بغض وحسد للشافعى ، ومع هذا ، كان يحسن القول فيه .

ثم روى بإسناده عن يحيى بن معين ، أنه قال : «الشافعى صـــدوق لا بأس به» وروى البيهقى عن الزعفرانى أنه قال : سألت يحيى بن معين ، عن الشافعى فقال : «لو كان الكذب مطلقا ، لمنعته مروءته عن أن يكذب» ثم قال البيهقى : «وإنما كانوا يسألون يحيى عنه ، لما كان قد اشتهر من حسده له . والفضل ما أقر به الأعداء . فلما شهد يحيى بصدق لهجة الشافعى مع شدة حسده له ، وكثرة طعنه فى كل من أمكنه الطعن فيه . دل ذلك على أن الشافعى كان فى الغاية القصوى من العلم والدين»

قال : «ولما قدم الشافعى بغداد ، لزمه أحمد بن حنبل وكان يمشى مع بغلة الشافعى ، فبعث يحيى (بن معين[١٨]) إليه ، وقال : كيف تمشى مع بغلة هذا الرجل ؟ فقال : ولو كنت من الجانب الآخر ، لكان أنفع لك»

---

(١٤) فمائتان : أ ، د .
(١٥) سقط ب .
(١٦) من د .
(١٧) من د .
(١٨) من د .

وروى البيهقى عن إسحق بن راهويه أنه قال :«أخذ أحمد بن حنبل بيدى . وقال : تعال أذهب بك إلى رجل ، لم تر عيناك مثله . فذهب بى إلى الشافعى » وسئل أحمد (بن حنبل[١٩]) عن الشافعى فقال : قد سألنا عنه واختلفنا إليه . فما (رأينا منه[٢٠]) إلا خيرا . وروى البيهقى بإسناده عن أبى زرعة ، عبد الله بن عبد الكريم الرازى ـ وهو أحد أركان علم الحديث ـ أنه قال : ما عند الشافعى حديث غلط فيه . وروى أيضا عن يحيى بن سعيد القطان ، أنه قال : إنى لأدعو الله للشافعى ، وأخصه به . وعن عبد الرحمن[٢١] بن مهدى أنه قال لما بعث الشافعى إليه ، كتاب « الرسالة » قال : « ما أصلى صلاة ، إلا وأدعو للشافعى فيها »

فثبت بما ذكرناه : أن (أكابر) (٢٢) علماء الحديث الذين كانوا فى زمان الشافعى أقروا له بالفضل والتقدم فى هذا العلم .

وأما الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، فقد ذكر الشافعى فى تاريخه الكبير ، فقال:[٢٣] « محمد بن إدريس الشافعى ، القرشى ، مات سنة أربع ومائتين » ثم إنه ما ذكره فى باب الضعفاء ، مع علمه بأنه كان قد روى شيئا كثيراً من الحديث . ولو كان من الضعفاء فى هذا الباب (لذكره ، كما ذكر أبا حنيفة[٢٤] فى هذا الباب)

---

(١٩) من د .
(٢٠) وجدنا ج .
(٢١) عبد اللـه : ب .
(٢٢) سقط ب .
(٢٣) فقال فى باب محمد بن ادريس أبو عبد اللـه الشافعى : ا ، د .
(٢٤) سيذكر الامام فخر الدين الرازى فى هذا الفصل : أن أتباع أبى حنيفة عملوا له أحاديث ونسبوها اليه . وهو لم يذكر ابا حنيفة لأنه اشتهر بالرأى .
(٢٥) سقط د .

وأما الإمام أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، فنقل البيهقى فى آخر كتابه، الذى سماه بـ «خطأ من خطأ الشافعى» بإسناده عن مسلم أنه قال فى قول اختاره فى مسألة: «وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ، ممن يعرفون بالتفقه فيها ، والاتباع لها . منهم يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه» ثم حكى مسلم عن رجل ، أنه كان يعير الشافعى بأنه يروى عن الضعفاء . ثم قال مسلم : «والشافعى لم يعتمد فى تلك المسائل على تلك الأحاديث (الضعيفة[٢٦]) . بل كان ينزع الحجج فى أكثر المسائل من القرآن ومن القياس ، ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية . فما كان منها قويا اعتمده ، وما لم يكن قويا ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل فاتر ، لا لأجل الاستدلال»

قال مسلم : «والدليل على أن الذى قلنـــاه هو مذهب الشافعى فى الأحاديث الضعيفة : أن مذهبه ترك الاحتجاج بقول التابعين ، ثم إنه فى كثير من المسائل يذكر الدلائل من القرآن والسنة والقياس، ثم يأتى على أثرها بما يقوله[٢٧] ابن جريج ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم من التابعين ، لئلا يقال : إن هذا القول الذى ذكره ، لم يقل به أحد غيره. مع أنه لا يعتقد (فى أقاويلهم[٢٨]) أنها حجة . فكذا ههنا»

هذا جملة الكلام الذى قرره مسلم بن الحجاج. وهو من أعظم الدلائل على حسن اعتقاده فى الشافعى وغاية تعظيمه له .

---

(٢٦) سقط ج .

(٢٧) اثرها بقول ابن جريج وعن عطاء وعن عمرو بن دينـــار ... الخ : أ .

(٢٨) سقط ج .

وأما الإمام أبو بكر ، محمد بن إسحق بن خزيمة ، فلا نزاع فى أنه كان فى درجة عالية فى علم الحديث ، ثم إنه كان عظيم التعظيم للشافعى ، شديد الحب له . وكيف ؟ وكان هو تلميذ المزنى . والمزنى تلميذ الشافعى .

وأما المتأخرون[٢٩] من المحدثين ، فأكثرهم علما ، وأقواهم قوة ، وأشدهم تحقيقاً فى علم الحديث : هؤلاء . وهم : أبو الحسن الدار قطنى ، والحاكم أبو عبد الله الحافظ ، والشيخ أبو نعيم الأصفهانى ، والحافظ أبو بكر أحمد البيهقى ، والإمام أبو بكر عبد الله[٣٠] بن محمد بن زكريا الجوزقى - صاحب كتاب المتفق — (والإمام الخطيب صاحب تاريخ بغداد[٣١] والإمام أبو سليمان الخطابى، الذى كان بحرا فى علم الحديث[٣٢] وقيل فى صفته : جعل الحديث لأبى سليمان، كما جعل الحديد لأبى سليمان، والمراد منه داود — عليه السلام — الذى قال الله تعالى فيه : « وألنا له الحديد[٣٣] » فهؤلاء العلماء صدور هذا العلم بعد الشيخين . وهم بأسرهم متفقون على تعظيم الشافعى والمبالغة فى الثناء عليه . ولكل واحد منهم تصنيف مفرد فى مناقبه ومآثره وفضائله . وكل ما ذكرنا يدل على أن علماء[٣٤] الحديث قديما وحديثا ، كانوا معظمين للشافعى (فى هذا العلم[٣٥]) ومعترفين بتقدمه وتفوقه .

الحجة الرابعة على تقدم الشافعى فى هذا العلم : أن كتابه

---

(٢٩) المختارون : ب .
(٣٠) أبو عبد الله محمد : ب .
(٣١) من ب ، ج .
(٣٢) الحديث واللغة : أ ، د .
(٣٣) سبأ ١٠ .
(٣٤) أهل علم : ج .
(٣٥) من د .

المسمى بـ « مسند الشافعي[٣٦] » كتاب مشهور فى الدنيا ، ولم يقدر أحد على الطعن فيه ، بل ربما طعن فيه أقوام من أصحاب الرأى . ولكن ذلك لا عبرة به . وبيانه من وجهين :

(ا) إنهم ليسوا من أرباب هذا العلم .

(ب) إنهم أعداء . ولا عبرة بقول الأعداء .

وأما « مسند أبى حنيفة »[٣٧] فظاهر أن علماء الحديث، وأكابر هذه الصنعة . لا يقبلونه البتة . وأيضا: فأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لم يستقل بجمعه ، وإنما أصحابه لما شاهدوا كتاب «الموطأ» لمالك ، وكتاب «المسند» للشافعى ، تكلفوا جمع ذلك المسند له . وذلك يدل على ما قلناه .

الحجة الخامسة : إن أهل الدنيا سلموا تسمية أصحاب الشافعى بأصحاب الحديث ، وتسمية أصحاب أبى حنيفة بأصحاب الرأى . وذلك يدل على أن الغالب على الشافعى وأتباعه ، متابعة الحديث . والغالب على أبى حنيفة وأصحابه ، متابعة الرأى . ومتى كان الأمر كذلك ، ظهر أن الحديث عند الشافعى أكثر مما هو عند غيره .

---

(٣٦) مسند الامام الشافعى طبع فى مصر وفى الهند وفى بيروت فى دار الكتب العلمية . وأوله باب ما جاء فى كتاب الوضوء .

(٣٧) مسند الامام ابى حنيفة طبع فى مصر فى مكتبة الآداب . وأوله كتاب الايمان والاسلام والقدر والشفاعة . وهو حدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدى بن ثابت وسلمة بن كهيل وابى جعفر : محمد بن على ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، وابى اسحق ، وخلق كثير . وحدث عنه : وكيع ، ويزيد بن هارون ، وابو نعيم ، وابو عبد الرحمن المقرى ، وخلق كثير (ص ١١ مناقب ابى حنيفة برواية الامام الحصكفى ـ التقديم) .

الحجة السادسة : روى أن أصحاب الحديث تحاكموا إلى الشافعى فى معرفة الجرح والتعديل . وروى أنهم سألوه عن أصح كتاب فى الحديث؟ فقال : « لم أجد بعد كتاب الله تعالى أصوب من كتاب « الموطأ » وسألوه عن مالك وسفيان ؟ فقال : هما القرينان[٣٨] فى علم الحجاز . وافتخر أصحاب مالك بقول الشافعى : « إذا جاء الأثر، فمالك كالنجم » واستدلوا على ضعف حديث حرام بن عثمان بقول الشافعى : « حديث حـرام (بن عثمان[٣٩]) كاسمه حرام ، وحديث الرياحى : رياح (وأحاديث بقية ، ليست بيقينية[٤٠]) ومن روى عن أبى جابر البياضى : بيض الله ـ تعالى ـ عينيه »

ولما ثبت أن العلماء رجعوا إلى فتواه فى الجرح والتعديل ، علمنا : أن تقدمه فى علم الحديث ، كان معروفا ، ومسلما فيما بين الناس .

---

(٣٨) القريبان : ج .

(٣٩) من ب .

(٤٠) سقط ب ، ج ، د .

الفصل الثانى

فى

الطعن على علم الشافعى بالحديث

واحتج من طعن فى علم الشافعى بالحديث (١) بحجج :

الحجة الأولى : إنه عول فى القنوت ، فى صلاة الفجر ، على حديث بعض أهل العلم ، وعن جعفر[٢] بن محمد عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه قنت يدعو على أصحاب بئر معونة . قالوا : وهذا الحديث ضعيف . لأنه روى عن أنس ، أن النبى ﷺ قنت ، ثم ترك القنوت جملة[٣] . وأيضا : روى المزنى فى مختصره عن الشافعى أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال قولا معناه : « ما سقى بنضح أو غرب ، ففيه نصف العشر ، وما سقى بغيره

---

(١) سقط أ . (٢) وعنه : أ .

(٣) عن انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ، ثم تركه (متفق عليه . ولأحمد والدارقطنى نحوه من وجه آخر . وزاد : وأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . ولفظه فى البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : فان فلانا أخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع . قال : كذب . انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء ، زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين ، فغدروا ، وقتلوا القراء دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم .

من عين أو سماء ، ففيه العشر(٤) ، قالوا : وهذا يدل على أنه لم يعرف هذا الحديث ، مع أنه فى غاية الشهرة .

وهذا يدل على أنه كان مقصرا فى (علم الحديث(٥)) وأيضا : قال فى خبر القلتين(٦): «عن ابن جريج بإسناد، لايحضرنى، وهذا الخبر مشهور عند أهل النقل . وذلك يدل على التقصير فى علمه .

الحجة الثانية : إن الشافعى روى عن جماعة لا يجوز الاحتجاج بروايتهم. فقد روى عن إبراهيم بن يحيى(٧) ، مع أنه كان قدريا، وروى عن إسماعيل بن علية ، مع أنه طعن فيه ، وروى عن (ابن(٨)) فروة ، والقاسم (إبراهيم(٩)) العمرى ، وسليمان النخعى .

الحجة الثالثة : نقلوا : أن يحيى بن معين ، وإسحق بن راهويه ، وأبا عبيد القاسم(١٠) بن سلام ، أنهم طعنوا فى الشافعى .

---

(٤) هـذا العلم : ب وقاصرا : ب .
محمد سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » (رواه البخارى) ، ولأبى داود : « اذا كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواقى أو النضح نصف العشر » .

(٥) بن يحيى : ج ، د . (٦) بن أبى يحيى : أ .
(٧) أبى فروة : أ .
(٨) ابراهيم بن العمرى : أ وفى د : عن ابن فروة القاسم العمرى .
(٩) أبا عبيدة : ج .
(١٠) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى لفظ « لم ينجس » (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان) .

الحجة الرابعة : إن البخارى ومسلما ، ما رويا عنه . ولولا أنه كان ضعيفا فى الرواية . وإلا لرويا عنه ، كما رويا عن سائر المحدثين(١١) .

الحجة الخامسة : ما روى عن أحمد بن حنبل . أنه قال له : محمد بن إدريس (الشافعى(١٢)) : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان خبر صحيح . فأعلمنى به حتى أذهب إليه . قالوا : وهذا إقرار منه بالتقصير . وعن أبى ثور أنه قال : « الشافعى ما كان يعرف الحديث . وإنما كنا نوقفه عليه ، ونكتبه له » .

الحجة السادسة : قالوا : كان مذهبه أن المراسيل ليست بحجة . ثم إنه ملأ كتبه من قوله : أخبرنا الثقة — أخبرنى من لا أتهمه . والجمع بين مثل هذه الروايات ، وذلك المذهب عجيب(١٣) .

---

(١١) المجتهدين والمحدثين : أ . (١٢) من ب .

(١٣) انظر « المراسيل » فى الجزء الأول من كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقى ص ٧٩ .

الفصـــل الثالث
فى
الرد على الطـــاعنين

والجواب عن الحجة الأولى : إن هذا إنما يظهر بتصحيح كل واحد من الأحاديث التى طعنوا فيها . والكلام فيه طويل . ولقد وفق الشيخ الحافظ أحمد البيهقى فى هذا النوع من العلم ، حتى صنف فيه كتاب «معرفة السنن والآثار(١)» وهو كتاب شريف عزيز قرر فيه قوة الأحاديث التى تمسك الشافعى بها ، وضعف الأحاديث التى تمسك خصومه بها . فمن أراد الاستقصاء فى هذا الباب . فليرجع إليه . فإنه لا مزيد عليه .

والجواب عن الحجة الثانية ، من وجوه :

(ا) إن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ روى عن جابر الجعفى ، مع أنه كان من القائلين بالرجعة . وكان أبو حنيفة يقول : ما رأيت أكذب منه . والشعبى روى عن الحارث الأعور ، مع شهادته عليه بالكذب . ومالك بن أنس مع معرفته بالرجال ، روى عن عبد الكريم بن أمية(٢) عن محمد بن عجلان (وبالجملة(٣)) : فإذا روى الإنسان عن رجل ضعيف وبين ضعفه ، فلا عيب على الراوى .

(ب) قيل للشافعى : إن إبراهيم بن يحيى(٤) : قدرى . فكيف تروى عنه؟

---

(١) حقق الجزء الأول وطبعه فى مصر : السيد أحمد صقر . وهو كتاب وضعه البيهقى للانتصار للشافعى .

(١) ابن أبى أميـــة : أ . (٢) من ب .

(٣) بن أبى يحيى : ب .

فقال : لأن يخر إبراهيم من جبل ، أحب إليه من أن يكذب . كان ثقة فى الحديث .

واعلم أن الأصوليين اختلفوا فى أنه هل تجوز الرواية عن المبتدع، إذا كان عدلا فى دينه ؟ فمنهم من جوزه . فلعل الشافعى كان على هذا القول(٤) .

(ج) روينا عن مسلم بن الحجاج القشيرى. أنه أجاب عن هذه الشبهة. وبين أن الشافعى ما روى هذه الأحاديث، ليعول عليها فى إثبات الأحكام البتة . كما أنه لم يرو أقوال(٥) التابعين ، ليعول عليها فى الاستدلال .

والجواب عن الحجة الثالثة :

إنا قد نقلنا عن يحيى، أنه أثنى على الشافعى. فروايتكم معارضة بروايتنا. على أنا أثبتنا أنه كان عظيم الحسد للشافعى ، وقول الحاسد غير مقبول.

والجواب عن الحجة الرابعة، من وجوه :

(ا) إن البخارى ومسلما . لعلهما إنما تركا الرواية عن الشافعى ، لأنهما ما أدركاه . ولو اشتغلا بالرواية عنه ، لافتقرا إلى الرواية عمن يروى عنه ، لكن أكثر شيوخ البخارى ومسلم، كانوا تلاميذ مالك، فكانا لهذا السبب ، كمن يروى عن الشافعى فى الدرجة . فلو رويا عن تلاميذ الشافعى ، لصارت الرواية نازلة من غير حاجة . والمحدثون لا يرغبون فيه .

(ب) إن البخارى ومسلما رويا عن أحمد بن حنبل ، وأحمد روى عن

---

(٤) كان من هذا القبيل : ب . (٥) أحكام : د .

الشافعى فلو كانت الرواية عن الشافعى غير جائزة ، لصار أحمد بسبب روايته عن الشافعى مجروحا ، ولصار البخارى ومسلم بسبب روايتهما عن أحمد مجروحين. وإن كانت رواية أحمد عن الشافعى جائزة ،فقد سقط الإشكال(٦) .

(ج) إن البخارى ومسلما ، ما كانا عالمين بجميع المعيبات . ولذلك . فإن مسلما(٧) روى عن أقوام ، ما روى عنهم البخارى . والبخارى روى عن أقوام ، ما روى عنهم مسلم . فدل هذا على أنهما إذا تركا الرواية عن رجل ، لم يوجب ذلك قدحا فيه . فكيف وأبو سليمان الخطابى أورد مؤخذات كثيرة على صحيح البخارى فى كتابه الذى سماه بـ «أعلام الصحيح»

(د) إن ما ذكرتم معارض بأن أبا داود السجستانى ، روى عن الشافعى حديث ركانة بن عبد يزيد فى الطلاق . وكذلك روى(٨) عنه : أبو عيسى الترمذى ، وعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، ومحمد بن إسحق ابن خزيمة . ولا شك فى علو شأن هؤلاء(٩) فى الحديث .

(هـ) إن البخارى ومسلما . ما طعنا فى الشافعى بل ذكراه بالمدح والتعظيم . وترك الرواية لا يدل على الجرح . وأما المدح والتعظيم. فإنه دليل على التعديل .

(و) إن كان ترك البخارى ومسلم الرواية عن الشافعى ، يدل على ضعفه، فالطعن الشديد فى أبى حنيفة، المنقول عن الأعمش وعن الثورى، وجب أن يدل على الوهن الشديد(١٠) . وكذلك طعن أحمد بن حنبل

---

(٦) الأشكال : هامش ب . والسؤال : أ ، د وهو ساقط من ج .
(٧) فى ب ، د تقديم وتأخير .
(٨) رواه عنه : أ . (٩) هذا : ج .
(١٠) العظيم ب ، ج .

ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد . فإن لم تؤثر هذه التصريحات ، فكذا القول فيما ذكرتم .

والجواب عن الحجة الخامسة ، من وجوه :

(ا) لعل الشافعى ذكر ذلك الكلام لأحمد بن حنبل ، إظهارا للتواضع ، وإزالة للتكبر والتيه .

(ب) إن أحمد بن حنبل ، كان من أهل العراق ، والشافعى كان غريبا فى العراق . فكان أحمد برجال العراق أعرف ، وبرواياتهم (أعلم(١١)) وكان أحمد عند الشافعى من أهل هذا العلم ، فكان يرجع فى معرفة روايات أهل العراق إليه .

(ج) هب أن هذا يدل على أن أحمد (بن حنبل(١٢)) كان أقوى منه فى علم الحديث ، إلا أن هذا لا يوجب طعنا فى علم الشافعى بالحديث . وأما الرواية التى ذكروها عن أبى ثور ، فبعيدة . لأنه كان على مذهب أصحاب الرأى . وإنما انتقل إلى مذهب الشافعى بسبب أنه رأى عند الشافعى من علم الحديث ، ما لم يجده عند غيره . وإذا كان كذلك ، فكيف يعقل من هذا الرجل ، أن يطعن فى الشافعى ؟

والجواب عن الحجة السادسة : إن الشافعى إنما ترك التصريح بذكر المروى عنه لوجوه :

(ا) لعل كتبه التى كان قد قيد فيها أسماء أولئك الرواة ، ما كانت حاضرة معه(١٣) . فترك اسم الراوى خوفا من الخطأ .

---

(١١) سقط د . (١٢) سقط د .
(١٣) عنده : ا — واتقن بدل قيد فى ا ، د .

(ب) إن علماء الأصول قالوا : أحد الوجوه فى حسن إيراد المتشابهات، هو أن المكلف إذا علم أن بعض الآيات محكمة ، وبعضها متشابهة ، لم يعول على ظاهر الآية ، بل يجتهد فى البحث والنظر . فيصير ذلك سببا لمزيد الوقوف والاطلاع على الدلائل العقلية . ولو كانت الآيات بأسرها محكمة ، لما حصلت هذه الفائدة . فكذا ههنا . لو ذكر الشافعى كل هذه الأخبار ، مسندة ظاهرة الإسناد ، لفترت(١٤) الرغبات فى البحث عن كيفية أسانيدها . فلما لم يذكر اسم الراوى فى بعضها ، صار ذلك داعيا للناس إلى الجد والاجتهاد فى معرفة تلك الأسانيد .

(ج) ذكر البيهقى فيه وجها آخر . فقال: كان الشافعى يقول : «لا تحدث عن حى ، فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان . فلعل الرجل يروى عنه ، ثم إن المروى عنه ينسى ذلك الحديث . فإذا روجع فيه لم تقبل تلك الرواية. فيصير ذلك طعنا فى الراوى » إذا عرفت هذا فنقول : لعل الشافعى كان يحتاط لنفسه ، فلا يسمى من يحدث عنه ، وهو حى لهذا السبب.

(د) كان جمع من العلماء يختلفون إليه ويستفيدون منه . مثل أحمد بن حنبل ، وحسين الكرابيسى ، وأبى بكر الحميدى . فإذا سمع منهم حديثا ، وعلم صحته ، رواه ، وانتفع به ، ولم يذكر أسماءهم . لأن العادة قد جرت بأن الأستاذ يستنكف من أن يروى عن تلميذه شيئا

فهذا مجموع الكلام فى هـذا الباب (وبالله التوفيق) (١٥) .

---

(١٤) نقلت : هامش ب ، د .

(١٥) من د .

الباب الخامس

فى

بيان معرفة الشافعى رضى الله عنه باللغة

(وهذا الباب يشتمل على مقدمة وثلاثة فصول)

مقـــــدمة

اعلم : أن المتقدمين من أئمة اللغة ، والمتأخرين منهم ، اعترفوا للشافعى بالتقدم فى علم اللغة ، وأقروا له بكمال الفصاحة .

نقل عن الأصمعى أنه قال : قرأت ديوان الهذليين(١) ، على شاب من شباب قريش . يقال له : محمد بن إدريس الشافعى . وحكى ابن دريد عن أبى حاتم السجستانى، عن الأصمعى ، أنه قال : قرأت شعر الشنفرى على محمد بن إدريس الشافعى . وحكى المبرد عن المـازنى أنه كان يقول: قول محمد بن إدريس الشافعى: حجة فى اللغة. وكان الجاحظ يقـول : (٢) نظرت فى كتب هؤلاء النابغة ، الذين نبغوا فى العلم ، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبى . كأن لسانه ينظم الدر . وروى غلام ثعلب . قال : سمعت أبا العباس ثعلبا ، يقول : العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة على الشافعى وهو من بيت اللغة . فالشافعى يجب أن تؤخذ منه اللغة ، لا أن تؤخذ عليه اللغة(٣) .

---

(١) ديوان المنـدلى ج وفى المنـــاقب للبيهقى ديوان الهـذليين (ص ٤٤ ج ٢) .

(٢) الحافظ أ ، د . وفى المناقب للبيهقى الجاحظ (ص ٥١ ج ٢) .

(٣) لا أن تؤخذ عليه اللغـــة . ومما يدل على قوة الشافعى .. الخ الأســـل .

الفصـــل الأول
فى
بيان تقـــدم الشافعى فى علم اللغة

مما يدل على قوة الشافعى فى علم اللغة : أن الامام أبا منصور الأزهرى : — ولا شك أنه كان من عظماء العلماء ، فى علوم العربية - قد اعترف للشافعى بالكمال والتمام فى هذا العلم . وصنف كتابا فى شرح مشكلات ألفاظه . وذكر فى صدر ذلك الكتاب ثناء عظيما ، ومدحا عاليا للشافعى . **وأما الامام أبو سليمان الخطابى** . فإنه كان فى النهاية القصوى فى عـــلم اللغة وفى الحديث ، وهو كان من أصحاب الشافعى ومن المعترفين بتقدمه فى علم العربية . وأجمع أهل « خراسان » على أنه ما كان بخراسان أبرع فى اللغة والنحو من أبى الحسن ، على بن القاسم الخوافى ، صاحب كتاب « مختصر العين (فى اللغة والنحو)[1] » ، وهو كان قد افتخر فى أشعاره بالشافعى فقال :

تلقيت دينى عن قريش وهاشم
ومن بيتـه (كان)[3] الحطيم وزمزما
ففزت بدين الهـاشمى[4] محمـد
وبالعروة الوثقى التى لن تفصما

---

(١) الحسين : :
(٢) من ا
(٣) بيت : ج ركن : د
(٤) الشافعى ا

أدين بدين الشافعى ، وهديه وأبرا إلى الرحمن ممن تهجما(٥)

وأما أبو عبد الله ، إبراهيم بن محمد ، بن عرفة النحوى ، الأزدى : نفطويه . فله كتاب معروف فى مناقب الشافعى يذكر فيه ألفاظه الفصيحة .

وأما أبوبكر ، محمد بن الحسين ، بن دريد الأزدى. فإنه مدح الشافعى فى قصيدته المشهورة . وفيها من جملتها :

ألم تر آثار ابن إدريس بعده
دلائلها فى المشكلات لوامع
معالم يفنى الدهر ، وهى خوالد
وتنخفض الأعلام ، وهى روافع
مناهج فيها للهدى متصرف موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ومستنبطاتها لها حكم التفريق ، فيه جوامع
لرأى ابن إدريس ، ابن عم محمد
ضياء . إذا ما أظلم الخطب صادع
إذا المعضلات المشكلات تشابهت
سما منه نور ، فى دجاهن ساطع
أبى الله إلا رفعه وعلوه وليس لما يعليه ذو العرش واضع
(توخى الهدى واستنقذته يد التقى
من الزيغ . إن الزيغ للمرء صارع(٦)

---

(٥) تجهما : ا ، د

(٦) سقط ج

ولاذ بآثار النبي[٧] ، فحكمه لحكم رسول الله ، فى الناس تابع

(وعول فى أحكامه وقضاته
على ما قضى التنزيل والحق ناصع)[٨]

فمن يك علم الشافعى أمامه فمرتعه فى ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه وجادت عليه المدحيات الهوامع
لئن فجعتنى الحادثات بشخصه
وهن بما حكمن فيه فواجع
فأحكامه فينا بدور زواهر وآثاره فينا نجوم طوالع

وأما أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشرى (صاحب « الكشاف » فى التفسير)[٩] ـ ولا نزاع أنه كان فى درجة عالية ، وأبهة عظيمة فى علم العربية ـ فإنه اعترف فى « الكشاف » للشافعى ، بالتقدم فى علم العربية . ونقل جميع تلك المواضع غير ممكن . ونكتفى ههنا بموضعين :

الأول : إنه لما تكلم فى تفسير قوله تعالى : «ذلك أدنى أن لا تعولوا»[١٠] ونقل فيه الوجه المروى عن الشافعى وذكر الوجه فى تصحيحه ، قال : « وكلام مثل الشافعى — رضى الله عنه — وهو من أعلام العلم ، وأئمة الشرع ، ورءوس المجتهدين ، حقيق بالحمل على الصحة والسداد » ثم قال : « وكفى بكتابنا المترجم (بكتاب)[١١] « شافى العيى من كلام الشافعى »

---

(٧) بآيات : ج
(٨) سقط ج
(٩) سقط د
(١٠) النساء ٣
(١١) من ب

شاهدا بأنه كان أعلى كعبا ، وأطول باعا فى كلام العرب ، من أن يخفى عليه مثل هذا »

والموضع الثانى : إنه لما تكلم فى سورة النساء ، فى تفسير قوله تعالى : فتيمموا صعيدا طيبا »(١٢) قال : « وقال الزجاج : الصعيد : وجه الأرض ترابا ، كان أوغيره . وإن كان صخرا لا تراب عليه ، وضرب المتيمم يده عليه ، ومسح ، لكان ذلك طهوره . وهو مذهب أبى حنيفة . فان قلت : فما تصنع فى قوله تعالى ، فى سورة المائدة : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(١٣) إشارة إلى بعضه . وهذا لا يتأتى فى الصخر ، الذى لا تراب عليه . قلت : قالوا : إن « من » لابتداء الغاية . فان قلت : قولهم إنها لابتداء الغاية قول ضعيف(١٤) متعسف . ولا يفهم أحد من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب ، إلا معنى التبعيض ، قلت : هو كما يقول (الشافعى)(١٥) والإذعان للحق ، أحق من المراء »

هذا كلام صاحب « الكشاف » نقلته بلفظه . وهو صريح فى أن نظر الشافعى فى هذه الآية (أتم)(١٦) ووقوفه على العربية أكمل ، مع

---

(١٢) النساء ٤٣

(١٣) المائدة ٦ ومنه فى الآية قولان على التبعيض ، والتبعيض يدل على التراب ، لا الصخر . فالآية حجة قوية للشافعى ولكن الحديث « وجعلت تربتها طهورا » حجة قوية لأبى حنيفة ، لأنه لا دليل فيه على اشتراط التراب والصحيح : أن الصعيد هو التراب والصخر . ومعنى منه : أى المتيسر الموجود من الصعيد .

(١٤) ضعيف : سقط ب ومتعسف سقط د

(١٥) من د (١٦) من ب

أن صاحب الكشاف،(١٧) كان على مذهب أبي حنيفة ، فكانت شهادته للشافعي بالتقدم في هذا العلم، دليلا على أن الأمر كذلك .

واعلم : أن شهادة هؤلاء الأكابر، قد بلغت في القوة والكثرة، مبلغ التواتر، وجرت مجرى شهادة أهل الدنيا على شجاعة علي — رضي الله عنه — (وإقدام)(١٨) عمرو، وسخاوة حاتم.

وكان محمد بن بنت الشافعي يقول : أقام الشافعي على تعلم العربية، وأيام الناس، عشرين سنة . وقال : ما أردت به إلا الاستعانة على الفقه . وكان الشافعي يقول : أصحاب العربية : جن الإنس، يبصرون مالا يبصره غيرهم . وكان أحمد بن حنبل يقول : «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة، وأيام الناس، والمعاني، والفقه(١٩)».

---

(١٧) محقق الكتاب شافعي المذهب أبا عن جد.

(١٨) اقدام عمرو : سقط ب، د.

(١٩) المؤلف كثير النقل عن البيهقي من كتاب معرفة السنن والآثار، ومن كتاب مناقب الشافعي .

الفصل الثانى
فى
مسائل غريبة الألفاظ أجاب عنها الشافعى

واعلم : أنه نقل عن الشافعى ـ أنهم سألوه عن بعض المسائل بألفاظ غريبة ، فأجاب عنها فى الحال ، ونحن نذكر بعضها :

فأحدها (١) : قيل له : كم قرو (٢) أم فلاح؟ فأجاب على البديهة : من ابن ذكاء إلى أم شملة(٣) . والمراد بالقرو : الوقت . وأم فلاح : الفجر . وهو كنية الصلاة . والسؤال واقع عن مدة صلاة الفجر . وقول الشافعى من ابن ذكاء أى من وقت صلاة الصبح ، وهو كنيته ، إلى أم شملة ، وهى كنية الشمس ، أى إلى طلوع الشمس . وهـذا التفسير منسوب إلى الخطابى .

وثانيها : سئل : (إذا(٤)) نسى أبو دارس درسه ، قبل غيبة الغزالة بلحظة . ماذا يجب على أمه ؟ فقال : عليها قضاء وظيفة العصرين . قال السائل : بجناية جناها أبو دراس ؟ قال الشافعى لا(٥) . بل كرامة (استحقتها(٦)) أمه . وتفسيره أن تقول : أبو دارس : كنية فرج النساء . والدرس : الحيض . يقال : نسى درسه (الرحم(٧)) أى ترك حيضه .

---

(١) السؤال الأول : د
(٢) قرا : ج
(٣) شملة ، ، ب
(٣) شملة ج
(٤) اذا ، ج
(٥) لا : سقط د
(٦) سقط ب
(٧) من ج

والغزالة : الشمس . والمراد بأم دارض، المرأة . إذ أم الشيء أصله . وحاصل السؤال : أنه إذا كان قد انقطع حيض المرأة قبل غروب الشمس ، ماذا يجب عليها من الصلوات؟ أجاب (بالعصرين[٨]) وهو : أنه يجب عليها الظهر والعصر .

فان قيل : كيف سمى الظهر عصراً ؟ قلنا : العرب قد يسمون أحد الشيئين باسم الآخر تغليبا(٩) كقولهم : سيرة العمرين . والمراد : أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ وقال تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما : السدس(١٠) » والمراد : الأب والأم . وقال تعالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة(١١) » وقال تعالى : « ورفع أبويه على العرش(١٢) » والمراد : أبوه وخالته . وفى الحديث : « البيعان كل واحد منهما بالخيار(١٣) » . وقال سلمان الفارسى : « أحيوا ما بين العشاءين » أى : المغرب والعشاء . وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « لقد رأيتنا (مع رسول الله ﷺ[١٤]) وما لنا طعام إلا الأسودان » أى : التمر والماء .

وثالثها : سئل رضى الله عنه . هل تسمع شهادة الخالق ؟ قال : لا ، ولا روايته . والخالق : الكاذب . قال الله تعالى : « إن هذا إلا خلق الأولين[١٥] » .

---

(٨) بأظهر قوليه : ا

(٩) من ج

(١٠) النساء ١١

(١٢) يوسف ١٠٠

(١٣) لفظ أبى داود عن ابن عمر « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » الا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » وفى رواية « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا » (رواه الخمسة : لابن ماجه »

(١٤) سقط ب والحديث فى البخارى

(١٥) الشعراء ١٣٧

ورابعها : سئل رضى الله عنه : فارس المعركة إذا قضى عليه أبو مضاء، قبل أن يحمى الوطيس (هل يستحق السهم ؟ قال : نعم إذا أدرك الواقعة. والوطيس : التنور . وقوله : حمى الوطيس(١٦)) أى اشتد الحرب ، وأبو مضاء: كنية الفرس. وقضى عليه: قتل. وجواب الشافعى (معناه(١٧)): إذا قتل على الفرس بعد(١٨) قيام الحرب ، وحضور الواقعة .

وخامسها : سئل : هل من وضوء على من خنقه الحنق ، فاستشاط ؟ قال : لا يجب عليه الوضوء . والحنق : شدة الحقد ، والاستشاطة : شدة الغضب .

وسادسها : سئل إذا حضر ابن الذكاء ، والزوجان فى الحركة . هل يضر صومهما ؟ فقال : إن نزع من غير مكث ، لم يضر . وقوله : حضر ابن الذكاء : يعنى : طلوع الفجر .

واعلم : أن هذا الجنس من المسائل كثير . فلنكتف بهذا القدر .

---

(١٦) سقط د
(١٧) من ب ، ج
(١٨) هامش ب

الفصل الثالث

فى

ذكر الألفاظ التى زعموا أنه أخطأ فيها

والجواب عنها

ولنشرع فى ذكر الألفاظ التى زعموا أنه أخطأ فيها ، ولنبين وجه الصواب[1] فيها :

المسألة الأولى : قال الشافعى : « الطهور هو المطهر » قالوا : هذا خطأ . بل الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واحتجوا عليه بوجهين:

(ا) إن الطهور أصله الطاهر (والطاهر[2]) غير متعدى . وما كان أصله غير متعدى ، لم يكن فعوله متعديا . مثل : نائم ونؤوم ، وضاحك وضحوك .

(ب) قوله تعالى : « وسقاهم ربهم شرابا طهورا[3] » ، وليس فى الجنة نجاسة ، حتى يكون ذلك الشراب مطهرا منها .

والجواب : الدليل على أن الطهور هو المطهر وجوه :

(ا) قوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسل سبعا ، إحداهن بالتراب[4] » ، وليس المراد من الطهور (ههنا : الطاهر .

---

(١) الجواب : ب ، ج ، د

(٢) من ب (٣) الانسان ٢١

(٤) اخرجه مسلم ولفظ اولاهن من رواية الترمذى .

لأنه لا يجوز أن يقال : طاهر إناء أحدكم . وذلك لأن لفظ الطهور(٥) لما أضيف إلى شيء ، فلابد وأن يكون له تعلق ما بالغير ، وكونه طاهرا فى نفسه ، لا تعلق له بالغير ، فكانت الإضافة فاسدة . أما كونه مطهرا لغيره ، وله تعلق بذلك الغير ، فلا جرم تحسن إضافته إلى الغير .

(ب) قوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدا ، وترابها طهورا (٦) » وكذلك قوله عليه السلام : « التراب طهور المسلم(٧) » ، وقد علمنا أنه كان طاهرا قبله ، وإنما صار مطهرا فى شريعته (لأن التيمم لم يجز لأحد قبله(٨))

(ج) إنه اختلف النقل عن أئمة اللغة فى هذا اللفظ . فقال بعضهم : هو الطاهر . وقال آخرون : هو المطهر . فنقول : حمله على المطهر أولى . لأن المطهر يجب أن يكون طاهرا . فإذا جعلناه حقيقة فى المطهر ، أمكن جعله مجازا عن الطاهر (أما الطاهر فلا يجب أن يكون مطهرا . فإذا جعلناه حقيقة فى الطاهر ، لم يمكن جعله مجازا عن المطهر(٩) فكان الأول أولى . أما قوله : « طاهر ليس بمتعدى فلا (يكون(١٠) فعوله متعديا »

قلنا : إذا كان الأصل غير متعدى ، كان فعوله غير متعدى بشرط أن يكون الأصل قابلا للتفاوت . أما إذا لم يكن كذلك ، وجب أن يكون فعوله(١١) متعديا . بيانه : إن صفة النوم ، وصفة الضحك يقبلان التفاوت ، فقد يكون إنسان أكثر نوما من الآخر ، و أكثر ضحكا منه .

---

(٥) سقط د (٦) متفق عليه

(٧) رواه البزار وصححه بن القطان وعند البعض الصعيد بدل التراب

(٨) سقط ج (٩) من ب

(١٠) من هنا الى نهاية المسألة الخامسة : سقط من د

(١١) فعله : ب

فههنا الفعول يدل على المبالغة فى تلك الصفة . أما كونه طاهرا ، فهو عبارة عما لا تمتنع الصلاة معه . وهذا الوصف لا يقبل التفاوت ، فوجب أن يكون فعوله متعديا . وإلا فلا يبقى الفرق بين طاهر وبين طهور .

وأما قوله تعالى : « شرابا طهورا(١٢) » فنقول : لم لا يجوز أن يقال إن ذلك الشراب يفيد إزالة الغل والحسد عن القلوب (والأرواح، فكان مطهرا من هذا الوجه . والله أعلم(١٣))

* * *

المسألة الثانية : عابوا عليه قوله فى صفة الماء : « ولا فرق بين أن يكون عذبا أو مالحا » وقالوا : مالح خطأ فى اللغة . وإنما هو ملح . يقال : ماء ملح ، وسمن مالح .

والجواب من وجهين :

الأول : إنه قال فى كتاب « الأم » : « عذب أو أجاج » ولفظ المالح من كلام(١٤) المزنى .

الثانى : إنه لو ثبت أنه لفظ الشافعى فالعذر عنه من وجوه :

(ا) قال الأزهرى : سألت الجاجرى ، صاحب « التكملة » عن قول الشافعى عذب أو مالح ؟ فقال صحيح جائز ، يقال : ماء ملح ، ومالح ، وكلاهما لغة . فقال له قائل: إن الله عز وجل قال : «وهذا ملح أجاج(١٥)» فقال : يجوز أن يكون فى الشىء لغتان . وقد جاء فى القرآن إحداهما .

---

(١٢) الانسان ٢١ (١٣) سقط ج والله أعلم : ب

(١٤) كتاب ا ، وحل الاشكال فى نظرنا : انه اذا ملح بفعل فاعل يقال له مالح . مثل سمن مالح . وهذا قد يكون مراد الشافعى .

(١٥) الفرقان ٥٣

(ب) يجوز أن يقال : ماء مالح ، بمعنى ذو ملوحة . كما يقال رجل نابل ورامح ، أى ذو نبل ورمح .

(ج) قال بعضهم : كل ماء نبع ، فيحمل منه الملح ، يسمى ملحا ، ولا يصلح للطهارة. وما كان فيه ملوحة، بسبب أن الأرض غيرته ، يسمى مالحا ، وتجوز به الطهارة . فلهذا السبب ، قال الشافعى (فكل ماء(١٦)) عذب أو مالح . ولم يقل : عذب أو ملح .

(د) إن أبياتا كثيرة منقولة عن أهل اللغة ، فى هذا الباب . — رواها أحمد البيهقى —

(قال حاجب بن زرارة(١٧) :

تصيب الفتى الأهوال من كل وجهة كما اختلف الماء ان . عذب ومالح

وقال آخر :

كذلك أهل الفضل يعرف فضلهم ولا يستوى الماءان . عذب ومالح

وقال آخر :

مازلت أعرف أن بحرك مالح وازددت لما صرت نصب(١٨) الساحل

وقال آخر :

ولو نفلت فى البحر، والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

* * *

المسألة الثالثة : قال الشافعى: « وليت الأذنان من الوجه، فيغسلان». قالوا : وهذا خطأ . وكان الواجب أن يقول : فيغسلا .

---

(١٦) من ب (١٧) سقط ج

(١٨) نحو : هامش ب

والجواب : لعله من كلام المزنى ، وبتقدير أن يكون من كلام الشافعى فلا اعتراض عليه . لأنه إذا أضمر فيه المبتدأ : حسن . قال الله تعالى : « ولا يؤذن لهم فيعتذرون »(١٩) وقال تعالى : « ودوا لو تدهن فيدهنون »(٢٠) أى : فهم يعتذرون ولا تقبل معذرتهم ، وهم يدهنون .

* * *

المسألة الرابعة : قال الشافعى فى كتاب الجنائز : « ثم أهيل عليه التراب » **قالوا :** هذا خطأ . لأن العرب تقول : هلت التراب أهيله هيلا ، ولا تقول : أهلت التراب إهالة)(٢١)

والجواب : قال أبو عبيد(٢٢) والزجاج : كلاهما فى باب فعلت ، وافعلت يقال : هلت (٢٣) التراب ، وأهلت .

* * *

المسألة الخامسة : قال الشافعى فى كتاب الزكاة : « الوقس مالم تبلغ الفريضة » **قالوا :** هذا خطأ ، إنما هو الوقص - بالصاد وفتح القاف - كذا قاله أهل اللغة . والذى ذكره الشافعى بالسين ، والسين لم توجد .

والجواب : نقل أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة : الوقص بالصاد . وأما رواية الربيع فهى الوقس . والسبب : أن مخرج الصاد والسين متقاربان(٢٤) ، كالسراط والصراط)(٢٥)

* * *

---

(١٩) المرسلات ٣٦ (٢٠) القلم ٩

(٢١) ويقال أهلته ، ولا تقول اهالة : ا

(٢٢) أبو عبد الرحمن : ا (٢٣) هلت : ب اهلت ا

(٢٤) لا يتغايران ج

(٢٥) نهاية سقط د الذى أوله يكون فعوله متعديا فى المسألة الأولى

المسألة السادسة : تكلم العلماء فى قوله تعالى : « فإن أحصرتم » فما استيسر من الهدى ،(٢٦) وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الشافعى فى الإحصار :(إنه الإحصار)(٢٧) من العدو .

وثانيها : قول طائفة من أهل اللغة : إن لفظ الإحصار مختص بالمرض والعجز . يقال : أحصر فلان وأحصر . إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز . قال الله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله »(٢٨) (وحصر)(٢٩) إذا حبسه عدو عن المضى ، أو سجن . ومنه قيل للمحبس : الحصير .

وثالثها : قول قوم آخرين من أهل اللغة : إن لفظ الإحصار يتناول العجز الحاصل بسبب المرض والخوف ، والعجز (الحاصل)(٣٠) بسبب منع العدو .

وزعم الأكثرون: أن القول الذى ذكره الشافعى غير منقول عن أحد من أهل اللغة . فكان خطأ . وفائدة هذا البحث : أن عند أبى حنيفة أن كل من منع (من إتمام الحج)(٣١) سواء كان ذلك المنع من عدو أو مرض . فإنه معتبر فى إثبات حكم الإحصار . وعند مالك والشافعى ، المعتبر هو منع العدو وحده .

واعلم : أن نظر الشافعى دقيق حسن . وتقريره : أن نقول : أما قول من قال إن لفظ الإحصار مختص بالمنع الحاصل من العجز والمرض ،

---

(٢٦)
(٢٧) سقط د
(٢٨) البقرة ٢٧٣
(٢٩) من ا
(٣٠) سقط ب
(٣١) سقط ج واعلم أنه كان يجب على الشافعى أن يفسر الاحصار بمنع العدو — على ما ظهر له من اللغة — ثم يدخل فيه المنع بالمرض ، على القياس .

فهذا ضعيف . والدليل عليه : ماروى عن الشافعى أنه قال : « لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير، مخالفة فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبى ﷺ وحال المشركون بينه وبين البيت ، وحلق ورجع حلالا ، ولم يصل إلى البيت » قال : « وإذا كانت هذه الآية إنما نزلت فى هذه الواقعة ، فلا بد وأن تكون مشتملة على بيان هذه الواقعة ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . وإنه لا يجوز » فثبت : أن قول من قال : إن لفظ الإحصار مخصوص بالمرض والعجز باطل .

بقى هنا قول من قال : إنه يتناول جميع الأقسام . سواء كان العجز بسبب المرض ، أو بسبب الخوف من العدو . فنقول : أما مناهضتنا مقامان :

الأول : أن نبين أن تخصيص لفظ الإحصار ، بسبب العجز الحاصل بسبب العدو ، أولى من حمله على جميع أنواع العجز . والدليل عليه : أن لفظ الإحصار إنما يتناول الشىء الذى يكون موجودا باقياً . لكنه منعه مانع خارجى من الظهور . ولهذا يقال : فلان محصور ومحاصر ، إذا كان قادراً على الخروج ، إلا أنه منعه مانع من الخروج . ومعلوم : أن المريض لا قدرة له على الفعل . فلا يمكن أن يقال : إنه أحصر[٣٢] أما القادر على الفعل إذا منعه العدو عن الفعل ، صح أن يقال : إنه أحصر عن ذلك الفعل ، فكان تخصيص لفظ الإحصار بهذا القسم أولى .

والمقام الثانى : أن نسلم أن لفظ الإحصار يصلح أن يتناول كل الأقسام لكن قوله تعالى : « فإن أحصرتم »[٣٣] ليس فيه إلا تعلق الحكم المذكور

---

(٣٢) أحصر عن ذلك الفعل ، فكان تخصيص لفظ الاحصار بهذا القسم أولى . أما القادر ... الخ : ا ، د . ومن أول أما القادر الى المقام الثانى: مسقط د

(٣٣) البقرة ١٩٦

بالإحصار مرة واحدة . كما إذا قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق . فإنه لا يتناول إلا مرة واحدة . ثم إن بيان تلك المرة غير مذكور فى القرآن فصارت الآية مجملة ، إلا أنا لما عرفنا أنها نزلت فى تلك الواقعة الخاصة ، علمنا أنها متناولة لتلك الواقعة ، لما بينا أن سبب النزول ، لا يمكن أن يكون خارجاً عن اللفظ . وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت أن الإحصار المذكور فى الآية ، متناول للاحصار بسبب العدو ، وغير متناول لسائر الأقسام . فصح بهذا التقدير الذى لخصناه : أن اجتهاد الشافعى فى هذه الآية ، فى نهاية الحسن وغاية الكمال (والله أعلم)(٣٤)

* * *

المسألة السابعة : قال الشافعى فى تفسير المصراة : « والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، حتى يجتمع بها لبن »(٣٥) قالوا : فجعلها من المصر ، وإنما هو من الصرى ، وهو أن يصرى(٣٦) اللبن فى ضرعها ، أى يجمع ويحبس .

والجواب : قال الأزهرى : يجوز أن يقال : (المصراة)(٣٧) سميت مصراة من صر أخلافها ، كما ذكره الشافعى ، ويجوز أن يقال : سميت بذلك من الصرى ، وهو الجمع . يقال : صريت الماء فى الحوض ، أى جمعته . ويقال كذلك : الماء صرى . قال ومن جعله من الصر ،

---

(٣٤) من ب ، د

(٣٥) يجتمع لبنها : ج . ونص تعريف الشافعى هكذا : « هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر» (البخارى ومسلم فى البيوع) ورد الأحناف هذا الحديث ولم يقبلوه لأنه برواية الآحاد

(٣٦) يصير : ب (٣٧) من د

فإنه يقول : كانت المصراة فى الأصل ، مصرورة ، فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداهما (ياء)(٣٨) للتخفيف .

* * *

المسألة الثامنة : قال الشافعى فى قوله ﷺ فى الرهن : « والرهن للراهن ، له غنمه ، وعليه غرمه(٣٩) » معناه : هلاكه . قالو : وهذا خطأ . لأن الغرم ليس هو الهلاك ، بل معناه اللزوم والثبات . قال الله تعالى : « إن عذابها كان غراما »(٤٠) أى لازما ودائما . ومنه : رجل مغرم (بالحب ، إذا كان الحب لازما له . ومنه : رجل مغرم)(٤١) من الغرم والدين ، لأن الدين يكون كالأمر اللازم له .

والجواب : إن الغرم لما كان عبارة عن الثبات ، لاجرم سمى الدين بالغرم ، لكون الدين ثابتاً لازما للمدين ، لا يمكنه أن ينفك عنه وأن يتخلص منه . وإذا ثبت هذا ، فنقول : قول الشافعى « الرهن للراهن له غنمه وعليه غرمه » أى بتقدير هلاك الرهن ، فإنه يبقى على الراهن دينه .

---

(٣٨) سقط ج ، د واعلم أن الراء الثانيـــة فى التشديد .

(٣٩) رواه الدارقطنى والحاكم . والمعنى يفهم من هـــذا الحديث « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة (رواه البخارى) وكان من عادة الجاهليين اذا عجز الراهن عن استرداد الرهن ، صار الشىء المرهون ملكا لصاحب الدين ، لا لصاحب الشىء فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبين فى قوله « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » والجمهور على أن المرتهن لا ينتفع بشىء . قالوا : وحديث البخارى خالف القياس من وجهين أولهما : تحويز الركوب والشرب لغير المـــالك بغير اذن . وثانيهما : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه بحديث ابن عمر « لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه » (البخارى فى المظالم)

وذلك لأن مذهب الشافعى أن هلاك الرهن ، لا يوجب سقوط الدين . فكان مراد الشافعى ماذكرناه لا ما توهموه .

* * *

المسألة التاسعة : قال الشافعى فى كتاب الإقرار : « إذا قال لفلان على كذا كذا درهما . فله عليه درهم (واحد(٤٢) ») قالوا : وهذا خطأ . لأن أدنى درجاته أن يعبر به عن أحد عشر درهما (فيقال : أحد عشر(٤٣)) درهما (وقال : « فى(٤٤)) كذا وكذا درهما : يلزمه درهمان » وهذا أيضا خطأ . لأن أدنى درجاته أن يعبر به عن أحد وعشرين (درهما(٤٥)) فيقال : أحد وعشرون درهما .

والجواب : قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : « الذين يقولون إن قول القائل كذا وكذا درهما ، يلزمه أحد عشر درهما : غلط ، وجهل باللغة(٤٦) ، لأن قوله درهما بيان الجنس (لا بيان العدد . وإنما نصب على تمييز الجنس(٤٧)) وقولهم : إن أقل عدد ، يقال فيه كذا وكذا درهما بالنصب : أحد عشر درهما ، يلزمهم أن يقولوا فيمن قال له : على كذا درهم بالكسر ، أن عليه مائة درهم . لأن أقل عدد يكسر فيه المعدود مائة (أو يحملوه(٤٨)) على كسر ، كنصف درهم أو ثلث درهم .

* * *

المسألة العاشرة : قال الشافعى : « الفقير أشد حالا من المسكين » قالوا : هذا خطأ . ويدل عليه وجوه :

---

(٤٢) سقط ب
(٤٣) سقط ب
(٤٤) وكذا فى : ا
(٤٥) من ب
(٤٦) بالعربية اللغة : ا
(٤٧) سقط ج
(٤٨) ويحملونة : د

(ا) إن المسكين إنما سمى مسكينا ، لأنه يشبه الميت الذى سكنت حركاته .

(ب) قال الله تعالى « أو مسكينا ذا متربة(٤٩) » وصفه بشدة الحال ، والالتصاق(٥٠) بالتراب ، بسبب البؤس والفاقة .

(ج) تمسك أبو عبيدة بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذى لا يجد ما يغنيه(٥١) »

والجواب : الذى يدل على صحة قول الشافعى وجوه :

(ا) قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين(٥٢) » فقدم ذكر الفقير . والتقديم يدل على قوة الاهتمام بصرف الصدقة إليه . وذلك يدل على أن حال الفقير أشد .

(ب) قوله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ، لا يستطيعون ضربا فى الأرض(٥٣) » وقال تعالى فى صفة المساكين : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر(٥٤) » فالفقير هو الذى أحصر عن الضرب فى الأرض ، لفقره ، ولا شك أن حال من هذا صفته ، أشد من حال من له سفينة يكتسب بها فى البحر .

---

(٤٩) البلد ١٦ (٥٠) والاتزاق : ١

(٥١) اذا قلنا انه الذى لا يجد ما يغنيه ثم صححنا « اللهم أحينى مسكينا » لكان فى ذلك ضد معنى قوله تعالى « ووجدك عائلا فأغنى »

(٥٢) التوبة ٦٠ (٥٣) البقرة ٢٧٣

(٥٤) الكهف ٧٩

(ج) إن النبي ﷺ كان يتعوذ من الفقر. وكان يقول: «أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين[٥٥]».

(د) إن الفقير فعيل بمعنى مفعول. كأن الفقير هو الذي صار لشدة حاجته، كأنه كسر فقار ظهره. ولهذا المعنى تقول العرب للداهية الشديدة: فاقرة. وجمعها فواقر، وهي التي تكسر الفقار. قال الله تعالى: «تظن أن يفعل بها فاقرة[٥٦]».

وأما قولهم: المسكين. إنما سمي مسكينا (لأنه كالميت في السكون والعجز. قلنا: لا نسلم بل إنما سمي مسكينا[٥٧]) لأن له شيء يسكن إليه ويعتمد عليه. إلا أنه لا يكفيه.

وأما قوله تعالى: «أو مسكينا ذا متربة[٥٨]» فهذا يؤكد قولنا. لأنه لم يقتصر فيه على اسم المسكين، حتى قرنه بما يدل على شدة حاجته. ولو كان المسكين اسما للشخص الموصوف بهذه الشدة، لكان (ذكر المسكين[٥٩]) مغنيا عن ذكر هذه الصفة.

وأما قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان» فنقول: تمام هذا الحديث يدل على قولنا. وهو في قوله ﷺ: «(إن المسكين الذي[٦٠]) لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس».

* * *

---

(٥٥) رواه الترمذي وابن ماجه

(٥٦) القيامة ٢٥ (٥٧) سقط د

(٥٨) البلد ١٦ (٥٩) ذكره: ب

(٦٠) سقط ا، ج

المسألة الحادية عشرة : قال الشافعى : «ولا يتسرى العبد» (يعنى : لا يشترى جارية للوطء[٦١]) قالوا : هذا خطأ . لأنه لا يقال : تسريت الجارية ، وإنما يقال تسررت.

والجواب : قال الأزهرى : تسرى بمعنى تسرر لكنه كثرت الراءات فيه ، فقلبت إحداهن ياء . كما قالوا : تظنيت من الظن ، وأصله تظننت ، وتقضى البازى ، وأصله[٦٢] تقضض .

* * *

المسألة الثانية عشرة : احتج الشافعى على قوله : الأقـــراء هى الأطهار[٦٣] . بأن قال : (لغة العرب[٦٤]) القرء هو الجمع والحبس . تقول العرب : فلان يقرى الماء فى حوضه ، وفى سقايته . ويقولون : فلان يقرى الطعام فى شدقه — يعنى يحبس الطعام — ومعلوم : أن زمان

---

(٦١) سقط ج

(٦٢) أى : ا

(٦٣) وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض ، وبه قال ائمة الحديث، واليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول انها الأطهار وانا اليوم أذهب الى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم ، واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء فى لسان الشارع الا فى الحيض . كقوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » وهذا هو الحيض ، والحمل . لأن المخلوق فى الرحم هو أحدهما ، وبهذا فسره السلف والخلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » ولم يقل أحد أن المراد به الطهر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه » .

(٦٤) العرب تقول : ب ، وهى سقط ا واعلم أن لفظة القرء قد تكون من الألفاظ غير العربية التى دخلت فى القرآن

الطهر ، هو زمان اجتماع الدم . وأما زمان الحيض ، فهو زمان قذف الرحم بالدم ، فوجب أن يكون القرء هو الطهر .

قالوا : لا يجوز أن يكون القرء مشتقا من قرى الماء فى الحوض ، وقرى الطعام فى الشدق ، لأن القرء ، مهموز ، وهما غير مهموزين .

والجواب : قال على بن القاسم ، صاحب « مختصر العين » : هذه كلمة اشترك فيها الهمزة والتليين ، فاستعملوا التليين فى معنى الماء والطعام ونحوهما . فقالوا : أقريت الماء فى الحوض ، وقالوا للناقة : هى تقرى الجرة فى فمها ، إذا جمعت جرتها فى فمها ، واستعملوا المهموز فى الدم (وغير الدم[٦٥]) يقولون : ما قرأت هذه الناقة جنينا قط ، وما قرأت دما . قال عمرو بن كلثوم :

هجان اللون ، لم تقرأ جنينا

ثم قال : وشعر الأعشى يدل على أن الأقراء هى الأطهار ، حيث قال :

مورثة مالا . وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا[٦٦]

قال الخوافى : ولم يرو فى الإقراء شعراً أصح من هذا .

فان قيل : أمر الله تعالى بثلاثة قروء ، ولفظة الثلاثة توجب التمام والكمال ، ومن جعل القرء عبارة عن الطهر ، لم يستوعبها ، لأنها على هذا القول تعتد بقرأين كاملين وبعض قرء . قلنا : لما ثبت أن القرء اسم لحالة الاجتماع — وأكثر أحوال الرحم اجتماعاً واشتمالا على الدم ،

---

(٦٥) سقط ج

(٦٦) نسائنا : ج

آخر الطهر (٦٧) إذ لولا امتلاء أوعيتها لما سالت ، ولا خرجت من فم الرحم . فمن أول زمان الطهر يأخذ الرحم فى الاجتماع والازدياد إلى آخره . وهو حالة الكمال . ثم منه يأخذ الدم فى السيلان ، ولا يزال ينتقص إلى أن يعود إلى أقل القليل ، فكانت حالة الانتقال ، أكثر اجتماعاً للدم من غيرها — كان القرء فى الحقيقة ليس اسماً إلا لهذه الحالة . وأما الأزمنة المتقدمة عليها ، فإنما يطلق اسم القرء عليها ، لكونه شرطا لحصول هذه الحالة ، المسماة بالقرء . وإذا ثبت ماذكرناه ، ظهر أن الأقراء الثلاثة تامة على قولنا ، وليست بناقصة .

* * *

المسألة الثالثة عشرة : قال الشافعى فى تفسير قوله تعالى : « ذلك أدنى أن لا تعولوا (٦٨) » أى : لا تكثر عيالكم . قالوا : هذا خطأ من وجهين :

(ا) إن المفسرين اتفقوا على أن قوله تعالى : « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا تجوروا . يقال : عال الرجل إذا جار ومال ، وعال عياله ، إذا أنفق عليهم ، وأعال إذا كثر عياله .

(ب) إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة التى فى الدار حرة أو أمة . أما العدل والجور ، فقد يختلف . لأن المرأة إذا كانت أمة لا يكون لها حق القسم ، فلا يحصل الجور .

والجواب : إن كتب التفسير شاهدة بأن التفسير الذى ذكره الشافعى قد ذكره « زيد بن أسلم » أيضاً . ثم نقول :

---

(٦٧) الطهر للدم اذ لو كان امتلاء لم تمتلىء أوعيتها ... الخ : ا

(٦٨) النساء ٣

الجواب عن الوجه الأول : أنه إذا كثر عيال الرجل ، فإنه يلزمه أن يعولهم ، وينفق عليهم . وإذا احتاج إلى الإنفاق عليهم ، فإنه يقع فى الجور والظلم ، لأن كسب النفقة شديد وشاق . فلما كانت كثرة العيال، سبباً (٦٩) للميل والجور ، عبر الشافعى ـ رضى الله عنه ـ عن الميل والجور ، بكثرة العيال ، تعبيرا عن المسبب ، بذكر السبب ، على سبيل الكناية . والمفسرون يفسرون كثيراً من الألفاظ على المعنى ، لا على الأصل . كقوله تعالى : « ثم هو يوم القيامة من المحضرين » (٧٠) قالوا : من المعذبين . لما أحضروه لأجل التعذيب. فهذا هو مراد الشافعى ـ رضى الله عنه ـ من هذا الكلام. قال صاحب «الكشاف (٧١) »: «وكلام مثل الشافعى ـ من أعلام العلم وأئمة الشرع ، ورءوس المجتهدين ـ حقيق بالحمل على الصحة والسداد أن لا يظن به تحريف (٧٢) تعيلوا إلى تعولوا» وقرأ طاوس «أن لا تعيلوا» من أعال الرجل ، إذا كثر عياله . وهذه القراءة تعضد (٧٣) تفسير الشافعى من حيث المعنى . وذكر الأزهرى فى جوابه عن هذا الطعن : أن أحمد

---

(٦٩) أشد : ج

(٧٠) القصص ٦١

(٧١) نص كتاب الكشاف هكذا :

« والذى يحكى عن الشافعى رحمه الله : أنه فسر أن لا تعولوا : أن لا تكثر عيالكم . فوجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم . كقوله : ما نهم يمونهم ، اذا أنفق عليهم. لأن من كثر عياله ، لزمه أن يعولهم، وفى ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب . وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورءوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا الى تعولوا ، فقد روى عن عمر بن لخطاب رضى الله عنه : لا تظنن بكلمة خرجت من فى أخيك سوءا ، وأنت تجد لها فى الخير محملا . وكفى بكتابنا المترجم بكتابه « شافى العى من كلام الشافعى » شاهدا بأنه كان أعلى كعبا وأطول باعا فى علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا » .

(٧٢) تحريف وقرىء تعيلوا أى تعولوا : ج

(٧٣) تنصر ج

بن يحيى ، ثعلب . روى عن سلمة عن الفراء ، عن الكسائى ، أنه قال : سمعت كثيراً من العرب تقول :عال الرجل إذا كثر عياله . ثم قال .وأعال أكثر من عال . قال الأزهرى . وإذا قال مثل الكسائى فى عال إنه بمعنى أعال (٧٤) ولم يخالفه الفراء ، ولا أحمد بن يحيى ، ثعلب : دل ذلك على أنه صحيح من كلام العرب . لأن لغات العرب كثيرة والظاهر أن الشافعى لم يقل ذلك ، حتى حفظه وعرفه .

وأما قولهم : أى فرق بين الاماء وبين الحرائر ؟ قلنا : إنه يمكنه (٧٥) استعمال الإماء فى أنواع الكسب ، **ولا** يمكنه ذلك فى حق الحرائر . فظهر الفرق (والله أعلم) (٧٦)

* * *

المسألة الرابعة عشرة : قال الشافعى - رضى الله عنه - فى كتاب الرضاع : « ولو قال القائف(٧٧) للمولود : هو ابنهما ، جبر إذا بلغ على الانتساب إليهما ، قالوا : وهذا خطأ .(٧٨) يقال : أجبرت الرجل على الشىء ، بمعنى أكرهته ، ولا يقال جبرته . إنما الجبر بمعنى الإصلاح .

والجواب : قال ابن الأنبارى فى كتاب « الزاهر » يقال : أجبرت الرجل على كذا ، أى أكرهته . وتميم تقول: جبرت الرجل، أجبره جبرا. وحكى الزجاج عن المبرد، أنه قال : أجبرت الرجل على الأمر ، وجبرته ، بمعنى واحد .

* * *

المسألة الخامسة عشرة : قال الشافعى : « فى الأنف إذا أوعب

---

(٧٤) كثرة العيال : ج
(٧٥) لا يمكنه : ا
(٧٦) من د
(٧٧) القاذف : ج
(٧٨) لا يقال : ا

مارنه ، وجبت الدية ، قالوا : وهذا خطأ . وإنما يقال : أوعب مارنه ، واستوعب ، إذا استأصله .

والجواب : إن الشافعي استعمل هاتين اللفظتين . فقال في فروع هذه المسألة : « وإن أوعبت (طرف الأزمنة) (٧٩) إلا الحاجز ، كان فيها أوعب سوى الحاجز من الدية ، بحساب ما ذهب منه » وأما أوعى . فإنه رواه عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر - رضى الله عنهما - أن في (ذلك) (٨٠) الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزام: «وفي الأنف إذا أوعى جدعا ، مائة من الإبل » وقال الأزهري: معنى أوعى: استأصل قطعه ، وكذلك أوعب واستوعب .

* * *

المسألة السادسة عشرة : قال الشافعي في كتاب الديات : « في كل إصبع ثلاث إنملات ، إلا الإبهام، فإن لها أنملتين(٨١)، قالوا : وهذا خطأ. لأن الخليل قال : « الأنملة هي المفصل الأعلى ، الذي فيه الظفر ، وما تحتها. يقال لها : السلاميات »

والجواب : إن الذي قاله الشافعي منقول عن أبي عمرو الشيباني ، وأبي حاتم السجستاني ، والجرمي .

* * *

المسألة السابعة عشرة : قال الشافعي في كتاب السير : « وأصحاب

---

(٧٩) الرواية :د

(٨٠) من ب . والحديث في مسند الشافعي — باب كتاب جراح الخطأ وأخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة واختلفوا في صحته (سبل السلام ج ٣ ص ١٢٠٦)

(٨١) اثنتين : ج

الديارات ، قالوا : وهذا خطأ . لأنه أراد به جمع الدير ، وجمعه ديور ، مثل : سير وسيور ، وعين وعيون .

والجواب : أن يقال : دار ، وديار ، وديارات . كما يقال : رجل ، ورجال ، ورجالات . وجمل ، وجمال ، وجمالات . قال الله تعالى: « كأنه جمالات صفر(٨٢) »

* * *

المسألة الثامنة عشرة : قال الشافعى فى كتاب الصيد : « ولو أشلى الكلب ، فاستشلى » كأنه (قال(٨٣)) أراد ولو أغرى. قال ثعلب فى باب ما تلحن فيه العامة : « ولا يقال أشليت الكلب ، بمعنى أغريته »

والجواب : قال الأزهرى : « معنى أشلى ، أى دعا . فاستشلى أى أجاب . والمعنى : أنه يدعوه(٨٤) إلى الصيد ، فيجيبه »

* * *

المسألة التاسعة عشرة : احتج الشافعى فى باب من لا يجب عليه الجهاد بقوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا . وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله(٨٥) » فدلت هذه الآية : على أن المخاطب بالجهاد من كان له مال . والمملوك لا مال له ، فوجب أن لا يكون مخاطبا بهذا التكليف . « وقال الله تعالى لرسوله ﷺ : « حرض المؤمنين على القتال(٨٦) » فدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث. لأن الإناث لا يقال لهن المؤمنين ، بل المؤمنات .

اعترض أبو بكر بن داود الأصفهانى(٨٧) فقال : يلزم أن يقال :

---

(٨٢) المرسلات ٣٣

(٨٣) سقط ب ، ج (٨٤) فى هامش ب : لعله يزجره عن الصيد

(٨٥) التوبة ٤١ (٨٦) الأنفال ٦٥

(٨٧) الأصفهانى : ب الأصبهانى : ا

إن قوله تعالى : « يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان(٨٨)» أنه لا يتناول النساء لأنهن بنات ، لا بنون . وقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم(٨٩) » يلزم أن يكون هـــذا الخطاب مختصا بالرجال دون النساء .

والجواب : إن الجمع فى الذكور والإناث مختلف ، فى الأصل ، كما قال تعالى : « إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات(٩٠) »، واللفظ المتناول للذكور ، لا يتناول الإناث البتة ، بحسب اللفظ . بلى . إذا قام دليل منفصل على أن الإناث حكمهن مثل حكم الذكور ، قلنا به ، وإلا فلا .

* * *

المسألة العشرون : قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى (كتاب(٩١)) صلاة الخوف ، فى قوله تعالى : « فلتقم طائفة منهم معك(٩٢) » : «الطائفة ثلاثة فأكثر » قال أبو بكر بن داود : « اسم الطائفة يقع على الواحد»

والجواب : الطائفة عبارة عن البعض ، ثم فى كل موضع ذكر فيه هذا اللفظ ، حمل على ما يليق به . والقصد من صلاة الخوف : تفريق الناس إلى فرقتين : لحصول الجماعة مع الحراسة . وأقل الجماعة ثلاثة فاستحب الشافعى أن يكون الذين يصلون معه : ثلاثة فصاعدا . والذين يحرسون ثلاثة فصاعدا . ليكون أبلغ فى حصول المقصود .

وقال فى قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين(٩٣)» :

---

(٨٨) الأعراف ٢٧
(٨٩) المـــائدة ٦
(٩١) سقط ب
(٩٣) النور ٢
(٩٠) الأحزاب ٣٥
(٩٢) النساء ١٠٢

« أقلهم أربعة » لأنه(٩٤) لا يجوز فى شهادة الزنا أقل منهم . وقال فى قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين ، اقتتلوا(٩٥) » ، المراد بالطائفة ههنا : الجماعة التى تقوى على الامتناع ، لأنها إذا كانت غير ممتنعة ، لم يتعلق بها حكم قتال أهل البغى .

وقال فى قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة . منهم طائفة(٩٦) » : « المراد بالطائفة ههنا : الواحد ، فما فوقه . لأن المقصود من التفقه حاصل على جميع التقادير »

فهذا هـــو الكلام الملخص فى دفع ما أوردوه من المطاعن ، على الامام الشافعى فى اللغة (وبالله التوفيق (٩٣)

---

(٩٤) لانه لايجوز شهادة الواحد فى الزنا ، فلايجوز اقل من الأربعة: ج
(٩٥) الحجرات ٩ (٩٦) الوتبة ١٢٢
(٩٧) الامام الأعظم : ا (٩٨) سقط ج

الباب السادس

فى

حكاية بعض مناظرات الشافعى رضى اللـــه عنه

(هـــذا البـــاب يشتمل على مقـــدمة ومسائل) :-

(المقدمة)

اعلم : أنه لا حاجة بالعاقل إلى إقامة الدليل على إحاطته بعلم الفقه، ووقوفه على أسرار هذا العلم ، ومضائقه ، وحسن اجتهاده . ومن نازع فيه ، كان كمن نازع الشمس فى الشعاع ، والفلك فى الارتفاع . ونعم ما قال الشاعر :

وليس يصح فى الأفهام[1] شىء إذا احتاج النهار إلى دليل

ثم إنه لا يسلم من أن ينازع[2] فى صاحب مذهب بأسوء من تلك (الأفهام[3])

فلنذكر ههنا بعض ما اتفق له من المناظرات ، فى مسائل الفقه :

---

(١) الأذهان : د .

(٢) ينازع فى حق صاحبه : أ .

(٣) من د .

المسألة الأولى

روى عن إسحق بن راهويه ، أنه قال : كنا بمكة والشافعي بها ، وأحمد بن حنبل أيضا بها . وكان أحمد يجالس الشافعي . وكنت لا أجالسه . فقال لي أحمد : يا أبا يعقوب . لم لا تجالس هذا الرجل؟ فقلت : ما أصنع به ، وسنه قريب من سننا . كيف أترك ابن عيينة ، وسائر المشايخ لأجله ؟ قال : ويحك . إن هذا يفوت ، وذاك لا يفوت . قال إسحق : فذهبت إليه ، وتناظرنا في (كراء(٤)) بيوت أهل مكة . وكان الشافعي يساهل في المناظرة ، وأنا بالغت في التقرير . ولما فرغت من كلامي - وكان معي رجل من أهل « مرو » - التفت إليه ، وقلت : مردك لاك مالا(٥) في است . فعلم الشافعي أني قلت فيه سوءا . فقال لي: أتناظر؟ قلت: للمناظرة جئت . فقال الشافعي : قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين ، الذين أخرجوا من ديارهم »(٦) فنسب الديار إلى مالكيها ، أم إلى غير مالكيها؟ وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « من أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن(٧) » فنسب الدار إلى أربابها (أم إلى غير أربابها(٨) ؟) واشترى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — دار السجن من المالك أم من غير المالك ؟ وقال النبي ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من دار » ؟ قال إسحق : فقلت : الدليل على صحة قولي : أن بعض التابعين قال به . فقال الشافعي لبعض الحاضرين : من هذا ؟ فقيل : إسحق بن إبراهيم(٩) الحنظلي . فقال الشافعي أنت الذي يزعم أهل « خراسان » أنك

---

(٤) سقط ج .

(٥) ما لايست : ب . مردك لا كما لان لي است : ج معناها : هذا الرجل ليس له كمال (ص ٢١٣ ج المناقب للبيهقي) .

(٦) الحشر ٨ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٦ ومسلم في صحيحه ٣/٦—١٤ .

(٨) سقط د .

(٩) راهوية : ب .

فقيههم ؟ فقال إسحق : هكذا يزعمون . فقال الشافعى : ما أحوجنى إن يكون غيرك فى موضعك ، فكنت آمر بعرك أذنيه. أقول : قال رسول الله ﷺ وأنت تقول : قال عطاء وطاووس والحسن وإبراهيم ؟ وهل لأحد مع رسول الله ﷺ قول ؟ (١٠) فقال إسحق : إقرأ : « سواء العاكف فيه والباد (١١) » فقال الشافعى : إقرأ أول الآية : « والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد(١٢) » فقال الشافعى : فهذا فى المسجد خاصة .

وروى عن داود بن على الأصبهانى، انه كان يقول: إن إسحق لم يفهم احتجاج الشافعى فإن غرض الشافعى أن يقول: لو كانت أرض مكة مباحا للناس، لكان النبى ﷺ يقول : أى موضع أدركنا، فى دار أى شخص نزلنا ، فإن ذلك مباح لنا . ولما لم يقل ذلك ، بل قال : « لم يترك لنا عقيل مسكنا » دل ذلك على أن كل من ملك شيئا منها ، فهو مالك له . منعه غيره أو لم يمنعه ، ثم يحكى عن إسحق أنه كان إذا ذكر الشافعى يأخذ لحيته (بيده)(١٣) ويقول: « واحيائى من محمد بن إدريس » - يعنى فى هذه المسألة - ولا سيما من قوله : مردك لاك مالا فى است .

* * *

المسألة الثانية : قال يونس بن عبد الأعلى : قال الشافعى فى قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . إن خفتم»(١٤)

---

(١٠) حجة : ب ، ج ، د .
(١١) الحجج ٢٥ .
(١٢) من ب ، د .
(١٣) من ب ، د .
(١٤) النساء ١٠١ .

يقتضى جواز الإتمام .لأنه لايقال فى الواجب : إنه رفع الإثم عن فاعله ، ثم ثبت أن رسول الله ﷺ لم يزل يقصر مدة خروجه من المدينة إلى مكة . فقلنا : السنة هى القصر ، بحكم فعل الرسول(١٥) ﷺ إلا أنه يجوز له الإتمام ، بحكم الآية .

❋ ❋ ❋

المسألة الثالثة : (ذكر أنه)(١٦) دخل بشر المريسى يوما على الشافعى وعند الشافعى رجل من أهل المدينة . وكان الشافعى عليلا متكئا . فناظر بشر المريسى : المزنى(١٧) ، فى إفراد الإقامة . فقال : أجمعنا على أنه إذا ثنى الإقامة فقد أتى بالإقامة ، واختلفنا فى أنه إذا أفرد . فهل يأتى بالإقامة ، أم لا ؟ فيجب علينا أن نأخذ بالمتفق ، ونترك المختلف . قال . فتحير المزنى . فاستوى الشافعى عند ذلك (جالسا)(١٨) وقال . إن كان ماقلت صحيحا ، فقد لزمك أن تقول بالترجيع فى الأذان . لأنا اتفقنا على أن الأذان مع الترجيع صحيح ، واختلفنا فى صحته بدون الترجيع . فسكت بشر ، حتى ظهر للكل انقطاعه . ثم عاد الشافعى إلى اضطجاعه .

قلت :(١٩) وعلى هذا القانون : الصلاة بالوضوء المرتب المنوى :

---

(١٥) قالت عائشة رضى الله عنها أن سفر الرسول صلى الله عليه وسلم كان سفر حرب . وعلى قولها يكون القصر ليس فى مطلق سفر، بل فى سفر الحرب فقط . ويؤيده من الآية قوله تعالى : « ان خفتم » فقيد القصر بالخوف .

(١٦) من ج . (١٧) مع المدينى : ب ، والمزنى : سقط د .

(١٨) من أ . (١٩) فقلت : أ .

صحيح بالاتفاق ، ويختلف فيه بدونهما . فوجب القول بوجوب النية والترتيب . وكذا القول فى قراءة الفاتحة والطمأنينة والتشهد والتسليم .

* * *

المسألة الرابعة : قال محمد بن الحسن يوما للشافعى : صاحبنا أعلم ، أم صاحبكم ؟ — يعنى به : أبا حنيفة ومالكا — (قال الشافعى)(٢٠) : فقلت : على الإنصاف ؟ قال . نعم . قلت(٢١) : أنشدك الله . من أعلم (الناس)(٢٢) بالقرآن ؟ صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قلت . (أنشدك الله)(٢٣) فمن أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ ؟ صاحبنا ، أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قلت : فأنشدك الله ، فمن أعلم (الناس)(٢٤) بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ؟ صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعى : (قلت(٢٥)) فلم يبق إلا القياس . لكن القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء (فمن لم يعرف الأصول(٢٦)) فعلى أى شىء يقيس ؟ فانقطع محمد بن الحسن .

* * *

المسألة الخامسة : روى الربيع أنه جرت مناظرة بين الشافعى وبين محمد بن الحسن ، فى باب الماء . فقال : زعمت أن فأرة إن وقعت فى بئر فماتت . نزح منه عشرون دلوا ، ويطهر البئر . أرأيت شيئا قط ينجس كله ، فيخرج بعضه . فتذهب النجاسة عن الباقى ؟ فقال : إنما أخذنا بهذا

---

(٢٠) سقط ب ، د .
(٢١) قال : د .
(٢٢) من ب ، ج .
(٢٣) من د .
(٢٤) من أ .
(٢٥) من أ .
(٢٦) سقط ج .

المذهب لورود الأثر فيه (فقال الشافعي(٢٧)): تركتم ههنا هذا القياس اليقيني، بسبب هذا الأثر ، ثم تركتم النص الصريح فى مسألة المضراة، بسبب قياس (ضعيف . وذلك عجيب جدا ، حيث يترك القياس(٢٨)) اليقيني ، بسبب أثر ضعيف ، اتفق المحدثون على ضعفه ، ويترك النص الصريح الذى أجمع المحدثون على صحته ، بسبب قياس ضعيف .

ثم قال الشافعي لمحمد بن الحسن: وزعمت أنك إذا أدخلت يدك فى بئر لتتوضأ بها ، أن ماء البئر ينجس كله ولا يطهر البئر، حتى ينزح الماء بالكلية. وإن سقطت فيه نجاسة ميتة (منتنة(٢٩)) طهر بعشرين دلوا ، أو ثلاثين دلوا . فهل يعقل أن يقال : إن البئر ينجس(٣٠) بدخول اليد التى لا نجاسة عليها ، أكثر مما ينجس بسبب وقوع النجاسة فيه ؟ قلت : والإلزام أظهر فيما إذا فرضنا أن رسول الله ﷺ (حين(٣١)) كان محدثا فأدخل يده المباركة فى البئر . أنه ينجس ماء البئر عندهم بالكلية ، ولا يطهر إلا بأن ينزح الماء بالكلية . وتمام التقرير معلوم .

* * *

المسألة السادسة : قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : زعمتم أنه لا يجوز أن يدعو الرجل فى صلاته ، إلا بما فى القرآن . إما مجملا وإما مفصلا . ثم رأينا أن طلب جميع الخيرات فى الدنيا والآخرة، والاستعاذة من جميع شرور الدنيا والآخرة مذكور فى القرآن . فما معنى قولكم :

---

(٢٧) قلنا : أ ، د .
(٢٨) سقط ج . (٢٩) سقط ب ، د .
(٣٠) تنجس بسبب وقوع النجاسة فيها بدخول ... الخ : أ .
(٣١) من ب . ومينة نتدنة : سقط ج .

لايدعو الرجل إلا بما فى القرآن(٣٢) ؟ ألا ترى أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ قال : « واجنبنى ، وبنى أن نعبد الأصنام(٣٣) » وقال : « وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر(٣٤)»فطلب خيرات الدنيا والآخرة وقال موسى ـــ عليه السلام ـــ : « ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا . ربنا ليضلوا عن سبيلك؟ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم(٣٥) » وقال زكرياء ـــ عليه السلام ـــ : « فهب لى من لدنك وليا(٣٦) » وقال سليمان ـ عليه السلام ـ : « هب لى ملكا ، لا ينبغى لأحد من بعدى(٣٧) » وقال نوح ـــ عليه السلام ـــ لقومه : « استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا(٣٨) » وقال تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ، والأنعام ، والحرث(٣٩) » وقال تعالى : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات ، وغير معروشات ، والنخل والزرع،(٤٠) الآية. فقال الشافعى : لو أن الرجل قال : اللهم هب لى (جمالا أركبها(٤١))وخيلا أركبها ، وفاكهة آكلها ، وامرأة أتزوج بها . فكل ذلك مذكور فى القرآن فما معنى قولكم : لا يجوز أن يدعو الرجل إلا بما فى القرآن ؟ (قال : فسكت محمد ، ولم يذكر جوابا(٤٢))

---

(٣٢) مقصودهم التعبد بالنص مع المفهوم منه فى الصـــلاة .
(٣٣) ابراهيم ٣٥ . (٣٤) البقرة ١٢٦ .
(٣٥) يونس ٨٨ . (٣٦) مريم ٥ . (٣٧) ص ٣٥ .
(٣٨) نوح ١٠ ـــ ١٢ . (٣٩) آل عمران ١٤ والتكملة من ج .
(٤٠) الأنعـــام ١٤١ . (٤١) من أ .
(٤٢) ولم يجىء بجواب : ب . وما بين القوســـين ساقط من د .
ومن الممكن أن يقال : ان الشافعى اجاز الدعاء بما فى معنى النص وهم لـــم يجيزوا الا بالنص نفسه .

(قال المصنف — رحمة الله عليه — (٤٣)): والذي يؤكد هذا الكلام: أنهم جوزوا قراءة الفاتحة بالفارسية (وقالوا: المقصود هو المعنى. وذلك لا يختلف(٤٤)) فكذا ههنا . المقصود من الدعاء : طلب هذه الأشياء . ولا يتفاوت ذلك بأن يذكر بالعربية أو بالفارسية(٤٥) وكذا ههنا . المقصود من طلب هذه الأشياء: طلب أعيانها ومنافعها . وإذا كانت بأسرها مذكورة في قوله تعالى : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار(٤٦) » فالقول بأن طلب هذه الأشياء لا يجوز، مع القول بجواز قراءة الفاتحة بالمعنى ، كالمتناقض .

ثم قال الشافعي : وقد دعا النبي ﷺ (على قوم(٤٧)) وسماهم بأسمائهم، ونسبهم إلى قبائلهم . وهذا كله يدل على أن المحرم من الكلام ، إنما هو كلام الناس بعضهم بعضا في حوائجهم . فأما إذا دعا ربه وسأله حاجته . فهذا لا أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ اختلف فيه . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم(٤٨) » ولم يخص رسول الله ﷺ دعاء، دون دعاء .

* * *

المسألة السابعة : حكى أن الفضل بن الربيع قال : (قلت(٤٩))

---

(٤٣) قلت : ب ، د . قال المصنف رضي الله عنه : ج .
(٤٤) سقط ج .
(٤٥) ليس الخلاف في طلب هذه الأشياء بالمعنى . بل لاحتمال أن يدعو الانسان بما لا يوافقها في المعنى .
(٤٦) البقرة ٢٠١ والتكملة من ج . (٤٧) لقوم : ب .
(٤٨) سنن أبي داود ٣٢١/١ مسند الشافعي ٩٠/١ .
(٤٩) سقط ب ،

للشافعي : أحب أن أسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤي . فقال الشافعي : (ليس اللؤلؤي(٥٠)) في هذا الحد ، ولكن أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك . ثم أحضر الشافعي ، رجلا كوفيا ، كان على مذهب أبي حنيفة ، ثم صار (على مذهب(٥١)) الشافعي. فلما دخل اللؤلؤي، قال له الكوفي : إن أهل المدينة ينكرون على بعض أصحابنا بعض أقوالهم وأريد أن أسالك عنه . فقال اللؤلؤي : قل . فقال الكوفي : ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة ؟ فقال : صلاته فاسدة . فقال : ما حال طهارته ؟ قال : (طهارته(٥٢)) باقية . قال : فما تقول إن ضحك في صلاته(٥٣)؟ فقال: يعيد الطهارة والصلاة . فقال الكوفي : قذف المحصنات في الصلاة ، أيسر(٥٤)من الضحك فيها ؟ قال: فوثب اللؤلؤي وأخذ نعله ومضى . فضحك الفضل بن الربيع . فقال الشافعي : ألم أقل لك : إنه ليس في هذا الحد ؟

(قال المصنف — رحمه الله(٥٥)) : ولو قالوا : إنا تركنا العمل بهذا القياس لأجل الخبر . قلنا لهم : لما(٥٦) قدمتم خبر القهقهة مع ضعفه، على هذا القياس . فلم تركتم العمل بخبر المصراة مع غاية صحته ؟ فعلمنا : أن قانون مذهبهم غير مستقيم .

* * *

---

(٥٠) انه ليس : أ .
(٥١) من أصحاب : أ ، ج .
(٥٢) سقط ب .
(٥٣) الصلاة : ب ليس هو في ج .
(٥٤) اليس أشد وأعظم من الضحك فيها : ج .
(٥٥) قلت : ب ، د .
(٥٦) لـم ؟ : د .

المسألة الثامنة : احتج الشافعى فى زكاة مال الصبى ، بالعمومات الموجبة للزكاة فى الأموال ، مع أن تلك العمومات متناولة للصبى والبالغ ، على السواء ، كقوله ﷺ : « فى أربعين شاة : شاة ، وفى خمس من الإبل : شاة ، وفى عشرين مثقالا : نصف مثقال (٥٧) » فقال بعض القوم : إنه تعالى قال « فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » (٥٨) جمع بين الصلاة والزكاة ، فلما لم تجب الصلاة على الصبى ، وجب أن تكون الزكاة كذلك (٥٩)

وأيضا : فالصبى يشرب الخمر ويزنى ولا يحد ، ويكفر فلا يقتل .

وأيضا : قال ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة . عن الصبى حتى يبلغ » (٦٠) فأجاب الشافعى : هذا الذى ألزمته على ، لازم عليك . فإنك تأخذ العشر مما زرعه ، وتأخذ زكاة الفطر من ماله . فكيف أدخلت الصبى فى بعض هذه التكاليف ، وأخرجته عن بعضها ؟ وأيضا : إن الله تعالى فرض على المعتدة من الوفاة أن تتربص أربعة أشهر وعشرا . ثم زعمت أن الصغيرة والرضيعة فى هذا المعنى كالبالغة . وأيضا : زعمت أن الصبى كالبالغ فى أروش الجنايات ، وضمان المتلفات .

---

(٥٧) الحديث فى البخارى ومن أحاديث الزكاة فى مال اليتيم : « من ولى يتيما له مال ، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذى والدارقطنى واسناده ضعيف ، وله شاهد مرسل عند الشافعى .

(٥٨) آخر الحج .

(٥٩) ايجاب التكاليف الشرعية على القادر على الأداء . فالعمومات الواردة فى النصوص على أصلها . ومن ينطبق عليه شىء يعمل به . فقوله تعالى « آتوا الزكاة » لعموم المكلفين اذا عقلوا وملكوا . وقوله تعالى « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » مع أنه عام لا يدخل فيه الصبى . فالزكاة لا تجب فى مال الصبى .

(٦٠) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عائشة .

وأما قولك : الصلاة والزكاة وجبتا معاً ، فإذا سقطت الصلاة ، وجب أن تسقط الزكاة؟ (قال الشافعي)(٦١): فالذي لامال له ، لم تجب عليه الزكاة . فهل تسقط عنه الصلاة ؟ وأيضا : إذا كان له مال ، وسافر، فله أن أن ينقص من عدد صلاة الحضر (فهل له) (٦٢) أن ينقص من عدد الزكاة ؟ وأيضا : لو أغمى عليه سنة . أليس تكون الصلاة مرفوعة عنه ؟ فهل تسقط عنه الزكاة فى تلك السنة ؟ وأيضا : الحائض تسقط عنها الصلاة فى زمان (حيضها) (٦٣) فهل تسقط عنها الزكاة ؟ وأيضا : المكاتب لاتجب عليه الزكاة ، فهل تسقط عنه الصلاة ؟

قال السائل : فإنا روينا عن النخعى وسعيد بن جبير - وسمى نفراً من التابعين - أنهم قالوا : ليس فى مال اليتيم زكاة . فأجاب الشافعى وقال : أليس أن أبا حنيفة قال : « **وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال** » فجوز أن يخالفهم برأيه . فكيف منعتنى عن مخالفتهم بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال السائل : روينا عن ابن مسعود مثل قولنا . أجاب الشافعى: بأن سنة رسول الله ﷺ أولى . وأيضا : فالمروى عن ابن مسعود أنه كان يقول : « مال اليتيم (الذى) (٦٤) لا يؤدى الولى زكاته . إذا بلغ فهو يؤديها عن نفسه » وأيضا : فهذه الرواية غير ثابتة عن ابن مسعود . لأن الذى رواها عنه غير معتمد . وأيضا : فمذهبنا ومذهبكم أنا لانخالف الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم . ثم فى هذه المسألة ظهرت الرواية عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه ولى مال أيتام أبى رافع (٦٥) فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم . وأيضا :

---

(٦١) سقط ج .
(٦٢) وليس له ج .
(٦٣) كونها حائضا : ب .
(٦٤) من ج .
(٦٥) كانت لآل بنى رافع أموال عند على ، فلما دفعها اليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة . فأتوا عليا . فقال كنتم ترون أن يكون عندى مالى لا أزكيه ؟ (اخرجه الدارقطني) .

فنحن نروى قولنا عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة (٦٦) - رضى الله عنهم - وأكثر التابعين .

وأيضا : روينا عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج . عن يوسف بن ماهك ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ابتغوا فى مال اليتامى خيرا ، لئلا تستهلكه الصدقة » (أو قال : « لاتذهبه الصدقة » (٦٧) - شك الشافعى فيها -

وأخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم(٦٨) عن أبيه ، قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - تليني وأخا يتيما فى حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا : الزكاة . وأخبرنا سفيان(٦٩) عن عمرو بن دينار ، أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا ، لاتستهلكه الزكاة » وأخبرنا سفيان عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم ، وأخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى(٧٠) ويحيى ابن سعيد ، وعبد الكريم بن أبى المخارق . كلهم يخبرون عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - تزكى أموالنا وإنها لتتجر بها فى البحر»(٧١) وأخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم بن عيينة . أن عليا - رضى الله عنه - كانت عنده أموال بنى أبى رافع ، وكان يزكيها كل عام .

* * *

---

(٦٦) أخرج مالك فى الموطأ انها كانت تخرج زكاة ايتام كانوا فى حجرها .

(٦٧) سقط د ورواية الترمذى هكذا « من ولى يتيما له مال ، فليتجر له ولا يتركه ، حتى تأكله الصدقة » وعند الشافعى « ابتغوا فى أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلا .

(٦٨) بن أبى القاسم : أ . عن القاسم : د .

(٦٩) سفيان بن عمر أذنبه أن عن عمرو ... الخ : أ .

(٧٠) عن موسى : أ . (٧١) البحرين : أ ، د .

المسألة التاسعة : روى الربيع قال : قال الشافعي : قال ربيعة : من أفطر في رمضان يوماً ، قضى اثنى عشر يوما . والدليل عليه : أن الله تعالى اختار شهر رمضان ، من اثنى عشر شهرا . فإذا أفطر يوما من هذا الشهر ، وجب أن يقضى اثنى عشر يوما ، بدلا عنه . قال الشافعي : فيلزمه أنه إذا ترك الصلاة ليلة القدر (لزمه) (٧٢) أن يقضى ألف صلاة (لأن الله تعالى يقول): (٧٣) « ليلة القدر خير من ألف شهر »(٧٤)

* * *

المسألة العاشرة : احتج الشافعي على أنه لا تجوز إمامة النساء للرجال . بقوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة »(٧٥) ولأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال في الصفوف ، فلم يجز تقدمهن على الرجال .

فان قالوا : العبد أقل درجة من الحر ، ثم يجوز أن يكون إماما للحر . قلنا : العبد إذا أعتق صار حراً ، فزالت النقيصة ، والمرأة البتة لا تصير رجلا . فظهر الفرق .

* * *

المسألة الحادية عشرة : روى الربيع عن الشافعي أنه قال : يجوز شراء ما باع بأقل مما باع . وقال بعض الناس : لا يجوز . وزعم أن القياس يقتضي جوازه (٧٦) إلا أن الأثر منع منه . فلما سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحق عن امرأته(٧٧) عالية ، أنها دخلت مع امرأة أبي

---

(٧٢) من : أ .
(٧٣) لأنه جل ثناؤه يقول : ب ، د .
(٧٤) القدر ٣ .
(٧٥) البقرة ٢٢٨ .
(٧٦) أن لا يجوز للأثر ومنع منه : ج .
(٧٧) امرأته عالية : أ — غالية : ب وفي المناقب للبيهقي : عالية بنت أنفع (ص ١٤ ج ٢) .

السفر(٧٨) على عائشة ـ رضى الله عنها ـ وذكرت لعائشة أن زيدبن أرقم باع شيئا إلى العطار ، ثم إنه اشتراه بأقل مما باعه . فقالت عائشة: أخبرى زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . قال الشافعى : والعجب من هذا القائل: أنه يرد حديث بسرة بنت صفوان، مهاجرة معروفة بالفضل ، ويقول : إنه خبر(٧٩) امرأة فلا يلتفت إليه . ثم يحتج ههنا بحديث امرأة مجهولة .

وأيضا : فإن كان يأخذ (بأثر عائشة ، فلم لا(٨٠)) يأخذ بقولها فى بيع المدبر ؟ فإنه روى أن عائشة ـ رضى الله عنها(٨١) ـ) باعت مدبرة لها ، فكيف خالفها ههنا ، مع أن فعلها هناك متأكد بنص الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

ومن العجب العجيب : أن هذا الرجل يقبل قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى شىء يزعم هو وأصحابه أنه على خلاف القياس، ثم لا يقبل قولها، ومعها سنة رسول الله ﷺ

* * *

المسألة الثانية عشرة : روى أن محمد بن الحسن ، قال للشافعى يوما : بلغنى أنك تخالفنا فى مسائل الغصب (قال الشافعى (٨٢)) : فقلت له : أصلحك الله ، إنما هو شىء أتكلم به فى المناظرة. قال فناظرنى. قلت:

---

(٧٨) أبى سفيان أ ، د أبى السفر : ج .
(٧٩) انهـا امراة ـ اليهـا : أ ، ج .
(٨٠) بقولها فوجب أن يأخذ : أ ، ج .
(٨١) سقط د . (٨٢) سقط أ .

فإني أجلك عن المناظرة . فقال : لابد منه . ثم قال : ما تقول فى رجل غصب ساحة وبنى عليها جدارا ، وأنفق عليه ألف دينار . فجاء صاحب الساحة وأقام شاهدين على أنها ملكه ؟ (فقال الشافعى(٨٣)) قلت: أقول لصاحب الساحة ترضى أن تأخذ قيمتها . فإن رضى ، وإلا قلعت البناء ودفعت ساحته إليه . قال محمد بن الحسن : فما تقول فى رجل غصب لوحا من خشب ، فأدخله فى سفينته ، ووصلت السفينة إلى لجة البحر ، فأتى صاحب اللوح بشاهدين عدلين (أنها ملكه(٨٤)) أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ قلت : لا . قال : الله أكبر ، تركت قولك .

ثم قال : ما تقول فى رجل غصب خيطا من إبريسم ، فزق بطنه ، وخاط بذلك الإبريسم تلك الجراحة ، فجاء صاحب الخيط بشاهدين عدلين: أن هذا الخيط مغصوب منه ، أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ قلت : لا : قال : الله أكبر . تركت قولك . وقال أصحابه : تركت قولك . قال الشافعى فقلت : لا تعجلوا . أرأيت لو كان اللوح ، لوح نفسه ، ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة ، حال كونها فى لجة البحر . أمباح له ذلك أم محرم ؟ قال : بل محرم . قلت : (أفرأيت(٨٥)) لو كان الخيط ، خيط نفسه ، وأراد أن ينزعه من بطنه ، ويقتل نفسه . أمباح له ذلك أم محرم ؟ قال : بل محرم . قلت : أرأيت لو جاء مالك الساحة ، وأراد أن يهدم البناء وينزعها . أمحرم له ذلك أم مباح ؟ (قال : بل مباح(٨٦)) قال الشافعى : يرحمك الله ، فكيف تقيس مباحا على محرم ؟ فقال محمد : فكيف تصنع بصاحب السفينة ؟ (فقلت له(٨٧)): آمره أن يسيرها إلى

---

(٨٤) سقط أ ، د .
(٨٣) سقط ج .
(٨٥) سقط ب .
(٨٦) سقط د .
(٨٧) سقط د .

أقرب السواحل ، ثم أقول له : انزع اللوح وادفعه إليه . فقال محمد بن الحسن : قد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام(٨٨) » (قال الشافعى(٨٩)) : ومن ضره ؟ هو الذى ضر نفسه .

ثم قال الشافعى : ما تقول فى رجل من الأشراف غصب جارية لرجل من الزنج فى غاية الرذالة ، ثم أولدها عشرة كلهم قضاة ، سادات ، أشراف خطباء . فأتى صاحب الجارية بشاهدين عدلين ، على أن هذه الجارية التى هى أم هؤلاء الأولاد، كانت مملوكة له . ماذا تعمل ؟ فقال محمد بن الحسن: أحكم بأن أولئك الأولاد مماليك لذلك الرجل . فقال الشافعى فقلت : أنشدك الله . أى هذين أعظم ضررا ، أن تقلع الساحة ، وتردها إلى مالكها ، أو تحكم برد(٩٠) الجارية إلى مولاها ، وتحكم برق هؤلاء الأولاد ؟ فانقطع محمد بن الحسن .

* * *

المسألة الثالثة عشرة : قال محمد بن الحسن للشافعى فى مسألة العارية: أنتم(٩١) لا تعرفون معنى حديث « صفوان » ، وذلك لأن العارية هناك ، إنما صارت مضمونة ، لأنه ﷺ قال : « عارية مضمونة » قال الشافعى : فقلت : من استعار الساعة عارية ، بشرط أن يضمنها . هل يضمن ؟ قال محمد : لا . قال الشافعى (فقلت له(٩٢):)إنما أنت تسخر من هؤلاء (الذين

---

(٨٨) فى الاسلام : سقط ب ، د والحديث اخرجه مالك فى الموطأ — كتاب الأقضية واحمد فى المسند ٤/٣١٠ معارف .

(٨٩) فقال : ب .

(٩٠) أو برد الجارية الى مولاها والحكم برق ... الخ : أ — وتردها الى مولاها أو تحكم برق هؤلاء الأولاد : ب ، ج .

(٩١) انهم لا يعرفون : د . (٩٢) سقط د .

عندك . وفى رواية أخرى : ما تقول فى الشىء الذى لا يكون مضمونا لو ضمنه . هل يصير مضمونا عليه ؟ قال محمد : لا . قال الشافعى : فقلت له : إنما تخدع هؤلاء.(٩٣))

والحاصل : أن مالا(٩٤) يكون مضمونا فى الأصل ، لا يصير مضمونا ، بشرط الضمان . كالوديعة وغيرها من الأمانات .

* * *

المسألة الرابعة عشرة : احتج الشافعى فى بيان أن الصداق غير مقدر . فقال : إنه تعالى ذكر الصداق غير مقدر(٩٥) فقال : « أن تبتغوا بأموالكم(٩٦) » ، واختلف الصداق فى زمن رسول الله ﷺ فارتفع وانخفض ، وأجاز رسول الله ﷺ بخاتم من حديد(٩٧) . وقال : « ما تراضى به الأهلون » ، فاستدللنا بذلك على أن الصداق ثمن من الأثمان . والثمن إنما يتقدر بالمقدار الذى يتراضى به المتعاقدان ، وليس له مقدار معين . فدل ذلك على صحة قولنا . ثم خالفنا بعض الناس . فقال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم . فقلنا له : وما الدليل عليه ؟ فقال : روينا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه لا يكون (الصداق(٩٨) أقل من عشرة دراهم .

---

(٩٣) سقط ج .
(٩٤) ما يكون : د .
(٩٥) مؤقت : ب .
(٩٦) النساء ٢٤ .
(٩٧) أول الحديث فى مسلم : « عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسى ... الخ » وفى رواية للبخارى : « أمكناها بما معك من القرآن » وقد أخرج الحاكم : « زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد » وأخرج الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين » وأخرج أبو داود « من أعطى فى صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل » .
(٩٨) سقط ب ، د .

فقلنا له : قد ذكرنا لك حديثا عن رسول الله ﷺ فعارضتنا بالرواية عن غيره . وهو قبيح . فقال : من القبيح إباحة فرج بشيء تافه . فقلت له : أرأيت رجلا اشترى جارية بدرهم (أيحل له فرجها ؟ قال : نعم . قلت : قد أحللت الفرج بشيء تافه ، وزدت مع الفرج تمليك الرقبة .

ثم قال الشافعي : أرأيت شريفا نكح امرأة دنية ، سيئة(٩٩) الحال بدرهم(١٠٠)) وتزوج (دنى(١٠١)) امرأة شريفة بعشرة دراهم ؟ فلاشك أن هذا الثاني أعظم في الدناءة والخساسة من الأول . فإذا جاز هذا ، فلم لا يجوز في ذلك ؟

* * *

المسألة الخامسة عشرة : (١٠٢) احتج الشافعي ، في مسألة النكاح بلا ولي ، بقوله ﷺ : « أيما(١٠٣) امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها . فنكاحها باطل باطل باطل . فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لاولي له ، وجه الاحتجاج من خمسة أوجه :

(ا) قوله : « بغير إذن وليها » فأثبت لها وليا . والولي(١٠٤) هو الذي يلي أمر الإنسان . فلو كانت قادرة بنفسها على التزويج ، لم يكن لها ولي .

(ب) قوله : « فنكاحها باطل »

---

(٩٩) الخلق ب ه

(١٠٠) سقط د . (١٠١) سقط ج .

(١٠٢) في د عند هذا الموضع تقديم وتأخير في المسائل .

(١٠٣) أخرجه الأربعة الا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

(١٠٤) والولي من يلي أمور الناس : ج .

(ج) إنه أكد البطلان بقوله « باطل » ثلاثا.

(د) قوله : « فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » فجعل الوطء وطء شبهة .

(هـ) قوله : « فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » وعندهم: لا معنى لاشتجار الأولياء .

ثم قال : وفى الخبر فوائد سوى ما ذكرناه (من وجوه الدلائل (١٠٥)):

(ا) إن للولى حقا فى نفس تلك المرأة ، وما ذاك إلا لكونها ناقصة العقل ، والولى كامل العقل ، مفرط الشفقة . لا سيما فى هذا الموضوع فإنه يسعى فى دفع الذل والعار عن النسب .

(ب) إن الإصابة إذا كانت بشبهة . فالمهر لازم بسببها .

(ج) إن الحد لا يجب بهذا الوطء ، لأنه لما أوجب المهر ، دل على أنه وطء شبهة لا يوجب الحد .

(د) إن النكاح الموقوف لا يجوز بالإجازة . خلافا لأبى حنيفة .

* * *

المسألة السادسة عشرة : قال الشافعى : « المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق » واحتج عليه فقال : الطلاق يفيد إزالة قيد النكاح . ولا نكاح فى المحل ، فوجب أن لا يقع الطلاق . بيان الأول : إن اللفظ غير مشعر إلا بإزالة(١٠٦) القيد ، وبيان الثانى(١٠٧) : القرآن والأثر والإجماع .

---

(١٠٥) سقط ج .

(١٠٦) غير مشعر بازالة : .

(١٠٧) الملازمة : ب ، د .

أما القرآن فخمس آيات :

(ا) قال الله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم(١٠٨) »

(ب) وقال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم »(١٠٩)

(ج) وقال تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم(١١٠) »

(د) وقال تعالى « ولهن الربع مما تركتم(١١١) »

(هـ) وقال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم(١١٢) » ثم أجمعنا على أنه لا يلاعنها ، ولا يظاهرها ، ولا يجرى بينهما التوارث، ولا يجوز إيلاؤها، فوجب أن لا تكون زوجة له .

ثم قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير، أنهما قالا فى المختلعة ، يطلقها زوجها. قالا : « لا يلزمها(١١٣) طلاق ، لأنه طلق مالا يملك . قال الشافعى : « وأنت تزعم أنك لا تخالف أحدا من أصحاب النبى ﷺ ثم خالفت ابن عباس، وابن الزبير ، مع أن كتاب الله تعالى ، يدل على قولهما ، فلا أدرى كيف الحال فى هذا الباب ؟ »

* * *

المسألة السابعة عشرة : احتج الشافعى فى تعليق الطلاق (قبل النكاح(١١٤)) بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن(١١٥) » وكلمة « إذا » للشرط . فهذا يدل أن هذا الحكم لا يحصل قبل النكاح .

* * *

---

(١٠٨) النور ٦ .
(١٠٩) المجادلة ٣ .
(١١٠) النساء ١٢ .
(١١١) النساء ١٢ والآية ليست فى ج .
(١١٢) البقرة ٢٢٦ .
(١١٣) يلزمها : أ .
(١١٤) من أ .
(١١٥) الأحزاب ٤٩ .

المسألة الثامنة عشرة : احتجوا على الشافعي في جواز إعتاق الرقبة الكافرة ، بقوله تعالى « فتحرير رقبة » (١١٦) قالوا : وإخراج الكافرة عنده بالقياس : غير جائز . قال : الشافعي « فهذا القائل يلزمه أن (يقول بجواز) (١١٧) شهادة العبد . لأن الله تعالى قال : « وأشهدوا (ذوى عدل منكم » (١١٨) وقال في موضع آخر : « وأشهدوا) (١١٩) إذا تبايعتم » (١٢٠) وكل ذلك يتناول العبد .

(قال المصنف - رحمه الله -) (١٢١) ولو قال قائل : إنما أخرجنا العبد عن هذا العموم بالقرآن . وذلك لأن العبد إذا دعى إلى الشهادة ومنعه المولى عنها فله أن يأبى عن الذهاب إلى إقامة الشهادة (والشاهد ليس له هذا الإباء . لقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » (١٢٢) (والجواب : إن هذا دليل غامض واقع في مقابلة قوله تعالى) (١٢٣) « وأشهدوا ذوى عدل منكم » (١٢٤)) فإن قبلتم ذلك ، فاقبلوا في مقابلته قوله تعالى : « فتحرير رقبة » (١٢٥) وقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث . منه تنفقون » (١٢٦) ولا شك أن الكافر نجس . لقوله تعالى : « إنما المشركون نجس » (١٢٧) والنجس خبيث بلا نزاع .

* * *

---

(١١٦) النساء ٩٢ .
(١١٧) يجيز : ب ، ج ، د .
(١١٨) الطلاق ٢ .
(١١٩) سقط ج .
(١٢٠) البقرة ٢٨٢ .
(١٢١) قلت ب ، د — قال مولانا مصنف الكتاب : ج .
(١٢٢) من ب ، د .
(١٢٣) البقرة ٢٨٢ .
(١٢٤) الطلاق ٢ ، ومن كلمة والشاهد الى « منكم » : سقط ج .
(١٢٥) النساء ٩٢ .
(١٢٦) البقرة ٢٦٧ .
(١٢٧) التوبة ٢٨ .

المسألة التاسعة عشرة : احتج الشافعي في مسألة أمان العبد بقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد (١٢٨) على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » أليس أن العبد من المؤمنين ، ومن أدنى المؤمنين ؟ أرأيت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حين أجاز أمان العبد ، ولم يسأل عن كيفية حاله ؟ أليس أن ذلك يدل أنه إنما أجازه لأجل أنه من المؤمنين ؟ قال السائل . إن دمه (١٢٩) لا يكافىء دم الحر . فقال الشافعي : كيف تقول هذا ، وأنت تقتله بالحر ؟ كيف تقول هذا ، ولو كان العبد مقاتلا ، صح أمانه وإن كانت قيمته درهما ، ولا يصح أمانه ، إذا لم يقاتل ، ولو كانت قيمته عشرة آلاف درهم ؟ كيف تقول هذا ، ودية المرأة نصف دية الرجل ، ويصح أمانها ؟

* * *

المسألة العشرون : كان سفيان بن سحبان ، جالسا ، فقال الشافعي قلت لابن البناء : ما تقول فيه ؟ فقال : تريد أن أريك حاله ؟ فقلت : نعم . قال ابن البناء : كيف تقول (في القضاء) (١٣٠) بالشاهد مع اليمين ؟ فقال ابن سحبان : لا يجوز . لأن الله تعالى قال : « واستشهدو شهيدين من رجالكم (١٣١) » ، وقال تعالى : « أن تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما

---

(١٢٨) يـد واحدة : ب .
والحديث اخرجه احمد في المسند ٦١/١١ المعارف واخرجه ابن ماجة في كتاب الديات ٨٩٥/٢ .
(١٢٩) ديتـه ـ ديـة الحـر : ب .
(١٣٠) سقط د واعلم أن الحنفية لم يعملوا بالحديث الذى رواه ربيعة ابن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابى صـالح عن ابيـه عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه سلم قضى بشاهد ويمين (رواه ابن ماجه والترمذى وابو داود) .
(١٣١) البقرة ٢٨٢ .

الأخرى »(١٣٢) فقال ابن البناء : إنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد . قال ابن سحبان : هذه الرواية يردها القرآن . قال ابن البناء : قال الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »(١٣٣) ما تقول فيمن دخل بامرأته وأغلق الباب وأرخى الستر ، ولم يطأها ؟ قال : عليه تمام الصداق قال : ولم ؟ قال : لأن عمر — رضى الله عنه — قال : « إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق »(١٣٤) فقال ابن البناء : يا جاهل أنت لم تقبل قول (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت : هذا يرده القرآن ، ثم تقبل قول)(١٣٥) عمر .

وحكى الشافعى عن أبى يوسف أنه قال : لأرمين الليلة أهل المدينة بقاصمة الظهر فى اليمين والشاهد . فقال رجل : وماذا تقول ؟

قال أبو يوسف : أتمسك بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »(١٣٦) فقال الرجل : لو سألوك عن الشاهدين اللذين أمر الله تعالى بقبول شهادتهما ؟ فقال أبو يوسف : هما عدلان مسلمان . قال الشافعى فقلت : لو قالوا لك : فلم أجزت شهادة أهل الذمة فى الحقوق ، وقد قال الله تعالى : « من رجالكم » وقال : « ممن ترضون من الشهداء »(١٣٧) ؟ قال فتفكر ساعة . ثم قال : هم فى الحماقة أشد من أن يهتدوا إلى ذلك . فقلت : (فأنت)(١٣٨) إنما تحتج على ضعفاء الناس(١٣٩) ؟

* * *

(١٣٢) البقرة ٢٨٢ . (١٣٣) البقرة ٢٣٧ .

(١٣٤) المهر : د .

(١٣٥) سقط د . واعلم : أن ابن سحبان على الحق ، لأنه استدل بالقرآن فى الشاهدين . وكان يمكنه أن لا يستدل بابن عمر ، بل يستدل بالقرآن على معنى : من قبل أن تمسوهن فى نظر الناس لأنها لما سلمت نفسها وأرخيت الستور ، صارت فى نظر الناس ثيبا . والاشهاد صعب فى هذه الحالة . فأشبهت العنين .

(١٣٦) البقرة ٢٨٢ (١٣٧) البقرة ٢٨٢ (١٣٨) من ب

(١٣٩) استدل الأحناف أيضا بحديث «البينة على المدعى واليمين على=

المسألة الحادية والعشرون : احتج الشافعى فى بيان أن ما أسكر كثيره ، فقليله حرام وقال : أرأيت أن من شرب عشرة ولم يسكر ، فإن قال : حلال (قيل له : أرأيت إن خرج فأصابته الريح ، فسكر . فإن قال : حرام)[١٤٠] قيل له : أفرأيت شيئا شربه ، ووصل إلى جوفه حلالا . ثم ضربه الريح ، كيف يصير حراما بعد ذلك ؟

* * *

المسألة الثانيـــة والعشرون : روى عن أبى ثور أنه قال : كنت أنا والحسين الكرابيسى من أصحاب الرأى . فلما قدم الشافعى العراق[١٤١] . قصدناه ، وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبى حنيفة فأجاب عنها . ثم قال : يا أبا ثور بماذا تستفتح الصلاة ؟ بفرض أو بنفل ؟ فقلت : بفرض . فقال : أخطأت . فقلت : بنفل ، قال : أخطأت . فقلت : بماذا أستفتحها ؟ فقال (الشافعى)[١٤٢] : بهما . وهما التكبير ، ورفع اليدين . التكبير فرض ، ورفع اليدين نفل . وبهما تستفتح الصلاة ، قال : ثم صرنا بعد ذلك من أصحابه .

. . .

المسألة الثالثـــة والعشرون : قال محمد بن الحسن يوما — على سبيل

= من أنكر» وأيضا بحديث الأشعث بن قيس « كان بينى وبين رجل خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «شاهداك أويمينه» قلت : اذا يحلف ولا يبالى . فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين صبر يقتطع بهـــا مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » (البخارى) . واعلم أن شـــهادة أهل الذمة فى الحقوق تجـــوز فى الضرورة ، كالوصية فى السفر لقـــوله : « أو آخران من غيركم » .

(١٤٠) سقط د

(١٤١) من العراق : د (١٤٢) من ج

المناظرة — : إن صلاة الخوف منسوخه . والدليل عليه : قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك »(١٤٣) فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم ، وجب أن تسقط صلاة الخوف . فقال الشافعي: قال الله تعالى : «خذ(١٤٤) من أموالهم صدقة . تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم »(١٤٥) فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم ، وجب أن لا تجب الزكاة عليهم .

(قال المصنف — رحمة الله عليه —)(١٤٦) الفرق بين الموضعين ظاهر من وجهين :

(ا) إنه تعالى قال فى صلاة الخوف : « وإذا كنت فيهم » وحرف « إذا » للشرط . والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط ، ووجود عند(١٤٧) وجود الشرط . وأما فى آية الزكاة ، فحرف الشرط غير مذكور فيها . فظهر الفرق .

(ب) إن الأعمال الكثيرة مبطلة للصلاة ، وكون الصلاة ، صلاة جماعة فضيلة ، لا فريضة . وترك الفريضة لتحصيل الفضيلة على خلاف الدليل ، إلا أنا التزمنا هذا المعنى عند الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاقتداء به واجب ، لقوله تعالى : « واتبعوه »(١٤٨) ولأن الاقتداء

---

(١٤٣) النساء ١٠٢

(١٤٤) يريد أن يقول : المراد من « خذ » الوالى على المسلمين فى أى بلد .

(١٤٥) التوبة ١٠٣

(١٤٦) قلت : ب ، د وفى ج : قال مولانا مصنف الكتاب ، فخرالدين الرازى رضى الله عنه .

(١٤٧) عدم وجود الشرط : ا عدم الشرط ووجود عند وجود الشرط ب ووجود عند وجود الشرط : سقط ج

(١٤٨) الأعراف ١٥٨

به منصب عظيم فى الصلاة ، وهذا المعنى مفقود فى حق الاقتداء بسائر الأئمة ، فوجب أن لا يجوز ذلك ، بخلاف الزكاة ، فإنه ليس فيها أعمال محذورة مبطلة(١٤٩) البتة . فكان الفرق ظاهرا (من هذا الوجه ، والله أعلم بالصواب)(١٥٠)

---

(١٤٩) باطلة : ب ، د

(١٥٠) سقط ب ، د والله أعلم بالصواب فقط سقط ج

الباب السـابع

فى
حكاية نتف من الأشعار
المنقولة عن الامام الشافعى
رضى الله عنـه

(والكلام فى هـذا الباب يشتمل على مقدمتين وبعض الأشعار)

قبل الخوض فى المطلوب(١) . لا بد من تقديم مقدمتين :

المقـــدمة الأولى

فى أن انشاء الشعر وانشاده غير مذموم

والدليل عليه : النص ، والمعقول : (٢)

أما النص : فما روى أن رسول الله ﷺ استنشد من شعر أمية بن أبى الصلت ، مائة بيت . وقال : « إن كاد ليسلم » واستنشد من أبى بكر — رضى الله عنه — شعر قس بن ساعدة . وهو قوله :

فى الذاهبين الأولي ن من القرون لنـا بصائر

(لمـا رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر)(٣)

وقد تلفظ رسول الله ﷺ بمصاريع من أبيات ، منها : قول لبيد :

ألا كل شىء ما خلا الله باطل(٤)

ومنها : قول طرفة :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا

ويأتيك من لم تزود بالأخبـار

وكان الصديق — رضى الله عنه — حاضرا . فقال : بأبى أنت وأمى ، لم يقل القائل كذلك . بل قال :

---

(١) المقصود : ب ، د (٢) الرواية فى الأم ٦/٢١٥

(٣) من ب ، د

(٤) فى ا ، بعـد باطل : وكل نعيم لا محالة زائل

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وأما المعقول : فالنكتة (اللطيفة)(٥) : ما ذكره الشافعى وهو أن الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح . ولذلك قال ﷺ : « إن من الشعر حكمة »(٦)

والمقصود من تقرير هذه المقدمة : أن لا يقول جاهل : إن صنعة الشعر لا تليق بالعلماء والمجتهدين . فإن ذلك جهل . بل الشعر إذا كان مشتملا على العلم والحكمة ، كان من أشرف الكلمات .

المقدمة الثانية
(فى أن القرشى لا يكاد يجود شعره ولا خطه)

إن الشافعى كان يقول : لا يكاد يجود شعر القرشى . وذلك لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : « وما علمناه الشعر ، وما ينبغى له »(٧) ولا يكاد يجود خط القرشى . لأن النبى ﷺ ما كان يكتب(٨) ، بدليل قوله تعالى : « ولا تخطه بيمينك . إذا لارتاب المبطلون »

* * *

وإذ قد أشرنا إلى هاتين المقدمتين ، فلنحك بعض الأشعار المنقولة عن الإمام الشافعى المطلبى : —

---

(٥) من ب

(٦) رواه البخارى عن ابى بن كعب ، والترمذى عن ابن عباس بلفظ أن من الشعر حكما — بضم الحاء — (٧) يس ٦٩

(٨) روى عن مجاهد فى تفسير الخازن فى سورة العنكبوت أنه : ما مات النبى حتى قرأ وكتب . وهذه الرواية لو صحت — وماهى بصحيحة — تبطل اعجاز القرآن . وعدم الشعر والخط خصوصية للنبى فقط .

روى : أن بعض أصحاب أبي حنيفة ، سألوه عن بعض المسائل الدقيقة ، فأجاب عنها ، ثم قال :

إذا المشكلات تصدين لى كشفت حقائقها بالنظر
وإن برقت فى محل السحاب عمياء (لا تجتليها الفكر)(١٠)
مقنعة بعيون الغيـــوم: وضعت عليها حسام البصر
لسانى كشقشقة الأرجى أو كالحسام اليمانى الذكر
ولست بأمعة فى الرجال يسائل هذا وذا ، ما الخبر ؟
ولكننى مدرة الأصغرين أقيس بما قد مضى ، ما غبر
وسباق قومى إلى المكرمات وجلاب خير ودفاع شر

وقال رضى الله عنه :

١ — خبت نار نفسى باشتعال مفارقى
وأظلم ليلى ، إذ أضاء شهابها

٢ — أيا بومة قد عششت فوق هامتى
على الرغم منى ، حين طار غرابها

٣ — رأيت خراب العمر منى ، فزرتنى
ومأواك من كل الديار خرابها

٤ — أأنعم عيشا ، بعد ما حل عارضى :
طلائع شيب ، ليس يغنى خضابها

---

(٩) العنكبوت ٤٨ (١٠) سقط ب

٥ — وعزة عمر المرء : قبل مشيبه .
وقد فنيت نفس تولى شبابها

٦ — إذا اسود[11] لون المرء وابيض شعره
تنغص من أيامه مستطابها

٧ — فدع عنك مطلاب الأمور ، فإنها
حرام على نفس الزكى ارتكابها

٨ — ولا تمشين فى منكب الأرض فاخرا
فما قليل يحتويك ترابها

٩ — وأد زكاة الجاه ، واعلم بأنه
كمثل زكاة المال ، تم نصابها

١٠ — وأحسن إلى الأحرار تملك رقابهم
وخير تجارات الكرام اكتسابها

١١ — ومن يذق الدنيا فإنى طعمتها
وسيق إلينا عذبها وشرابها

١٢ — فلم أرها إلا غرورا وباطلا
كما لاح فى ظهر الفلاة سرابها

١٣ — وما هى إلا جيفة مستحيلة
عليها كلاب ، همهن اجتذابها

١٤ — فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها
وإن تجتذبها ، نازعتك كلابها

---

(١١) التعبير كناية عن الضعف والهزال فى آخر عمر الانسان .

١٥ — فطوبى لنفس أوطنت قعر دارها
مغلقة الأبواب مرخى حجابها(١٢)

ولما دخل مصر ، أتاه أكابر أصحاب مالك وأقبلوا عليه ، فلما أظهر مخالفة مالك ، تركوه ، فذكر هذه الأبيات :

أأنثر درا بين سارحة النعم ؟
أأنظم منثورا لراعية الغنم ؟
فإن فرج الله اللطيف(١٣) بلطفه
وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
بثثت مفيدا ، واستفدت ودادهم
وإلا فمكنون لدى ومكتتم
(وحاجب هذا العلم عمن يريده
يبوء بآثام ، إذا ماكتم)(١٤)
فمن منح الجهال علما أضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم

واستعار الشافعى من محمد بن الحسن — رحمه الله — كتبه ، فكتب اليه :

قل لمن لم تر عين من رآه مثله
ومن كأن من رآه ، قد رأى من قبله

---

(١٢) من أول وقال رضى الله عنه الى مرخى حجابها : من د . والأبيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٢ من ديوان الامام الشافعى .
(١٣) الكريم : ب ، د (١٤) من ب ، د

العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله لعله يبذله لأهله ، لعله)[١٥]

وقال أيضا :

ومنزلة السفيه من الفقيه كمنزلة الفقيه من السفيه
فهذا زاهد فى علم هذا وهذا فيه أزهد منه فيه
إذا غلب الشقاء على سفيه تنطع فى مخالفة[١٦] الفقيه

وقال أيضا :

إذا كنت لاتدرى ، ولا أنت بالذى
تسائل من يدرى . فكيف إذاً تدرى
ولو كنت تدرى أو تدريت لم تكن
تخالف من يدرى على علم مايدرى
(جهلت ولم تعلم بأنك جاهل
فمن لى بمن يدرى بأنك لاتدرى)[١٧]

وقال أيضا :

إذا ما خلوت الدهر يوما . فلا تقل
خلوت ، ولكن قل على رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب
غفلنا[١٨] لعمر الله حتى تداركت علينا ذنوب بعدهن ذنوب

---

(١٥) سقط ج ، وفى ا قل للذى لم تر عين من رآه مثله ومن رآه وحده فقد رأى من قبله وفى ب سقط ت وحده . والأبيات فى مناقب الشافعى للبيهقى (ص ٨٦ ج ٢) .
(١٦) تقطع فى مخالطة : ا ، ج ، فى معالجة : د
(١٧) البيت فى ا . وليس البيت فى المناقب للبيهقى (ص ١٠٠ ج ٢)
(١٨) بنعمى الله : ج